

كِتَابُ التَّمْهِلِ

لِمَا صَحَّ فِي الزَّوَايِكِ وَالْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الْوُجْهِينِ عَنْ أَصْحَابِهِ الْعَرَابِينَ الْكَلَامِ

تَأَلَّفَ

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْخَنَازَكِيِّ الْقُنْدَلِيِّ
الشَّهِيدِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ اللَّذَّهَبِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ
لِلنَّوْزِ سَنَةِ ٥٢٦ هـ

مَبْقَعُهُ وَغُلِّقَ عَلَيْهِ وَصَحِّحَ أَحَادِيثُهُ وَوَضَعَ فَرْهَارِيسَهُ

الْفَرَّاءُ وَالْقُنْدَلِيُّ

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْخَنَازَكِيُّ الْقُنْدَلِيُّ
أَسَازُ الدَّعَاوَاتِ الشَّيْخِ الْكَلَامِ الشَّرِيعَةِ وَالشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِمَكَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْفَرَّاءُ وَالْقُنْدَلِيُّ

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْخَنَازَكِيُّ الْقُنْدَلِيُّ
أَسَازُ الدَّعَاوَاتِ الشَّيْخِ الْكَلَامِ الشَّرِيعَةِ وَالشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِمَكَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

بَابُ الْعَبَّاسِيَّةِ

النَّشْرُ وَالنَّوْزُ



كِتَابُ التَّحْلِيقِ

(٢)

حقوق النشر محفوظة النشرة الأولى ١٤١٤هـ

وللإعلام

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



كِتَابُ التَّمْطِلِ

لِمُصَاحِّ فِي الرَّايَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عَنْ أَصْحَابِهِ الْعَرَانِيِّنَ الْكِرَامِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
الشَّهِيرِ بِالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبِي يَعْقُبَ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٦ هـ

مُحَقَّقَهُ وَعَلَّوَهُ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَرَوَّعَ فَرْهَارَهُ

الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدائني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور

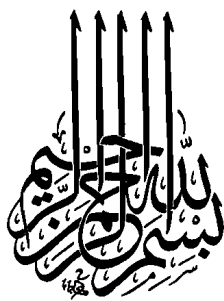
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

المجلد الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



[١٠] كتاب البيوع^(١)

(الغاية التي ينتهي بها خيار من اشترى شيئاً
على أن له الخيار إلى الليل أو إلى الظهر أو إلى الغد)

١٠/٢١٢ مسألة:

إذا اشترى شيئاً على أنه بالخيار إلى الليل، أو إلى الظهر، أو إلى الغد،
فله الخيار إلى أن يطلع الفجر، أو إلى أن تزول الشمس، أو إلى أن تغرب
الشمس في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: له الخيار إلى الليل كله، أو إلى الظهر، أو إلى الغد
كله.

(١) البيوع جمع بيع وهو مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، فهو من الأضداد، لكن قال الفيومي: إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، والأصل في البيع: مبادلة مال بمال.

(المطلع ص ٢٢٧، المصباح المنير ١/٦٩).

وشرعاً: عرفه ابن قدامة بقوله: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً.

(المغني ٥/٦).

وعرفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو مبادلة مال ولو في الذمة
أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

(الإقناع ٥٦/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣ - ١٣٤، المغني ٤٢/٦،
والفروع ٨٤/٤، والإنصاف ٣٧٥/٤، والمبدع ٦٨/٤.

وجه الأول:

أن ما جُعل حداً بالي لم يدخل بالمحدود لظاهر اللفظ، دليله: الإقرار، والطلاق، والتأجيل، واليمين، والبيع، بيانه: لوقال: لفلان عليّ درهم إلى عشرة، لزمه تسعة، وأنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، وبعثك بدرهم إلى شهر رمضان، لم يدخل شهر رمضان في الأجل.

وإذا قال له: من هذا الحائط إلى هذا الحائط، لم يدخل الحائط في الإقرار.

ووجه الثانية:

أن الغاية فيها احتمال قد يدخل في الكلام تارة كالمرافق والكعبين، ولا يدخل كالليل مع النهار في الصيام، والعقد لا يتعلق به استحقاق، وإنما يبرم بمدة الخيار، فلم يجز إلزام صاحب الخيار العقد بالشك.

(حكم البيع إذا اشترطاً - أي البائع والمشتري - الخيار وسكتا عن ضرب مدة)

٢١٣/ ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا اشترط الخيار، وسكتا عن ضرب مدة، هل يبطل البيع؟ على روايتين^(١): أصحهما: يبطل البيع، وفيه رواية ثانية: يصح، ويكون لهما الخيار.

وجه الأول:

أنها مدة مضروبة في عقد بيع، فإذا كانت مجهولة وجب أن تقع باطلة، دليله: الأجل في الثمن، والأصل في عقد السلم.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٣/٦، والمحرر ٢٦٣/١.



ووجه الثانية :

أن خيار المجلس، وخيار الرد بالعيب مدة مجهولة ويصح، كذلك خيار الشرط.

(قدر المغابنة التي يثبت بها الفسخ)

٢١٤ / ١٠ مسألة :

لا يختلف المذهب أن مغابنة من لا يعرف السلعة المبتاعة يثبت له الفسخ، واختلف أصحابنا^(١) في قدر المغابنة، فقال شيخنا أبو بكر في التنبيه: فإن غبن بأكثر من السدس رد البيع، وقد قيل: الثلث، وبذلك قلنا، لأنه اتفاق، أعني بالسدس، والله أعلم.

وقال الوالد السعيد: المنصوص عن أحمد أنه غير محدود، وهو على ما لا يتغابن بمثله في العادة، لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للركبان، ولم يقدره بذلك^(٢)، ولأن الغبن إنما أثبت، لأنه نقصان في أحد العوضين، فهو كالعيب

(١) انظر خلافهم في: الفروع ٩٧/٤، والإنصاف ٣٩٥/٤ - ٣٩٦، وذكر - أي المرداوي - قولاً رابعاً غير القولين وقول الإمام أحمد التي ذكرها المؤلف، وهو: بقدر الربع، والمبدع ٧٨/٤.

(٢) يشير المؤلف - رحمه الله - بذلك إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد...» الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يُحَقِّل الإبل والبقر والغنم... ٢٥/٣ - ٢٦ بهذا اللفظ.

ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ١١٥٥/٣ حديث رقم ١١، ولفظ «نهى عن التلقي للركبان...» حديث رقم ١٢.

وأبو داود في كتاب البيوع - باب من اشترى مصراً فكرهها ٢٧٠/٣، حديث رقم ٣٤٤٣.

ثم الفسخ بالعيب لا يتقدر، كذلك الغبن.

ووجه قول أبي بكر:

أنه لو وصّى لهم بسهم من ماله أعطى السدس، فجاز أن يتقدر الغبن بذلك، وكذلك المريض مباح له الوصية بالثلث، ولا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، وكذلك يوضع من الجائحة عن المشتري الثلث من الثمرة على إحدى الروايتين^(١)، ولا يوضع عنه ما دون الثلث، وكذلك جراح المرأة تُساوي جراح الرجل إلى الثلث، لا زيادة على ذلك، والجدة يقاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فجاز أن يكون الغبن مثله.

(اعتبار الحنطة والشعير جنسين، أو جنساً واحداً)

١٠/٢١٥ مسألة:

الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع (أحدهما)^(٢) بالآخر، متفاضلاً ومتماثلاً يداً بيد في المنصوص من الروايتين^(٣)، وفيه رواية ثانية: هما جنس واحد لا يجوز التفاضل فيهما.

والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٣٤٦/٢ بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب...» الحديث.
والنسائي في كتاب البيوع - باب النهي عن المصرة... ٢٥٣/٧.
والإمام مالك في الموطأ - في كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٦٨٣/٢.

وأحمد ٣٩٤/٢، ٤٦٥، ٥٠١.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/١، الفروع ٧٨/٤، والإنصاف ٧٤/٥ - ٧٥.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧٩/٦، والإنصاف ١٧/٥، والمبدع ١٣٢/٤.



وجه الأول:

ما روى الأثرم بإسناده عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، والشعير أكثرهما يداً بيد»^(١).

وجه الثانية:

أنهما متقاربان في المنافع، ويتفقان في المنبت والحصاد، وأحدهما لا يخلو من الآخر، فكانا كالجنس الواحد.

(اعتبار خل العنب وخل التمر جنسين، أو جنساً واحداً)

٢١٦/ ١٠ مسألة:

خل العنب، وخل التمر جنسان يجوز التفاضل بينهما في المنصوص من الروايتين^(٢)، وفيه رواية ثانية: أنهما جنس.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنهما فرعان من أصلين هما أجناس، فيجوز التفاضل فيهما، فكانت الفروع في أنفسها أجناسها، ويجوز التفاضل فيهما، دليله: الأدقة والأخباز، والشيرق^(٣) مع الزيت، وطرده اللحمان

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع - باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي ﷺ بالوزن... ٢٩١/٥ ولكن آخره بلفظ: «... والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وأصله في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر الوزن والكيل، وبذكر الوزن فقط في صحيح مسلم وغيره.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٥٤/٤، والإنصاف ١٧/٥، والمبدع ١٣٣/٤.

(٣) هكذا ذكره المؤلف بالقاف، وفي الكتب الأخرى بالجيم «الشيرج» ولعل ذلك راجع إلى =

والألبان، لأنهما أجناس على الصحيح من الروايات^(١).

وجه الثانية:

أن منافعهما متقاربة أشد تقارباً من لحم الضأن والماعز، ومع هذا فهما جنس واحد، كذلك ها هنا.

(حكم بيع الرطب بالرطب)^(٢)

١٠/٢١٧ مسألة:

يجوز بيع الرُّطْب بالرُّطْب، ذكره الوالد السعيد، وقال: نص عليه إمامنا، وهذا يدل على أن للرطب مثلاً، لأن كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفافه جاز حال رطوبته، كاللبن باللبن.

وقال أبو حفص العكبري: لا يجوز، لأنه جنس فيه الربا مع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان حال الادخار، فلم يجوز، أصله: الرطب بالتمر.

(حكم بيع الشاة وفي ضرعها لبن بلبن،

وبيع الشاة وعليها صوف بصوف)

١٠/٢١٨ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن، أو شاة عليها

= كون الكلمة أصلها غير عربي فهي معربة، قال الفيومي: الشيرج معرّب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه. (المصباح المنير ٣٠٨/١).

(١) انظر هذه الروايات في: الفروع ١٥٤/٤، والمحرر ٣٩١/١، والإنصاف ١٨/٥ - ١٩، والمبدع ١٣٣/٤.

(٢) انظر هذه المسألة في: الشرح الكبير ٤٢١/٢، والإنصاف ٢٨/٥، والمبدع ١٣٨/٤.



صوف بصوف؟ على روايتين^(١): أصلهما بيع النوى بالتمر الذي فيه النوى. أصحهما^(٢): المنع، والثانية: الجواز.

وجه الأول:

أنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، دليله: إذا كان اللبن مثل اللبن الذي في الشاة.

وجه الثانية:

أن اللبن والصوف موزون، فجاز بالحيوان، كالأثمان.

(اعتبار بدو الصلاح في نوع من الثمار صلاحاً

لبقية ذلك النوع الذي في البستان)

١٠/٢١٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا بدا الصلاح في نوع من الثمار هل يكون صلاحاً لبقية ذلك النوع في قراح^(٣) واحد؟ على روايتين^(٤):

قال الوالد السعيد: إذا كان الغالب عليه الصلاح.

وفيه رواية ثانية: لا يكون ذلك صلاحاً لمّا لم يبد صلاحه من ذلك النوع. اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الشرح الكبير ٤٢٧/٢ - ٤٢٨، والفروع ١٦٠/٤ - ١٦١، والإنصاف ٣٧/٥، والمبدع ١٤٦/٤.

(٢) في الأصل «أصلهما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) قال الجوهري: القَرَّاحُ بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر، والجمع أقرحه. (مختار الصحاح، مادة «قرح» ص ٢٢١).

(٤) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٤٠/١، المغني ١٥٦/٦، وشرح الزركشي ٥٠٤/٣ - ٥٠٥، والإنصاف ٧٨/٥ - ٧٩، والمبدع ١٧٣/٤.

قال الوالد السعيد: وهو محمول على نخلة أخرى، فأما الشجرة الواحدة، فهو صلاح، رواية واحدة.
وجه الأول:
اختارها الوالد السعيد، أن الصلاح لو بدا في نخلة واحدة كان صلاح لبقيتها، كذلك في بقية نخل القراح.
وجه الثانية:
أنه لما لم يكن صلاحاً لنوع آخر، كذلك النوع الواحد.

(استحقاق البائع لثمر جميع النخل إذا لم يؤبر جميعه حين البيع)

٢٢٠ / ١٠ مسألة :

اختلف أصحابنا إذا باع نخلاً من قراح واحد قد أبر بعضه، هل يكون الكل للبائع، كما لو كان الكل مؤبراً؟ على وجهين^(١):
أحدهما: جميعه للبائع، اختارها ابن حامد، والوالد.
وقال أبو بكر: ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وحكاه عن أحمد، واختاره ابن شاقلا.
وجه الأول:
أنا لو جعلنا المؤبرة للبائع، وما لم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي والخصومة، فجعلناها كالمؤبرة كلها.
وجه الثاني:
أنه باع ما أبر وما لم يؤبر، فكان ما لم يؤبر للمشتري، كما لو باع نخلاً من قراحين.

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/١ - ١٤٠، والمغني ١٣٣/٦، وشرح الزركشي ٤٩١/٣، والمبدع ١٦٥/٤.



(حكم بيع ثمرة البستان واستثناء أمداد معلومة،
وبيع الصبرة^(١) واستثناء أقفزة^(٢) معلومة)

٢٢١ / ١٠ مسألة :

لا يجوز أن يبيع ثمرة بستان، ويستثنى أمداداً معلومة، ولا أن يبيع صبرة يستثنى أقفزة معلومة في أصح الروايات^(٣).

وفيه رواية ثانية: جواز ذلك.

وفيه رواية ثالثة: لا يجوز الاستثناء بحال إلا لمد معلوم، ولا الثلث ولا الربع.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٤)، والوالد السعيد، أن البيع إنما يصح إذا كان معلوم القدر، وإنما يصير معلوماً بالمشاهدة، بأن يقول: بعثك هذه الصبرة، أو ثمرة هذه النخلة، ويشير إليه.

أو يكون البيع جزءاً معلوماً بأن يقول: بعثك ثلث هذه الصبرة أو نصفها، وهذا البيع غير معلوم بالمشاهدة، لأنه إذا استثنى من الصبرة عشرة

(١) الصبرة من الطعام وغيره هي الكومة المجموعة، قيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صَبَرْتُ المتاع وغيره: إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.

(المطلع ص ٢٣٨، الدر النقي ٤٦١/٢).

(٢) الأقفزة جمع قفيز، وهو مكيال، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرتال، وقال الأزهري: هو ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرتال وثلث.

(المطلع ص ٢١٨، ومختار الصحاح، مادة «قفز» ص ٢٢٨).

(٣) انظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/١، والمغني ١٧٢/٦ - ١٧٣، وذكرنا روايتين فقط.

(٤) مختصر الخرقى ص ٥٣.

أمداد والباقي غير معلوم بالمشاهدة ولا هو جزء معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعثك ثوباً من هذه الثياب، أو عبداً من هذه العبيد.

ولا يلزم عليه إذا قال: بعثك هذه الصبرة إلاّ ثلثها، لأن المبيع هناك جزء معلوم، فهو بمنزلة أن يقول: بعثك ثلاثة أرباع هذه الصبرة.

ولا يلزم عليه إذا قال: بعثك ثمر هذا النخل إلاّ هذه النخلة، لأن المبيع هناك معلوم بالمشاهدة، وهو ما عدا النخلة المستثناة.

ووجه الثانية:

أنه استثنى قدراً معلوماً، فجاز، كاستثناء الجزء من النخلة.

ووجه الثالثة:

أنه لما لم يجز استثناء الأمداد، كذلك لا يجوز استثناء الجزء.

(استحقاق المشتري لإمساك النماء إذا اشترى
جارية فولدت، أو نخلاً فأثمرت، ثم رد بالعيب)

٢٢٢/ ١٠ مسألة:

فإن ابتاع جارية فولدت، أو نخلاً فأثمرت، ثم ظهر على عيب، كان له الرد بالعيب وإمساك النماء في الصحيح من الروایتين^(١).
وفيه رواية ثانية: ليس له النماء إذا ردّ الأصل^(٢).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ١٠٥/٤، والإنصاف ٤١٢/٤، والمبدع ٨٩/٤.

(٢) العبارة في الأصل هكذا «وفيه رواية ثانية: ليس له النماء إلاّ إذا ردّ الأصل» وهي بهذا اللفظ لا يكون هناك فرق بينها وبين الرواية الأولى فيما يظهر، وما في المراجع السابقة هو أن المسألة على روايتين: الأولى: أنه لا يرد الولد والثمر مع الأصل، والثانية: أنهما يردان.



وجه الأول:

أن النماء معنا إذا تلف لم يمنع من رد الأصل بالعيب، فوجب أن لا يمنع مع بقاء، أصله: الكسب.

(وجه الثانية:

أن النماء كالجاء من الأصل، فيرد معه)^(١).

(استحقاق المشتري للخيار بين الإمساك مع أخذ
الأرث^(٢) والرد مع دفع الأرث فيما إذا تصرف
في المبيع، أو حدث به عيب عنده، أو جنى عليه
ثم ظهر له أنه كان معيباً)

٢٢٣ / ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تصرف المشتري في المبيع بأن كان ثوباً فقطعه،
أو حدث به عنده عيب، أو جنى عليه جناية، ثم ظهر على عيب كان عند
البائع، هل هو بالخيار إن شاء رد المبيع ومعه أرث النقص الحادث وأخذ
الثلث، وإن شاء أمسك ورجع بأرث العيب الذي كان عند البائع؟ على
روايتين^(٣): أصحهما: المشتري مخير في ذلك، والرواية الثانية: له الأرث
وليس له الرد، اختارها أبو بكر.

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، فأكملناه من المبدع ٨٩/٤.

(٢) الأرث بفتح الهمزة وسكون الراء، قال أبو السعادات: هو الذي يأخذه المشتري من البائع
إذا اطلع على عيب في السلعة، قال ابن المبرد: وقال أصحابنا: الأرث: قسط ما بين قيمة
الصحيح والمعيب من الثمن، وسمي أرثاً، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرثت بين
القوم، إذا أوقعت بينهم.

(المطلع ص ٢٣٧، الدر النقي ٤٦٦/٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤١٥/٤ - ٤١٦، والمبدع ٩٠/٤ - ٩١.

وجه الأول: :

اختارها الخرقى^(١)، والوالد السعيد وهي مذهب عثمان بن عفان،
والحكم أن البائع أولى بالحمل عليه من المشتري، لأنه لا يخلو إما أن يكون
قد علم بالعيب فذّلس، ودخل على أن المبيع مردود عليه، أو لم يعلم بذلك
فقد فرط، لم يلزم المشتري منه شيء.

ولا يجوز أن يقال: إن المشتري فرط بترك التأمل، لأنه لو كان مفرطاً
لسقط حقه في الرد.

ووجه الثانية:

أن الرد بالعيب إنما وضع لإزالة الضرر، وفي رده على البائع بعيب
إلحاق ضرر، والضرر لا يزال بالضرر^(٢).

(حكم بيع العبد القاتل)^(٣)

٢٢٤ / ١٠ مسألة :

إذا باع عبداً قاتلاً عمداً أو خطأ صح البيع، ورجع على البائع بأرش
العيب، (وهو)^(٤) ما بين قيمة عبد (قاتل و)^(٥) غير قاتل.
ذكره الوالد السعيد، ونص عليه أحمد.

وذكر أبو بكر: إذا رهن عبداً في عنقه جناية على آدمي، أو في مال،
فالرهن مفسوخ، فعلى قوله لا يجوز بيعه.

(١) مختصر الخرقى ص ٥٤.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي
ص ٨٦، وهي من القواعد المقيّدة للقاعدة العامة «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) انظر هذه المسألة في: المغني ٢٥٤/٦ - ٢٥٥، والمبدع ١٠١/٤.

(٤) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.



وجه الأول:

أنه معنى استحق بقاء القتل، فلا يمنع البيع، كالردة، إذا ثبت في جناية العمد قلنا: في جناية الخطأ أحد نوعي الجناية، فلا يمنع البيع، كالعمد ووجه اختيار أبي بكر: أنه تعلق برقبته حق لآدمي، فلا يجوز بيعه بغير إذنه، أصله: العبد المرهون.

(ثبوت الخيار لمن اشترى عبداً على أنه كافر، فكان مسلماً)

٢٢٥/١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا اشترى عبداً على أنه كافر، فكان (مسلماً)^(١)، فهل له الخيار أم لا؟

اختار الوالد السعيد: لا خيار له، لأنه وُجد أكمل مما شرط، أشبه أنه إذا ابتاعه على أنه معيب فوجده صحيحاً.

وقال أبو بكر: له الخيار، لأن الإسلام زيادة في الدين، ونقصان في القيمة، بدلالة أن الكفار يرغبون في ابتياع الكافر، ويزيد في ثمنه.

(انعقاد البيع بغير الإيجاب والقبول)

٢٢٦/١٠ مسألة:

ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، نحو أن يساومه في السلعة بثمن يذكره، فيقول له: خذها، أو: قد أعطيتك إياها، أو هي لك، أو قد أعطيتك، في أصح الروايتين^(٢).

(١) في الأصل «مسلم» بغير النصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر كان.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٤، النكت والفوائد السنية ٢٥٢/١، والإنصاف ٢٦١/٤، والمبدع ٤/٤ - ٥.

وفيه رواية أخرى: لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول.

وجه الأول:

أن الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة، وما ورد الشرع به مطلقاً يرجع فيه إلى العرف، كالأحرار، والقبوض، والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولا قبول، (ولأن بيع التولية^(١) يصح، وإن لم يوجد فيه، الإيجاب والقبول).

وجه الثانية:

أنه حق لم يوجد فيه الإيجاب والقبول^(٢)، فلم يحصل به الملك، دليله: النكاح.

(ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى متاعاً بثمن مؤجل،
ثم خبر شراءه بالنقد، وقامت البينة بالأجل)

٢٢٧/ ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا اشترى متاعاً بثمن مؤجل، ثم خبر شراءه بالنقد، وقامت البينة بالأجل، هل يثبت للمشتري الخيار في الفسخ، أم لا؟ على روايتين^(٣): أحدهما: لا خيار للمشتري في الفسخ، ويأخذها بالثمن مؤجلاً.

(١) التولية مصدر ولّى تولى، كعلّى تعلية، والأصل فيها: تقليد العمل، يقال: ولي فلان القضاء، والعمل الفلاني.
(المطلع ص ٢٣٨).

وبيع التولية عند الفقهاء هو: البيع برأس المال، فيقول البائع: وليتك، أو بعته برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه.
(الإقناع للحجاوي ١٠٢/٢).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٧٣/٦، والمحرر ٣٣٠/١، والإنصاف ٤٣٩/٤، والمبدع ١٠٥/٤ - ١٠٦.



ووجهها: أنه لو خانته في العدد لم يثبت له الخيار في الفسخ على الصحيح من الروايتين^(١)، بل يحط من التولية مقدار الخيانة، وفي المراجعة^(٢) مقدار الخيانة وحصته من الربح، اختارها الخرقى^(٣)، والوالد السعيد، كذلك في مسألتنا.

وفيه رواية ثانية^(٤):

للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى مثل ذلك الأجل.

(حكم بيع لبن آدميات)

٢٢٨ / ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا^(٥) في بيع لبن آدميات:

فقال الوالد السعيد: لا يجوز، قال: وقد أوماً إليه أحمد.

ووجهه: أن الصحابة - رضي الله عنهم - قضوا في ولد المغرور بالقيمة^(٦)، ولم يوجبوا عليه لعة قيمة لبنها، فلو كان مقوماً يجوز بيعه أوجبوا ضمانه.

وقال شيخ الوالد أبو عبد الله بن حامد: يجوز.

(١) انظر هاتين الروايتين في الفروع ١١٨/٤، والإنصاف ٤٣٩/٤، والمبدع ١٠٤/٤.

(٢) بيع المراجعة هو: أن يبيعه بثمره وريح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتك بها وريح عشرة.

(٣) الإقناع للحجاوي ١٠٣/٢.

(٤) مختصر الخرقى ص ٥٤.

(٥) ذكر المؤلف عنواناً لوجه هذه الرواية ولكنه لم يذكره، ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه.

(٦) انظر خلافهم هذا في: المغني ٣٦٣/٦، والفروع ١٣/٤، والإنصاف ٢٧٧/٤، والمبدع ١٢/٤.

(٦) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

ووجهه: أنه مائع طاهر ينتفع به، فجاز بيعه، كسائر المائعات.

فإن قيل: فما يقولون في مثله؟ هل تلزمه قيمته؟

قيل: أجاب الوالد السعيد، فقال: يحتمل أن لا يلزمه، لأنه جزء منها، فهو كالدمع، والعرق، قال: ويحتمل أن يلزمه، وهو أصح، لأنه يجري مجرى المنافع، يضمن بالإتلاف عندنا.

(حكم البيع والشرط إذا باع داراً، أو عبداً،
أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة)

٢٢٩ / ١٠ مسألة :

إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة، فاستثنى منفعته مدة معلومة، صح البيع، ولزم الشرط في المنصوص من الروايتين^(١).

قال الوالد السعيد في الخلاف: ويتخرج في بطلان الشرط رواية مبنية على بطلان شرط العتق.

وجه الأول:

أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من

(١) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦.

وقد ذكر المؤلف عنواناً لوجه الرواية الثانية بعد ذكره لوجه الرواية الأولى، ولم يذكره، ولم نعر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه.



النبي ﷺ بغيراً فاشترط ظهره إلى أهله^(١)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح^(٢).

(حكم بيع النجش)^(٣)

٢٣٠ / ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا^(٤) في بيع النجش هل يصح؟ فقال الوالد السعيد: يكره ويصح.

(١) سنن الترمذي - أبواب البيوع - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٣٦٢/٢.
كما أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ١٧٤/٣.

ومسلم في كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣ - ١٢٢٤
بألفاظ متعددة متقاربة.

وأبو داود في كتاب البيوع - باب في شرط في بيع ٢٨٣/٣، حديث رقم ٣٥٠٥.
والنسائي في كتاب البيوع - باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٢٩٧/٧ - ٣٠٠ بألفاظ متعددة متقاربة.

والبيهقي في كتاب البيوع - باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة ٣٣٦/٥ - ٣٣٧.
وأحمد ٢٩٩/٣.

(٢) في سننه ٣٦٢/٢.

(٣) النجش في اللغة أصله الاستخراج والاستثارة، قال ابن سيده: نجش الصيد، وكل مستور، ينجشه، نجشاً: إذا استخرجه، وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد.

(المطلع ص ٢٣٥، والدر النقي ٤٧٣/٢).

وفي اصطلاح الفقهاء هو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

(الإقناع ٩١/٢، ومنتهى الإرادات ٣٦٠/١).

(٤) انظر خلافهم في: المغني ٣٠٥/٦، وشرح الزركشي ٦٤٣/٣، والفروع ٩٦/٤، والإنصاف ٣٩٥/٤، والمبدع ٧٨/٤ - ٧٩.

ووجهه: أن النهي عن ذلك^(١) لمعنى ثمر الغبن فهو كتدليس العيب، فإن ذلك يثبت الخيار، ولا يبطل البيع.

وقال أبو بكر: هو باطل، وحكاه عن أحمد، وجهه: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش^(٢)، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

(حكم بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسَّنور)

١٠/٢٣١ مسألة:

اختلفت الرواية في بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسَّنور على روايتين^(٣): إحداهما: المنع، والثانية: الجواز، اختارها الخرقى^(٤).

(١) يشير بذلك إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلتقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد». وقد تقدم تخريجه في هامش ٧/٢ - ٨.

والى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الآتي بعد قليل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٢٤/٣، وفي كتاب الحيل - باب ما يكره من التناجش ٦١/٨.

ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه... ١١٥٦/٣.

والنسائي في كتاب البيوع - باب النجش ٢٥٨/٧.

وابن ماجه في كتاب التجارات - باب ما جاء في النهي عن النجش ٧٣٤/٢.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ٦٨٤/٢.

والبيهقي في كتاب البيوع - باب النهي عن النجش ٣٤٣/٥.

والإمام أحمد ٧/٢، ٦٣، ١٠٨، ١٥٦، ٣١٩.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/١، شرح الزركشي ٦٧٥/٣ -

٦٧٧، الفروع ١٠/٤ - ١٢، والإنصاف ٢٧٣/٤، والمبدع ١٠/٤.

(٤) مختصر الخرقى ص ٥٦.



وجه الأول :

اختارها أبو بكر، ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور^(١)، ولأن الفيل والفهد والسنور له ناب يجرح به، أشبه الأسد.

وجه الثانية :

أنا أبو جعفر بن المسلمة في التاسع عشر من الفتوح في فتح مكة، بإسناده أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى الحكم^(٢) التغلبي أمره ببيع الفيلة بأرض الإسلام، وقسم أثمانها [حسب] أفاء الله عليه^(٣).

(حكم استئجار الذمي للمسلم ليعلمه)

١٠ / ٢٣٢ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز لذي استئجار المسلم ليعلمه؟ على

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن... ١١٩٩/٣.

وأبو داود في كتاب البيوع - باب في ثمن السنور ٢٧٨/٣، حديث رقم ٣٤٧٩.

والترمذي في أبواب - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٣٧٤/٢.

والحاكم في كتاب البيوع - باب نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب... ٣٤/٢.

والبيهقي في كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب ٦/٦، وباب ما جاء في ثمن السنور ١٠/٦ - ١١.

والدارقطني في كتاب البيوع ٧٢/٣ - ٧٣.

وأحمد ٣٣٩/٣.

وقد ورد النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين،

ومن حديث رافع بن خديج في مسلم وغيره، ومن حديث ابن عباس في أبي داود وغيره.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

روائتين^(١): إحداهما: المنع، نقلها الأثرم، لأن فيه ذلٌّ وصغار، فأشبهه شراؤه.

والثانية: الجواز، نقلها إسماعيل^(٢) بن سعيد، لأنها أحد نوعي الإجارة، فجاز، كالإجارة في الذمة.

(حكم بيع أراضي مكة، وإجارة بيوتها)^(٣)

٢٣٣ / ١٠ مسألة:

لا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة بيوتها في المنصوص عنه. ويتخرج جواز ذلك بناء على قولنا في الرواية الثانية: إنها فتحت صلحاً.

وجه الأول:

ما روى شيخنا أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل كراها، ولا تبع رباعها»^(٤).

وفي لفظ آخر: أنا الوالد أنا عبد الله بن محمد الضرير أنا الدارقطني أنا محمد بن محمد بن إسحاق بن معمر أنا يحيى ابن علي بن محمد بن هاشم الحلبي أنا جدي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينه أنا محمد بن

(١) انظر هاتين الروائتين في: المغني ١٣٥/٨ - ١٣٦، والفروع ٤/٤٣٣، والمحرر ١/٣٥٦.

(٢) يعني إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، وقد تقدمت ترجمته ١/١٢١.

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٩، والمغني ٦/٣٦٤ - ٣٦٧.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٩٧، بلفظ قريب من هذا هو: «لا تحل إيجارتها، ولا رباعها» وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف».



الحسن أنا أبو محمد عن عبد الله بن أبي زياد بن بخبخ عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فحرام (بيع)»^(١) رباعها وأكل ثمنها»^(٢).

ووجه الثانية:

أنها بقعة يجوز ملاقاتها بالنجاسة، فجاز بيعها، كسائر البلاد.

(القيمة الواجبة إذا اشترى سلعة بفلوس،

فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس)

٢٣٤ / ١٠ مسألة:

لا نعرف خلافاً في المذهب أنه إذا اشترى سلعة بفلوس، فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس لم يبطل البيع، وعليه قيمة الفلوس، ومتى تغير قيمتها، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يوم كسدت، والثاني: يوم العقد، والثالث: يوم الخصومة.

وجه الأول:

أن كسادها يوجب ضمان القيمة، فكان الاعتبار به، كما لو أتلف شيئاً

لا مثل له.

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، ولكنه موجود في كتب الحديث التي خُرج فيها، ولا يستقيم المعنى إلا به، فأضفناه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ٥٧/٣، حديث رقم ٢٢٤، وقال: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله عبید الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف».

والبيهقي في كتاب البيوع — باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإِث فيها

٣٥/٥.

والحاكم في كتاب البيوع — باب مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤجر بيوتها ٥٣/٢،

وقال الذهبي في تلخيصه: «عبید الله لين».

ووجه الثاني :

أنها لما كسدت وجبت القيمة، فكان الاعتبار بحال العقد، لأنه سبب الضمان .

ووجه الثالث :

أن المثل ثابت في ذمته إلى يوم الخصومة، فكان اعتبار القيمة في تلك الحال .

(حصول المقاصة بغير تراض
إذا كان لرجل على آخر مال،
وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال)

٢٣٥ / ١٠ مسألة :

إذا كان لرجل على رجل مال من قرض، أو قيمة متلف، أو ثمن مبيع، أو غيره، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال، مثل ان كان الدينان^(١) دراهم أو دنانير، فإنه يقع القصاص بغير تراضيهما، وتبرأ ذمة كل واحد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره، في أصح الروايتين .

وفيه رواية ثانية : لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيا .

وللشافعي أربعة أقاويل، اثنان كالروايتين، والثالث : يقع تراضيهما، والرابع : إذا رضي به أحدهما برئاً معاً^(٢) .

(١) في الأصل «الدينار» والصواب ما أثبتناه .

(٢) لم نعر على أقواله فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه .



وجه الأول: :

أنه لا فائدة في بقاء الحقين ، لأن أحدهما يقبض ماله على صاحبه لم يردده إليه .

وجه الثانية :

أنه لو كان الحقان من جنس واحد من غير الأثمان ، كالحبوب ، والأدهان ، لم يقع القصاص بينهما فيه ، كذلك الأثمان .

**

[١١] مسائل السَّلم^(١)

(حكم السلم في الدراهم والدنانير)

١١ / ٢٣٦ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز السَّلم في الدراهم والدنانير؟ على روايتين^(٢): أصحهما: الجواز، والثانية: المنع.

وجه الأول:

أن ذلك يضبط بالصفة، فجاز السلم فيه، كالثياب، والحبوب.

وجه الثانية:

أنه لا يجوز أن يسلف الدراهم والدنانير منهما، كذلك لا يجوز أن يسلف غيرها.

(١) قال الأزهرى: السَّلم والسلف بمعنى واحد، يقال: سلَّمت وأسلم، وسلَّفت، وأسلفت، بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً.

(الزاهر ص ٢١٧، الدر النقي ٢/٤٧٩).

وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

(الإقناع للحجاوي ٢/١٣٣).

وعرفه بنحو هذا ابن النجار في منتهى الإرادات ١/٣٩٠.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢/٤٧١، والمبدع ٤/١٩٦.



[١٢] باب الرهن^(١)

(من يقبل قوله إذا قال الراهن : أرهنتك عصيراً
فصار خمراً في يدك ، فلا خيار لك في فسخ
البيع ، وقال المرتهن : رهنتني ، أو قال : أقبضتني
خمراً ، فلي الخيار في فسخ البيع)

٢٣٧ / ١٢ مسألة :

إذا اختلف الراهن والمرتهن ، فقال : أرهنتك عصيراً فصار خمراً في
يدك ، فلا خيار لك في فسخ البيع ، وقال المرتهن : رهنتني ، أو قال : أقبضتني

(١) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن ، أي راكد ، ونعمة راهنة ، أي ثابتة
دائمة ، وقيل : هو من الحبس .

(المطلع ص ٢٤٧ ، الدر النقي ٢ / ٤٨٢) .

وشرعاً : قال ابن قدامة : المال الذي يُجعل وثيقة بالدين يُستوفى من ثمنه إن تعذر
استيفاؤه ممن هو عليه .

وقال الحجاوي : وثيقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء
من غيرها .

(المغني ٦ / ٤٤٣ ، والإقناع ٢ / ١٥٠) .

فتعريف ابن قدامة تعريف لذات المال المرهون ، وتعريف الحجاوي تعريف لعملية
الرهن .

خمرأً فلي الخيار في فسخ البيع، فالقول قول الراهن^(١) (في إحدى الروايتين).

وفيه رواية ثانية: القول قول المرتهن^{(٢)(٣)}.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد أنهما قد اتفقا على صحة العقد ووجود القبض، واختلفا في معنى يوجب الخيار في فسخ البيع، فوجب أن يكون القول قول من ينفي الفسخ، وهو الراهن أصله: إذا اختلف المتبايعان في حدوث العيب في البيع بعد اتفاقهما على صحة العقد ووجود القبض فقال البائع: حدث العيب في يد المشتري بعد القبض وقال المشتري: حدث في يد البائع، فالقول قول من ينفي الفسخ، وهو البائع عندهم، وعندنا على إحدى الروايتين.

وجه الثانية:

أنه أقر برهن معيب، فالقول قوله، كما قالوا: إن رهنتي هذا العبد وهو أعور، وهذا الثوب وهو معيب، وقال الراهن: بل رهنتك وهو صحيح فالقول قول المرتهن.

(١) في الأصل «المرتهن» وقد عدلنا ذلك إلى «الراهن» حتى يتمشى مع ترتيب المؤلف للأدلة حيث استدل أولاً لهذا الرواية.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من كتب المذهب كالمغني ٥٠٢/٦.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٥٠٢/٦، والفروع ٢٢٨/٤، والإنصاف ١٦٨/٥.



(حكم تخليل الخمر)

١٢/٢٣٨ مسألة :

اختلفت الرواية في تخليل الخمر على روايتين^(١) : أصحهما : المنع .
والثانية : الإباحة .

وجه الأول :

اخترها الوالد أن أبا طلحة^(٢) سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا ، قال : «أهرقها» قال : أفلا أجعلها خلًا ، قال : «لا»^(٣) .

وجه الثانية :

أن زوال قوة الإسكار إلى حموضة الخل يوجب انتفاء التحريم المعلق به ، دليله : إذا صار خلًا بغير غليان .

**

(١) انظر ذلك في : المغني ١٢/٥١٧ .

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، صحابي جليل شهد العقبة مع الأنصار ، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان يقيه بنفسه ، ويرمي بين يديه ، صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا في يوم فطر أو أضحى أو مرض ، وتوفي سنة ٣٤هـ .
(طبقات ابن سعد ٣/٥٠٣ - ٥٠٧ ، أسد الغابة ٥/٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تُخلل ٢٦٦/٣ حديث رقم ٣٦٧٥ ، وسكت عنه .

وأحمد ٣/١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ .

[١٣] كتاب الحجر^(١)

(علامة بلوغ الأنثى)

١٣/٢٣٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أن بلوغ الغلام يحصل بالسن وهو خمس عشرة سنة،
أو الإنبات، أو الاحتلام.

واختلف في الجارية على روايتين^(٢) : أصحهما : أنها كالغلام.
والثانية : لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض^(٣).

وجه الأول :

اختارها الوالد السعيد، ما روى ابن بطة بإسناده عن ابن عمر قال :

(١) الحجر في اللغة : المنع والتضييق.

(حلية الفقهاء ص ١٤٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧ ، الدر النقي ٤٩٩/٣).

وشرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله .

(المغني ٥٩٣/٦ ، والإقناع للحجاوي ٢٠٧/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٣١٣/٤ ، والإنصاف ٣٢٠/٥ - ٣٢١ ، والمبدع ٣٣٣/٤.

(٣) ذكر المؤلف عنوان وجه هذه الرواية بعد ذكره لوجه الرواية الأولى ولم يذكر هذا الوجه،
ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه، ولكن
لعله يستدل لها بحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أخرجه أبو داود، والترمذي،
وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »،
حيث علّق عدم صحة الصلاة من المرأة بدون خمار على الحيض فقط .
ولكن هذا لا يمنع ثبوت البلوغ بعلامات آخر بأدلة أخرى، والله أعلم .



عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَلَمْ يَجْزِنِي
وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ (فَأَجَازَنِي)، فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عُمَرُ^(١) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكُتِبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ لَا تَعْرَضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ
خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ^(٢)^(٣).

وَرَوَى بَعْضُ مَنْ نَظَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةِ^(٤) سَنَةٍ نَسِبَ مَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأَخَذَ مِنْهُ
الْحَدَّ»^(٥).

(١) هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ، الْقُرَشِيُّ، يَكْنَى أَبَا بَكْرٍ حَفْصُ، الْخَلِيفَةُ
الزَّاهِدُ، وَالْمَلِكُ الْعَادِلُ، وَلَدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٦١هـ وَنَشَأَ بِهَا، وَوَلِيَ إِمَارَتَهَا لِلْوَلِيدِ، ثُمَّ
اسْتَوْرَظَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَبَوَّعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ مِنْهُ سَنَةَ ٩٩هـ، وَتَوَفَّى بَعْدَ سَنَتَيْنِ
مِنْ تَوَلَّيَ لَهَا سَنَةَ ١٠١هـ.

(طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٣٣٠/٥، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٧٥/٧، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١١٩/١).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - بَابِ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا ١٥٨/٣ - ١٥٩،
وَفِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ ٤٥/٥.
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ - بَابِ بَيَانِ سِنِ الْبُلُوغِ ١٤٩٠/٣.
وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابِ فِي الْغُلَامِ يَصِيبُ الْحَدَّ ١٤١/٤، حَدِيثٌ رَقْمٌ
٤٤٠٦.

وَابْنُ مَاجَةٍ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٨٥٠/٢.
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ - بَابِ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ ٥٤/٦ - ٥٥.
وَأَحْمَدُ ١٧/٢.

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنَ الْهَامِشِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ «خَمْسَةَ عَشْرٍ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٥) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ - بَابِ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ ٥٧/٦ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بَلْفَظًا: «الصَّبِيُّ
إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةِ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ» وَقَالَ: «وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ فِي
الْخِلَافَاتِ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٥٩٩/٦ وَلَمْ يَعْزِزْهُ لِأَحَدٍ.

(تصرف المرأة في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير إذن زوجها)

١٣/٢٤٠ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة، من غير إذن زوجها؟ على روايتين^(١) : أصحهما المنع .
والثانية : الإباحة .

وجه الأول :

ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو^(٢) أن النبي ﷺ قال :
« لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »^(٣) .

وجه الثانية :

أن النبي ﷺ خطب يوم عيد، وقصد النساء، فوعظهن، وقال :

(١) انظر هاتين الروایتين في : المغني ٦/٦٠٢، والفروع ٤/٣٢٥، والإنصاف ٥/٣٤٢ - ٣٤٣، والمبدع ٤/٣٤٧ .

(٢) في الأصل «عبد الله بن عمر» والصواب «عبد الله بن عمرو» كما أثبتناه، وكما هو مثبت في سنن أبي داود وغيرها .

(٣) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣/٢٩٣، حديث رقم ٣٥٤٧، وسكت عنه .

كما أخرجه النسائي في كتاب الزكاة - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥/٦٥ - ٦٦، وفي كتاب العمري - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ .

والبيهقي في كتاب الحجر - باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦/٦٠ .

وأحمد ٢/١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧ .



«تصدقن ولو من حليكن»^(١) فتصدقوا.

**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة ١٢٢/٢ ، وباب الزكاة على الأقارب ١٢٦/٢ ، وباب الزكاة على الزوج والأقارب والأيتام في الحجر ١٢٨/٢ .
ومسلم في كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة . . . ٦٩٥/٢ .
والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الحلي ٧٣/٢ .
والنسائي في كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ - ٩٣ .
وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب الصدقة على ذي قرابة ٥٨٧/١ .
والدارمي في كتاب الزكاة - باب أي الصدقة أفضل ٣٢٧/١ .
وأحمد ٣٧٦/١ ، ٥٠٢/٣ ، ٣٦٣/٦ .

[١٤] كتاب الصلح^(١)

(ما يرجع به الشريك على شريكه إذا امتنع من
بناء الجدار المشترك، أو الدولاب المنهدم،
أو نحو ذلك، فقام به الشريك الآخر، ثم أراد
الممتنع الانتفاع به)

١٤/٢٤١ مسألة :

لا تختلف الرواية^(٢) أنه إذا كان جوار بين شركاء، فسقط، فطلب
أحدهم^(٣) البناء، وامتنع الباقيون أنه يجبر على بنائه، وكذلك إذا كان بينهم

(١) الصلح اسم مصدر، صالحه يصالحه صلحاً، ومصالحة، وصِلاحاً، بكسر الصاد، قال
الجوهري: الصلح يُذكر ويؤنث.

(الصالح، مادة «صلح» ٣٨٣/١، الدر النقي ٥٠٥/٣).

وفي الشرع: قال ابن قدامة: معاهدة يُتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.

وقال الحجاوي، وابن النجار: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

(المغني ٥/٧، والإقناع ١٩٢/٢، ومنتهى الإرادات ٤١٩/٢).

(٢) بل قد اختلفت، فقد ذكر ابن قدامة في المغني ٤٥/٧ - ٤٦، ٤٩، والمرداوي في
الإنصاف ٢٦٥/٥، ٢٧٠، وابن مفلح في الفروع ٢٨١/٤، وغيرهم روايتين: الإيجاب،
وعدمه.

(٣) في الأصل «أحدهما» بالثنية، ولعل الصواب ما أثبتناه بالجمع، لأنه يعود على الشركاء وهم
جمع.



دولاب^(١)، فانهدم، أو قنّاء، أو نهر [يمر]، فإن امتنع أحدهم من الإنفاق وأنفق الآخر كان له أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة البناء. واختلفت الرواية هل يرجع بقيمة البناء، أو بنفقته؟ على روايتين^(٢):
أصحهما: بالقيمة.

والثانية: بالنفقة.

وجه الأولى:

أن الحائط ملك الثاني إلى حين الغرامة، وبالغرم يزول ملكه، فيجب أن يقع الاعتبار بقيمته، كما قلنا إذا استولد الجارية المشتركة، وإذا أعتق شركاً له في عبد أنه يلزمه قيمة ذلك.

ووجه الثانية:

(أن)^(٣) الثاني مأذون له في الانتفاع، وبالرجوع، فيجب أن يرجع بقدر نفقته، كالوكيل.

(إجبار صاحب السفلى على البناء إذا انهدم لحق صاحب العلوى)

٢٤٢ / ١٤ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان ملك السفلى لواحد والعلو لآخر، فانهدم السفلى، هل يجبر على بنائه لحق صاحب العلوى؟.

(١) قال الفيومي: الدولاب: المَنْجُونُ التي تديرها الدابة، فارسي معرب، وقيل: عربي، بفتح الدال وضمها والفتح أفصح.

(المصباح المنير ١/١٩٨).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٢٨١، والإنصاف ٥/٢٦٨، والمبدع ٤/٣٠٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

على روايات^(١):

أحداها^(٢): يجبر على ذلك، وينفرد بنفقته.

والثانية: يجبر على الإنفاق على وجه الاشتراك.

والثالثة: لا يجبر، لكن إن أنفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه قدر حصته من النفقة.

وجه الأول:

صاحب العلو لا يشارك صاحب السفلى في الملك، فلم يشاركه في الإنفاق.

ووجه الثانية:

أنه قول أبي الدرداء^(٣) - رضي الله عنه - لأنهما يشتركان في المنفعة، فاشتركا في النفقة، كالحائط المشترك.

ووجه الثالثة:

أن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه لأجل غيره، كما لا يجبر على عمارة داره الخراب لأجل صيانة ملك غيره.

(١) في الأصل «على روايتين»، والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر ثلاث روايات، وانظر هذه الروايات في: الفروع ٢٨٣/٤، وتصحيحه ٢٨٣/٤، والإيضاح ٢٧١/٥، والمبدع ٣٠٣/٤ - ٣٠٤.

(٢) في الأصل «أحدهما» بالثنية، والصواب ما أثبتناه بالجمع، لأنها ثلاث روايات.

(٣) هو عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي، والأنصاري، وقيل: اسمه عامر، مشهور بكنيته أبي الدرداء، تأخر إسلامه قليلاً، ثم أسلم وحسن إسلامه، وأخى الرسول ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وكان فقيهاً، عاقلاً، حكيماً، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل مقتل عثمان بستين.

(طبقات ابن سعد ٣٩١/٧، وأسد الغابة ١٨٥/٥، والإصابة ٤٦/٥).

ولم نعث على قوله الذي أشار إليه المؤلف فيما بين أيدينا من كتب الآثار.



(منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره)

٢٤٣ / ١٤ مسألة :

اختلفت الرواية هل يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره، مثل أن يبني حماماً إلى جنب داره، فيتأذى بحمامها، أو سور فيتأذى باستدامة دخانه، أو دكان قصارة^(١) إلى جنب بئر فيصيب ماء بئر، ونحو ذلك؟ على روايتين^(٢) : أصحهما : المنع من ذلك .

والثانية^(٣) : لا يمنع .

وجه الأول :

(اختارها أبو بكر)^(٤) ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(٥) .

(١) قال الجوهري : هو الذي يدق الثياب، وقال البعلي : وهو في عرف بلادنا الذي يُبيَض الثياب بالغسل، والطبخ، ونحوهما، والذي يدق يسمى : الدقاق .
(مختار الصحاح، مادة «قصر» ص ٢٢٤، والمطلع ص ٢٦٥) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٥٢/٧، والفروع ٢٨٥/٤، والإنصاف ٢٦٠/٥، والمبدع ٢٩٨/٤ .

(٣) لفظة «الثانية» مكررة في الأصل، فحذفنا واحدة منهما لعدم الحاجة .

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، حديث رقم ٢٣٤١، وقال : «في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي، متهم» .

وأحمد ٣١٣/١ .

والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت

٢٢٨/٤، آخر حديث رقم ٨٤ .

وقال الألباني عن هذا الحديث عموماً : «صحيح، روي من حديث عبادة بن =

وفي هذا إضرار، فممنوع منه.

ولأننا أجمعنا على أن من أراد أن يحيى مواتاً بقرب العامر جاز، ما لم يتعلق بمصلحة العامر، فإن تعلق بمصلحته ممنوع منه، لما فيه من الضرر على المالك، كذلك في مسائلتنا.

وقد سلّم بعض أصحاب أبي حنيفة أنه يمنع من التصرف في داره في ثلاثة أشياء: الحدّاد، والقصّار، والرحى^(١).

ووجه الثانية:

أنه تصرف في ملكه، أشبه الضرر اليسير.

**

الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم.

(إرواء الغليل ٤٠٨/٣).

وجاء في تخريج أحاديث المدونة ١٢٠٤/٣: وهذا الحديث ورد في المدونة معلقاً، وهو حديث لا تخلو طرقة من مقال غير أن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً ويرفعه إلى درجة الحسن.

(١) الذي جاء في المبسوط للسرخسي ٢١/١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٤/٦ أن للجار أن يتصرف في ملكه كيف شاء وإن أضرّ بجاره، وليس للجار منعه من ذلك.



[١٥] كتاب الضمان^(١)

(تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان)

١٥/٢٤٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق بالضمان
(إذا كان المضمون عنه حياً).

واختلفت^(٢) إذا كان المضمون عنه ميتاً، على روايتين^(٣): أصحهما:
أنه كالحي.

والثانية: يبرأ الميت بنفس الضمان.

(١) الضمان مصدر ضَمِنَ الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا كفّل به، قيل: مشتق من التّضمن، وهو ما صوبه البعلي، وقيل: من الضّمن، وقيل: من الضم. (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٣، المطلع ص ٢٤٨ - ٢٤٩). وهو في الشرع: قال ابن قدامة: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

وعرّفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه عليه.

(المغني ٧/٧١، والإقناع ٢/١٧٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأضفناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤/١١٨ - ١١٩، والمحرر ١/٣٣٩، والإنصاف ٥/١٩٠، ١٩٧، والمبدع ٤/٢٥٤.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد، ما روى الدارقطني بإسناده عن جابر قال: مات رجل^(١) فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم أذن رسول الله ﷺ في الصلاة عليه، فجاء معنا، ثم خطب^(٢) ثم قال: «لعله على صاحبكم ديناً»، قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، فقال رجل منا يقال له أبو قتادة^(٣): يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك^(٤) وفي مالك؛ وحق الرجل عليك، والميت منهما بريء»، فقال: نعم، فصلّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول له: «ما صنعت في الدينارين؟» حتى قال آخر ذلك: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»^(٥).

فوجه الدلالة: أنه ذكر أن بالأداء حصل للميت المنفعة.

-
- (١) في الأصل «رجلاً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع.
- (٢) في الأصل «خطاً» وبدون «ثم» فصولناه من سنن الدارقطني ٧٩/٣.
- (٣) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري، الخزرجي، السلمي، فارس رسول الله ﷺ وقيل: اسمه النعمان، مشهور بكنته أبي قتادة، اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها، وشهد مع علي مشاهده، وتوفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي.
- (طبقات ابن سعد ١٥/٦، وأسد الغابة ٢٧٤/٥ - ٢٧٥، والإصابة ١٥٥/٧).
- (٤) في الأصل «علي» والتصويب من سنن الدارقطني ٧٩/٣.
- (٥) سنن الدارقطني - كتاب البيوع ٧٩/٣، حديث رقم ٢٩٣.
- كما أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في التشديد في الدين ٢٤٧/٣ حديث رقم ٣٣٤٣، وسكت عنه.
- والنسائي في كتاب الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين ٦٥/٤.
- والبيهقي في كتاب الضمان - باب وجوب الحق بالضمان ٧٣/٦.
- وأحمد ٣٣٠/٣.



ووجه الثانية :

أنه ليس في حق الميت من يطالبه بما قضاه عنه، فهو على بصيرة دخل، بخلاف الحي .

(حصول البراءة للكفيل والمكفول إذا كان لذي
على ذمي آخر خمر من قرض، أو غصب،
أو سَلَم، فكفله له عند ذمي، فأسلم أحدهما)

١٥/٢٤٥ مسألة :

إذا كان لذي على ذمي خمر من قرض، أو غصب، أو سَلَم، فكفله له
عنه ذمي جاز، فإن أسلم المقرض برىء الكفيل والمكفول عنه، رواية
واحدة .

وإن أسلم المستقرض ففيه روايتان^(١) .

إحداهما : أنه كذلك .

وفيه رواية ثانية : لا يبرأ وعليه قيمة الخمر .

وجه الأول :

أن الخمر قد سقطت عن ذمة المستقرض، لأنه لا يجوز له أن يملك
الخمر بعد الإسلام، وإذا سقطت من ذمته لم ينتقل إلى القيمة، كما لو أسلم
المقرض، فإذا برىء المستقرض برىء الكفيل أيضاً، لأن براءة المطلوب
توجب براءة الكفيل .

(١) انظر ذلك في : المغني ١٠٧/٧، والإنصاف ١٩٢/٥ .

ووجه الثانية:

أنه يتعذر تسليم الخمر إلى الطالب من جهة الحكم، فوجب أن ينتقل إلى القيمة، كما لو أسلم إحدى الزوجين، وقد تزوجها على خمر، فإنه ينتقل إلى القيمة.

**



[١٦] كتاب الشركة^(١)

(حكم الشركة قبل الخلط،
وعلى من يكون ضمانها عند التلف في هذه الحالة)

١٦/٢٤٦ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه تصح الشركة قبل الخلطة، إذا عيّن المال وأحضره، وإن كان مال كل واحد في يده يبتاع به أو بمال صاحبه إذا حصل فيه ربح بعد عقد الشركة قبل الخلطة، فهو بينهما^(٢).

واختلفت الرواية إذا هلك، هل يكون من ضمانهما؟ على روايتين^(٣) :
أصحهما : يكون من ضمانها، والثانية : تصح الشركة، إلا أنه إذا تلف أحد المالين كان من ضمان صاحبه.

(١) قال الجوهري : شَرَكْتُ فلاناً، صرت شريكه، واشتركنا، وتشاركنا في كذا، أي صرنا فيه شركاء، والشرك بوزن العلم : الاشتراك، والنصيب.

(الصحاح، مادة «شرك» ١٥٩٣/٤).

وشرعاً : الاجتماع في استحقاق، أو تصرف.

(المغني ١٠٩/٧، الإنصاف ٤٠٧/٥، منتهى الإرادات ٤٥٥/١).

(٢) انظر ذلك في : المغني ١٢٦/٧، والفروع ٣٩٥/٤، والإنصاف ٤١٢/٥.

(٣) انظر هاتين الروایتين في : الفروع ٣٩٦/٤، والإنصاف ٤١٢/٥ - ٤١٣، والمبدع ٧/٥ -

وجه الأول:

أن الوضعية^(١) والضمان أحد موجبي الشركة، فوجب أن تتعلق بالمال المتميز، دليله: الربح.

وجه الثانية:

أنه لا يمنع، أنه لا يتعلق به ضمان ووضعية، ويتعلق به الربح، كالمضاربة.

(بيع الشريك وشراؤه بدون إذن شريكه)

٢٤٧/١٦ مسألة:

إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهما البيع والشراء بغير إذن الآخر في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا يجوز له التصرف إلا بإذن صاحبه.

وجه الأول:

أن مقتضى الشركة التصرف والشراء والبيع، ومقتضى العقد لا يحتاج إلى التصريح بذكره، كالملك بالبيع.

وجه الثانية:

أن الشركة سبب للتصرف، فلا يجوز أن يملك به التصرف في مال الغير بغير إذنه.

(١) الوضعية هي الخسارة.

(المطلع ص ٢٦٠، الدر النقي ٣/٥١١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٣٨٢ - ٣٩٧.



(اشتراط الشريك التفاضل
في الوضعية مع التساوي في المال)

١٦/٢٤٨ مسألة :

إذا شرط التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال بطل الشرط،
وكانت الوضعية على قدر المال في أصح الوجهين^(١).
وفيه وجه ثانٍ: يبطل الشركة.

وجه الأول :

أن الشركة تصح مع الجهالة، ألا ترى أنهما لو شرطا الربح نصفين
جاز، والنصف مجهول، وكل ما يصح مع الجهالة جاز أن لا يبطله الشرط،
كالعتاق، والطلاق.

ووجه الثاني :

أنه شرط ما يخالف مقتضى إطلاق الشركة، فصار كشرط تصرفهما معاً.

**

(١) انظر ذلك في: الفروع ٤/٤٠٣، والإنصاف ٤/٤٢٤، والمبدع ١٥/٥ - ١٦ وحكوا
الخلاف روايتين.

[١٧] كتاب المضاربة^(١)

(حكم المضاربة المؤقتة)

١٧/٢٤٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يصح أن تقع المضاربة المؤقتة؟ على روايتين^(٢) :
أصحهما : الصحة .

والثانية : إن وقتت فسدت .

وجه الأول :

أنها تختص بنوع دون نوع ، فوجب ألا تفسد بذكر الوقت إذا وقتت ،
كالوكالة .

ووجه الثانية :

أن تخصيصه بوقت يؤدي إلى إسقاط حقه من الربح ، لأنه قد لا يكون

(١) المضاربة مصدر ضارب ، قيل : مشتقة في الأرض ، وقيل : من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم ، وتسمى القراض والمقارضة ، قيل : مشتقة من القرض وهو القطع ، وقيل : من المقارضة وهي الموازنة .

(حلية الفقهاء ص ١٤٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥ ، المطلع ص ٢٦١) .
ومعناها عند الفقهاء : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه .

(المغني ١٣٢/٧ - ١٣٣) .

(٢) انظر هاتين الروایتين في : المغني ١٧٨/٧ ، والإنصاف ٤٣٠/٥ ، والمبدع ٢١/٥ .



في قيمة المتاع ربح ، فإذا باع بعد المدة ربما رغب في شرائه راغب ، فزاد في ثمنه ، وحصل فيه ربح ، فلم يمنع من بيعه .

(حصول العتق لأبي المضارب إذا اشتراه من مال المضاربة)

١٧/٢٥٠ مسألة :

إذا اشترى المضارب أباه من المال ، فقليل لم يعتق عليه ، في أصح الروايتين^(١) .

وفيه رواية أخرى : يعتق ، وهذه الرواية مبنية على أنه إذا كان في (المال)^(٢) ربح ، هل يملك المضارب نصيبه قبل القسمة ؟ على روايتين^(٣) : إحداهما : لا يملك إلا بالمفاصلة والقسمة ، فلهذا لم يعتق . والثانية : يملك ، فلهذا أعتق نصيبه .

(قبول قول المضارب إذا دفع إلى رب المال شيئاً من المال وقال : هذا ربح ، ثم قال بعد ذلك : بل كان من رأس المال ، وإنما سهوت)

١٧/٢٥١ مسألة :

إذا دفع المضارب إلى المال شيئاً من المال ، وقال له : هذا ربح مالك ،

(١) انظر ذلك في : الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٥ ، المغني ٧/١٥٤ ، والإنصاف ٥/٤٣٥ - ٤٣٦ ، والمبدع ٥/٢٥ .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٥ ، والمحرر ١/٣٥٢ ، والفروع ٤/٣٨٨ ، والإنصاف ٥/٤٤٥ ، والمبدع ٥/٣١ .

ثم عاد بعد ذلك وقال: بل كان ذلك من رأس المال، وإنما سهوت، قُبِلَ منه في إحدى الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: لا يقبل منه، وبها قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).
ووجه الأول:

أنه لو قال: ربح المال، ثم رجع وقال: قد حصل في المال وضیعة قُبِلَ منه، لأنه يحتمل ما قاله، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية:

أنه بالقول الثاني رجع فيما أقرَّ به، فلا يقبل منه، كما لو أقر لرجل بمال، ثم عاد إليه وقال: سهوت في إقراري، فلم يقبل منه.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٩٠/٤، والمحرر ٣٥٢/١، والإنصاف ٤٥٧/٥، والمبدع ٣٧/٥.

(٢) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.



[١٨] باب المأذون^(١)

(ما يتعلق به ما يقترضه العبد المحجور عليه
أو يشتريه في ذمته)

١٨/٢٥٢ مسألة :

العبد المحجور عليه إذا اقترض، أو ابتاع شيئاً في ذمته تعلق ذلك برقبته
في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: يتعلق بذمته، وبها قال أكثرهم.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٣)، وأبو بكر، والوالد السعيد، أنه حق لزوم العبد، فلم
يتأخر الاستيفاء إلى حين الحرية، دليله: أرش الجناية.

ووجه الثانية:

أن المقرض دخل على بصيره على حقه أن يتأخر، لأن العبد لا مال له،
فلهذا لم يتعلق برقبته.

**

(١) المقصود به الصغير إذا أذن له وليه بالتصرف في المال ليختبره، ليتبين رشده، والعبد إذا
أذن له سيده بالتصرف في المال.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦، الفروع ٤/٣٢٧، والمحرم
١/٣٤٨، والإنصاف ٥/٣٤٥ - ٣٤٦، والمبدع ٤/٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) مختصر الخرقى ص ٥٦.

[١٩] باب الوكالة^(١)

(حكم التوكيل في استيفاء القصاص
مع عدم حضور الموكل)

١٩/٢٥٣ مسألة:

اختلفت الرواية: هل يصح التوكيل في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر؟ على روايتين^(٢): أصحهما: الجواز. والثانية: المنع، اختارها ابن بطة.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن كل حق جاز للوكيل استيفاءه بحضرة الموكل جاز له استيفاءه في غيبته، أصله: سائر الحقوق.

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة: التفويض، يقال: وكَّله، أي فوّض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي فوّضت إليه، واكتفيت به، وتقع أيضاً على الحفظ.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٦، الدر النقي ٥١٣/٣).

وشرعاً: استنابة جائر التصرف مثله، فيما تدخله النيابة.

(الإقناع للحجاوي ٢/٢٣٢، ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/٤٤٣).

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٧، والمغني ٧/٢٠٣، والإنصاف ٣٦١/٥، والمبدع ٤/٣٥٩.



ووجه الثانية :

قوله - عليه السلام - : «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١) وفي هذا الموضع شبهة، لأن الموكل إذا غاب يجوز أن يكون قد عفا عن القصاص.

**

(١) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - الترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ٢/٤٣٨ - ٤٣٩ بلفظ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . . .» .
والحاكم في كتاب الحدود - باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ٤/٣٨٤ ،
وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وردّ ذلك الذهبي بقوله : «قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك» .
والدارقطني في أوائل كتاب الحدود ٣/٨٤ .
والبيهقي في كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨ .
ومدّاره على «يزيد بن زياد الدمشقي» أحد رواته، وقد قال البخاري فيه : «منكر الحديث» .

وقال النسائي : «متروك الحديث»، وكذا قال ابن حجر .

(ميزان الاعتدال ٤/٤٢٥ ، تقريب التهذيب ٢/٣٦٤) .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٥ : «ضعيف» .

[٢٠] كتاب الإقرار^(١)

ما يلزم المقر إذا قال في إقراره :
له علي ألف درهم ودينار)

٢٠ / ٢٥٤ مسألة :

اختلف أصحابنا^(٢) إذا قال : له علي ألف درهم ودينار، فقال ابن حامد : فالجميع دراهم أو دنانير .

قال الوالد السعيد : ولم أحفظ عنه فرقاً بين أن يعطف عليه بمكيال أو موزون، أو معدود، أو مزروع، وهو قياس المذهب، وبينه .
وقال أبو الحسن التميمي^(٣) : يكون إقراراً بالدراهم والدنانير، ويرجع

(١) الإقرار في اللغة : الاعتراف، يقال : أقر بالشيء يقر إقراراً، إذا اعترف به، فهو مقر .
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤٢، المطلاع ص ٤١٤) .

شريعاً : قال ابن النجار : إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء .
(منتهى الأرادات ٢ / ٦٨٤) .

(٢) انظر هذا الخلاف في : الفروع ٦ / ٦٣٨، والإنصاف ١٢ / ٢١٦، والمبدع ١٠ / ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، يكنى بأبي الحسن، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، وغيرهما، وصحب أبا القاسم الخرقى، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، وصحبه القاضيان ابن أبي موسى، وابن هرمز، وتوفي سنة ٣٧١ هـ .



في تفسير المعطوف عليه إلى قوله .

وجه الأول :

أنه قد يقدر من جنس هو مال عطفاً على عدد مبهم ، فكان الجميع من جنسه ، أصله : إذا قال : عليّ مائة وخمسون درهماً .

ووجه الثاني :

أنه عطف الدراهم على الألف ، ولا يجوز أن يعطف التفسير على المفسر ، والنعت على المنعوت ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : زيد (و) ^(١) عالم ، ويراد به وصفه بالعلم ، بل يقال : زيد عالم .

(الإقرار للوارث في مرض الموت)

٢٥٥ / ٢٠ مسألة :

لا تختلف الرواية أن إقرار المريض لوارثه في مرض موته باطل .
واختلفت الرواية إذا أقر بالنسب وله وارث غيره على روايتين ^(٢) :

إحداهما : لا يقبل إقراره .

والثانية : يقبل .

وجه الأوّل :

أن السبايا لو أقر بعضهم بنسب بعض لم يقبل ، لما فيه من إسقاط حق المولى من الولاء ، كذلك هاهنا .

(طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٢٧ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٧٩) .

(١) ما بين القوسين وهو الواو إضافة لا بد منها ، لأنه لا يستقيم الدليل إلا بذلك .

(٢) انظر هاتين الروایتين في : المغني ٧/ ٣٣٥ ، والإنصاف ١٢/ ١٣٩ - ١٤٠ .

ووجه الثانية :

أن المحجور عليه يصح إقراره بالوارث ولا يصح للوارث .

(بطلان إقرار المريض للأجنبية)

إذا تزوجها بعده — أي الإقرار — ، ثم مات

٢٥٦ / ٢٠ مسألة :

إذا أقر لأجنبية وهو مريض ، ثم تزوجها ومات ، هل يبطل إقراره؟ على

روايتين^(١) :

إحداهما : لا يبطل .

والثانية : يبطل .

وجه الأول :

أن إقراره وجد في حالة هي أجنبية ، فحكم بصحته ، أصله : إذا

لم يتزوجها .

ووجه الثانية :

أنا بيّنا أن الإقرار حصل لوارث أشبه ما لو كان الإقرار وهو وارث .

(حكم الإقرار للحمل بالمال مع عدم بيان الجهة)

٢٥٧ / ٢٠ مسألة :

اختلف أصحابنا إذا أقرَّ بقدر من المال لمن في بطن الجارية ، ولم يبين

الجهة ، هل يصح الإقرار؟ على وجهين^(٢) :

(١) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٣٣٤/٧ ، والإنصاف ١٢/١٣٨ .

(٢) انظر هذين الوجهين في : الهداية لأبي الخطاب ١٥٦/٢ ، والفروع ٦/٦١٤ ، والإنصاف

١٥٦/١٢ ، والمبدع ٣١٦/١٠ - ٣١٧ .



أصحهما: يصح ، اختاره الوالد ، وشيخه^(١) .

والثاني : لا يصح ، اختاره أبو الحسن التميمي .

وجه الأول :

أن من صح الإقرار له بالوصية والميراث صح الإقرار المطلق ، أصله :
الطفل .

وجه الثاني :

أن الحمل لا يثبت له حق ولا عليه من جهة التصرف ، أشبه البهيمة .

(اعتبار لفظ الشهادة في ثبوت إقرار بعض الأبناء

على أبيهم بدين أو نسب في حق بقية الورثة)

٢٠ / ٢٥٨ مسألة :

اختلفت الرواية إذا أقر اثنان من الورثة على أبيهم بدين ، أو نسب ، فهل

يثبت ذلك في حق الباقيين بغير لفظ الشهادة؟ على روايتين^(٢) :

إحداهما : يعتبر لفظ الشهادة .

والثانية : لا يعتبر .

وجه الأول :

أنه إثبات حق على الغير ، أشبه إذا شهد على إثبات نسب الغير ،

أو بدين على الغير .

وجه الثانية :

أنه يشبه الشهادة ، لأنه إثبات حق على الغير ، إما إثبات نسب على

(١) يعني ابن حامد كما هي عادته .

(٢) انظر هاتين الروایتين في : الإنصاف ١٢ / ١٥٥ .

الأب، أو إثبات دين في حقوق بقية الورثة، ويشبه الإقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده من المال المقصود، فاعطيناه حكم الأصلين، فاشتربنا العدد اعتباراً بالشهادة، ولكم نشترط لفظ الشهادة اعتباراً بالإقرار.

قال الوالد السعيد في كتاب الخلاف: ويخرج على هذا الاختلاف هل تشترط العدالة (فيها)^(١)؟ على روايتين.

(استحلاف المشتري إذا أقرّ البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض، وسأل يمين المشتري، أو أقرّ وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته . . .)

٢٠ / ٢٥٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا أقرّ البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض، وسأل يمين المشتري على روايتين^(٢): أصحابهما: لا يستحلف.

وكذلك إذا أقرّ وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته.

وكذلك إذا أقرّ وأشهد الراهن على نفسه بالرهن والقبض، ثم قال: قبض الرهن بغير اختياري، حلف أنني قبضته.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٢/١٩٥.



وبه قال أبو حنيفة، ومحمد^(١) بن الحسن^(٢).

وفيه رواية ثانية: يستحلف، وبها قال أبو يوسف^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤).

وجه الأول:

أن الحاكم لو حكم بشيء فلما انتهى حكمه قال المحكوم عليه:
أَحْلِفْ لي المحكوم له أنه لم يأخذه بحق، لم يستحلفه.

وجه الثانية:

أن العادة قد جرت أن البائع يقر بقبض الثمن، والمشتري يقر بقبض
المبيع، ويشهدان على (ذلك)^(٥) ثم يتقاضيان.
وكذلك الهبة والرهن فيجوز أن يكون المقر له تواطئاً على ذلك، فإذا
ادعى أنه لم يقبضها لم يكن فيه تكذيب نفسه، فيجب أن يستحلف.

(مقدار ما يلزم المقر إذا قال:

له عليّ ما بين درهم إلى عشرة)

٢٦٠ / ٢٠ مسألة:

وإن قال: له عليّ ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة في إحدى

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، صحب
أبا حنيفة وأخذ عنه، كما أخذ عن أبي يوسف، وقام بنشر المذهب الحنفي، عرف بسعة
علمه، وفصاحته، ولآه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف، له مصنفات منها: الجامع
الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

(الجواهر المضية ٣/ ١٢٢ - ١٢٧، الفوائد البهية ص ١٦٣، وطبقات الفقهاء

للشيرزاي ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) لم نعر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٣) لم نعر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٤) لم نعر على قولهم هذا فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

الروایتین^(١)، وبها قال أبو حنيفة^(٢).

والثانية: عشرة، وبها قال محمد بن الحسن^(٣).

وجه الأول:

أن الغاية تدخل في الجملة، تارة لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ﴾^(٤)، ولا تدخل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥)،
فيصير مشكوكاً فيه، فلم يلزمه العاشر بالشك.

وأما الابتداء، فإنما أثبتناه، لأنه عدد، والعدد لا بد له من ابتداء ينبنى
عليه، فلو لم يثبت الابتداء لم يصح إلينا، ولم يلزمه شيء، فلهذا أثبتناه.

(ووجه الثانية)^(٦):

أن الغاية مذكورة في لفظ الإقرار، فوجب أن يثبت بالابتداء.

(ما يلزم المقر إذا كان إقراره بلفظ:

له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة)

٢٠ / ٢٦١ مسألة:

وإن قال: له علي ما بين كر^(٧) شعير إلى كر حنطة فهو مبني على

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦/٦٤٠، والإنصاف ١٢/٢٢٣، والمبدع ١٠/٣٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/١٧٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٦) في الأصل «ووجهه» والصواب ما أثبتناه.

(٧) قال الفيومي: الكرُّ كيل معروف، والجمع أكرار، مثل قُفل وأقفال، وهو ستون قفيزاً،

والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب اثنا عشر

وسقاً. (المصباح المنير ٢/٥٣٠).



ما تقدم، إن قلنا: يلزمه في التي قبلها تسعة، لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير، وبها قال أبو حنيفة^(١).

وإن قلنا: يلزمه عشرة، لزمه كرّان، وبها قال أبو يوسف، ومحمد^(٢).
وتوجيه الروايتين قد تقدم.

(استحقاق المشتري للرجوع بالدرك إذا أقرّ بأن البيع صحيح، ثم بان أنه مستحق)

٢٠ / ٢٦٢ مسألة :

ذكر الوالد السعيد في أثناء تعاليقه على ظهر الخلاف، فقال: إذا أقر المشتري في كتاب الابتياح أن هذا بيع صحيح ثم بان أنه مستحق، فهل يرجع بالدرك أم لا؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يرجع، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

والثاني: لا يرجع، وهو قول أصحاب الشافعي^(٤).

وجه الأول:

أن المدعي للغصب إذا أقام البيئة بذلك، وسمعها الحاكم، فقد حكم بطلان إقرار المشتري، وإذا بطل حصل، فكأنه لم يقرّ به، فكان له الرجوع بالضمان.

وجه الثاني:

أنه لما اعترف المشتري بصحة الابتياح فقد أقر البائع بالملك، ويقول:

(١) فتاوى قاضيخان ١٣٧/٣، والفتاوى الهندية ١٧٥/٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٤) لم نعثر على قولهم هذا فيما بين أيدينا من كتبهم.

قد غصبت، فلهذا لم يرجع بالدرك
(قبول رجوع المقر عن إقراره)

٢٠ / ٢٦٣ مسألة :

ذكر أبو بكر في التنبيه، فقال: ومن أقر بما لم يلزمه حكمه فرجع عن إقراره بمالٍ أو حِدٍ قُبِلَ رجوعه.
وقد قيل عنه^(١): لا يقبل إلا في الأموال، ويقبل الرجوع في الحدود،
لقول النبي ﷺ: «فهلأ تركتموه»^(٢).

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) هذا جزء من حديث رجم ماعز المشهور، وقد رواه جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة - رضي الله عنه -، وقد أخرجه مع هذا الجزء الذي ذكره المؤلف الترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١، وقال: «هذا حديث حسن».

وابن ماجه في كتاب الحدود - باب الرجم ٢/ ٨٥٤، حديث رقم ٢٥٥٤. وأحمد ٢/ ٤٥٠.

وأخرجه بدون الجزء الذي ذكره المؤلف البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/ ٢١ - ٢٢، وباب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨/ ٢٤، وباب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٨/ ٢٤، وباب الاعتراف بالزنا ٨/ ٢٤.

ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣١٨. والبيهقي في كتاب الحدود - باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ٨/ ٢١٩. وأحمد ٢/ ٤٥٣.

ومنها جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، الترمذي، والدارمي، وأحمد. ومنهم جابر بن سُمرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم، وأبو داود، والدارمي، وأحمد.

ومنهم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد وغيرهم.



[٢١] باب العارية^(١)

(حكم رجوع المعير قبل الانتفاع
إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغرس)

٢٦٤ / ٢١ مسألة :

إذا أعاره بقعة ليني فيها ويغرس فله الرجوع قبل الانتفاع في أصح
الروايتين^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).
وفيه رواية أخرى: لا يجوز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وبها قال
مالك^(٥).

(١) العارية مشددة على المشهور، وحكي تخفيفها، وقيل: مشتقة من عار الرجل إذا جاء
وذهب، وقيل: مشتقة من التعاور، من قول العرب: اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعوروه: أي
تداولوه.

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٨ - ٢٠٩، المطلاع ص ٢٧٢).
وشرعاً: قال ابن قدامة: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.
وقال ابن النجار: العارية: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض، والإعارة: إباحة
نفعها بلا عوض.

(المغني ٣٤٠/٧، ومنتهى الإرادات ٥٠٣/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٠٤/٦.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٢٢/٣، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٣/٢.

(٤) روضة الطالبين ٤٣٩/٤.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٨١١/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٩/٢.

قال الوالد السعيد: ويمكن أن تحمل الرواية الثانية على أنه ليس له ذلك بغير ضمان، بل له ذلك مع التزام النقص.

وجه الأول:

أنه نوع تبرع لم يحصل به القبض، فلم يحصل به الملك، كهبة الأعيان، إذا مات الواهب قبل القبض لا يملك الهبة عند مالك.

ووجه الثانية:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وقوله — عليه السلام —: «كل معروف صدقة»^(٢)، ولأن المعير قد ملكه الانتفاع مدة معلومة، فملكها، كما أوصى له.

ويجاب عنه: بأن العارية إباحة المنافع، وليست تمليكاً، ولهذا لا يملك إجارتها، وإذا كانت إباحة ملك الرجوع، كما لو أباحه أكل طعامه له الرجوع قبل الأكل.

قال الوالد: ورأيت بعضهم يمنع هذا، ويقول: يملك إجارتها

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — البخاري في كتاب الأدب — باب كل معروف صدقة ٧٩/٧.

والترمذي في أبواب البر والصلة — باب ما جاء في طلاقه الوجه وحسن البشر ٢٣٤/٣.

وأحمد ٣٤٤/٣، ٣٦٠.

ومن حديث حذيفة — رضي الله عنه — مسلم في كتاب الزكاة — باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢.

وأبو داود في كتاب الأدب — باب في المعونة للمسلم ٢٨٧/٤، حديث رقم ٤٩٤٧. وأحمد ٣٨٣/٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

ومن حديث عبد الله بن يزيد الخطمي أحمد ٣٠٧/٤.

(٣) في الأصل «تمليك» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب، لأنه خبر «ليس».



(ضمان العارية)

٢٦٥ / ٢١ مسألة :

العارية مضمونة بالقبض وإن شرط نفي الضمان في أصح الروايتين^(١)، وبها قال الشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: إن شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأول:

أن الغاصب إذا أعار المغصوب منه المستعير فإن لا يرجع بما ضمنه على الغاصب، فلولا أن العارية تقتضي الضمان لما سقط حقه من الرجوع، ألا ترى أن الوديعة لما لم يقتض الضمان، فلو أودع الغاصب الشيء، ثم تلف وضمن المودع رجع على الغاصب بما ضمنه.

ووجه الثانية:

أنه إذا شرط إسقاط الضمان في العارية فقد تضمن الشرط الإبراء من الضمان، والإبراء إذا وجد مع سبب الضمان فيما لا يقصد به المعاوضات سقط، كما لو أبراه بعد الجراحة، وقبل الموت بريء.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٠، والمحرر ١/٣٦٠، والفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ٦/١١٢ - ١١٣.

(٢) الأم ٣/٢٥٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢١٥، حلية العلماء ٥/١٨٩، المهذب ١/٣٧٠.

(إعارة المستعير للعارية)

٢٦٦/٢١ مسألة :

ذكر الوالد السعيد: هل يجوز للمستعير أن يعير؟ فيه احتمالين^(١):

أحدهما: لا يجوز ذلك إلا بإذن المعير.

والثاني: لا يحتاج إلى إذنه، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأول:

أن العارية إباحة، وليست تمليك، لأنه نوع تبرع لم يتصل به القبض، فلم يحصل به الملك، كهبة الأعيان، ولا يلزم هبة المعينة.

ووجه الثاني:

أن التبرع بالمنفعة تارة يكون في حال الحياة، وتارة يكون بعد الموت بالوصية، ثم جاز للموصي له بالمنفعة أن يعير، كذلك المستعير.

**

(١) انظر ذلك في: الفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ٦/١١٤، والمبدع ٥/١٦٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/١٧٧، مختصر الطحاوي ص ١١٦، المبسوط ١١/١٤٠، التتف في الفتاوى ٢/٥٨٢.



[٢٢] باب الوديعة^(١)

(ضمان المودع إذا أودع كيساً مشدوداً،
أو صندوقاً مقفلاً، فحلّ الشد وكسر القفل)

٢٢/٢٦٧ مسألة :

إذا أودعه كيساً مشدوداً، أو صندوقاً مقفلاً، فحلّ الشد أو كسر القفل،
ضمن ما في الكيس أو ما في الصندوق في إحدى الروايتين^(٢)، وبها قال
الشافعي^(٣).

والثانية: لا يضمن، وبها قال أبو حنيفة^(٤).

-
- (١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الودع وهو الترك، يقال: ودعت الشيء ودعاً: تركته، وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.
(حلية الفقهاء ص ١٥٩ المطلاع ص ٢٧٩، الدر النقي ٣/٥٩٨ - ٥٩٩).
وفي الشرع: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً.
والاستيداع: توكيل في حفظه كذلك، بغير تصرف.
(منتهى الإرادات ١/٥٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/٣٧٧).
- (٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٤٧٩، والإنصاف ٦/٣١٨، والمبدع ٥/٢٣٥.
- (٣) الوجيز ١/٢٨٦، والمهذب ١/٣٦٦ - ٣٦٧، مغني المحتاج ٣/٨٤.
- (٤) بدائع الصنائع ٦/٢١٠، مجمع الضمانات ص ٦٩.

وجه الأول:

أنه هتك حرز^(١) الوديعة، فوجب أن يضمناها، أصله: إذا تركها في بيت داره، وثقب الحائط على الطريق، أو ترك باب داره مفتوحاً وخرج، فدخل سارق فسرقتها.

وجه الثانية:

أن من ملك حفظ الأمانة مشدودة، ملك حفظها ظاهرة، كالأب، والوصي.

(قبول دعوى المودع رد الوديعة إذا قبضها بينة)

٢٦٨/ ٢٢ مسألة:

إذا قبض الوديعة بينة، ثم ادعى ردّها قبل منه في إحدى الروايتين^(٢)، وبها قال أكثرهم^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا تقبل منه إلا بينة، وبها قال مالك^(٤).

وجه الأول:

أنها أمانة مجردة، فكان القول قوله في ردّها، دليله: إذا قبضها بغير بينة.

(١) الحرز - بكسر الحاء - هو: المكان الحصين.

(المطلع ص ٢٧٩، الدر النقي ٣/ ٥٣٩).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٦/ ٣٣٨، والمبدع ٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) ومنهم: الحنفية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٦/ ٢١١، والمهذب ١/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٩١).

(٤) التفرع ٢/ ٢٧٠، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٠١.



ووجه الثانية:

أن فائدة الشهادة عليه لا تقبل قوله في الرد، فإذا أزلناه لم يكن له فائدة.

(قبول قول المودع إذا أمره
صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها بغير بينة)

٢٢/٢٦٩ مسألة :

فإن أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها إليه بغير بينة،
فالقول: قول المدعي في المنصوص من الروايتين^(١).

والثانية: لا يقبل قوله في الدفع، نقلها الخرقى في الوكالة^(٢)، وبها قال
مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وهذا الخلاف في الوصي إذا ادّعى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه،
ولا بينة، وأنكر الصبي.

وجه الأولى:

أنه إذا ادّعى تسليم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه، فكان القول قوله،
دليله: إذا ادّعى تسليمها إلى مالکها.

ووجه الثانية:

أن المالك لم يأمره بإتلافها عليه، وفي دفعها إلى من أمر بدفعها إليه

(١) انظر ذلك في: الإنصاف ٣٣٩/٦، والمبدع ٢٤٣/٥.

(٢) مختصر الخرقى ص ٦١.

(٣) مواهب الجليل ٢٦٠/٥.

(٤) روضة الطالبين ٣٤٦/٦.

بغير بينة إتلافها على المالك، لأنه قد يجحد فلا يمكن المالك أن يقيم البينة عليه، ولا يقبل قول الدافع، لأنه ليس بأمين في حقه، فكان مفترطاً في ذلك، فلزمه الضمان بتعديه.

**



[٢٣] كتاب الغصب^(١)

(القيمة الواجبة على الغاصب)
إذا غصب ماله مثل ، فتلّف ، وتعذّر المثل

٢٧٠ / ٢٣ مسألة :

إذا غصب ماله مثل ، كالمكيل ، والموزون ، فتعذر المثل وجب قيمة المثل يوم انقطاع المثل من أيدي الناس في إحدى الروايات ^(٢)^(٣) ، وبها قال محمد ، وزفر^(٤)^(٥) .

(١) الغصب مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد، اغتصبه أيضاً، وغصبته منه، وغصبته عليه، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً.

(الصحيح، مادة «غصب»، أنيس الفقهاء ص ٢٦٩، الدر النقي ٣/٥٢٣).

وشرعاً: قال ابن قدامة: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

وعرفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق.

(المغني ٧/٣٦٠، والإقناع ٢/٣٣٨).

(٢) في الأصل «الروايتين» والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر ثلاث روايات.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٤/٥٠٧، والإنصاف ٦/١٩١ - ١٩٢، والمبدع ٥/١٨١.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة

١١٠هـ، قال فيه الإمام أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، وقال فيه أيضاً: إمام من أئمة

المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة

١٥٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٣٨٧ - ٣٨٨، الجواهر المضية ٢/٢٠٧ - ٢٠٩، الطبقات

السنية ٣/٢٥٤ - ٢٥٨).

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٥١، الباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/١٨٨، تبين الحقائق

٥/٢٢٣.

والثانية: يوم الغضب، وبها قال أبو يوسف^(١).

والثالثة: يوم الخصومة، وبها قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأولة:

أن انقطاعه يوجب تعذر تسليم المثل، ويوجب ضمان القيمة، فكان الاعتبار به، كما لو استهلكه في الوقت.

ووجه الثانية:

(أنه لما تعذر المثل وجبت القيمة، فكان الاعتبار بحالة الغضب، لأنه هو سبب الضمان، وجرى مجرى ما لا مثل له)^(٣).

(ووجه الثالثة)^(٤):

أن المثل ثابت في ذمته إلى يوم الخصومة، بدليل أنه لو وجد المثل بعد عدمه وجب إخراجه، وإذا كان ثابتاً في الذمة إلى يوم الخصومة وجب اعتبار القيمة في تلك الحال.

(ما يضمن به الغاصب المغصوب

إذا كان مثلياً، فأتلفه، ولم يتعذر)

٢٣/١٧١ مسألة:

فإن غصب ما له مثل، فأتلفه، وكان المثل موجوداً ضمنه بالمثل في

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.



إحدى الروایتین^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢).

وفیه رواية ثانية: علیه القيمة^(٣) يوم استهلك.

وجه الأول:

أن المثل من طریق الصورة أقرب إليه من القيمة، فكان الاعتبار به.

وجه الثانية:

أنه مغضوب، تلف تحت يد الغاصب، فضمن قيمته، دليله: ما لا مثل

له.

(ما يضمن به المغرور الأولاد)^(٤)

٢٧٢/٢٣ مسألة:

يضمن المغرور قيمة الأولاد بمثلهم من العبيد في أصح الروايات^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٠٧/٤، والإنصاف ١٩٠/٦ - ١٩١، والمبدع ١٨٠/٥ - ١٨١.

(٢) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(٣) تبين الحقائق ٢٢٣/٥، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٨٨/٢، وبداية المجتهد ٣١٧/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢٨٢/٢.

(٤) في الأصل «المثل» والصواب ما أثبتناه، بدليل وجه هذه الرواية، ولأنه هو المثبت في كتب المذهب المتقدمة.

(٥) يقصد المؤلف - رحمه الله - بهذه المسألة ما إذا كان المغضوب أمة، فباعها الغاصب إلى من لم يعلم بغصبها، فوطئها المشتري، فولدت، ثم ردت إلى سيدها، فأولادها أحرار يجب على المشتري فداؤهم، ويرجع على الغاصب - الذي هو الغار - ، ولكن بماذا يفديهم؟

فالمقصود بالمغرور هو المشتري الذي لم يعلم بالغصب.

(٥) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٤/١ وذكر روايتين فقط، الأولى والثالثة، والمغني ٣٩٤/٧، والفروع ٥١١/٤، والإنصاف ١٧٢/٦، والمبدع ١٧٥/٥.

والثانية: المغرور بالخيار بين المثل والقيمة، اختارها أبوبكر في المقنع.

والثالثة: يفديهم بالقيمة، وبها قال أكثرهم^(١).

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٢)، والوالد، ما روى أبو حفص بإسناده عن عمر - رضي الله عنه - فكان كل غلام بغلام، وكل جارية بجارية^(٣).

ووجه الثانية:

أنه بدل حر، فدخله التخيير بين الأثمان والحيوان، دليله: غيره.

ووجه الثالثة:

أنه لا يمكن الرجوع إلى المثل، لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الصفة واللون.

(ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغصوبة

إذا أدركها وهو فيها، وما يلزمه مقابل ذلك)

٢٣/٢٧٣ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا غصب أرضاً وزرعها، وأدركها ربها والزرع

(١) ومنهم: الشافعية.

(روضة الطالبين ٦١/٥).

(٢) مختصر الخرقى ص ٦٢ - ٦٣.

(٣) لم نعثر هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في كتاب الغصب - باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ١٠١/٦، عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه، وأبوه غائب، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، ف قضى للرجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص، فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني، فقال له عمر - رضي الله عنه - : وأنت فخل عن ابنه.



قائم، أن الزرع لصاحب الأرض، وهل يدفع إلى الغاصب نفقته أو قيمة الزرع؟ على روايتين^(١):

إحداهما: اختارها الخرقى^(٢)، أنه يدفع إليه النفقة.

وفيه رواية ثانية: للغاصب قيمة الزرع.

وفيه رواية ثالثة^(٣): خرَّجها أخي أبو القاسم^(٤) - رحمه الله - أن صاحب الأرض مخير إن شاء (دفع)^(٥) القيمة، وإن شاء النفقة، نقل ذلك مهنا.

وجه الأول: وجه الأول:

ما روى أبو داود بإسناده عن رافع^(٦) بن خديج، قال: قال:

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٥، والمغني ٧/٣٧٨، والمحرم ١/٣٦١، والفروع ٤/٥٠٠، والإنصاف ٦/١٣٢ - ١٣٣، والمبدع ٥/١٥٦ - ١٥٧.

(٢) مختصر الخرقى ص ٦٢.

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن مفلح في الفروع ٤/٥٠٠، والمرداوي في الإنصاف ٦/١٣٣، وقد ذكر المؤلف عنواناً لوجه هذه الرواية، ولم يذكره، ولم نعثر على وجه لها، فحذفناه لعدم الحاجة.

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء، فهو ابن القاضي أبي يعلى، أخو المؤلف القاضي أبي الحسين، يكنى بأبي القاسم، قرأ على أبي بكر الخياط، وابن البناء، وغيرهما، وسمع الحديث من والده، وجده لأمه جابر بن ياسين، وغيرهما، ورحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، وكان ذا عفة، وديانة، وصيانة، توفي سنة ٤٦٩ هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥، وذيلها لابن رجب ١/١٢، والمقصد الأرشد ٢/٥٣ -

٥٤، والمنهج الأحمد ٢/١٤٩) وسماه صاحب المقصد، وصاحب المنهج «عبد الله».

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأوسي، الحارثي، الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي خديج، استصغره ﷺ يوم بدر، وأجازته يوم أحد فشدها، وشهد الخندق وأكثر المشاهد بعدها، وكان عريف قومه، وشهد صفين مع علي، وتوفي سنة ٧٤ هـ.

(الإصابة ٢/١٨٦ - ١٨٧، أسد الغابة ٢/١٥١).

رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(١).

ووجه الثانية:

اختارها الوالد السعيد، أن الزرع على ملك الغاصب، فوجب كما ذكرنا في المستعير والشفيع، أنه يغرم فيه الزرع والغراس كذلك.

(من تكون له الزيادة إذا اشترى إنسان
نخلًا ليقطعه، فتركه حتى زاد؟)

٢٣/٢٧٤ مسألة:

إذا اشترى نخلًا ليقطعه، فتركه حتى غلظ وزاد، لمن تكون الزيادة؟
قال أحمد في رواية ابن منصور^(٣): فيمن اشترى قصيباً^(٤)، فتركه حتى

(١) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢٦١/٣ - ٢٦٢، حديث رقم ٣٤٠٣، وسكت عنه.

كما أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنه ٤١٠/٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن...».

وابن ماجه في كتاب الرهون - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه ٨٢٤/٢. والبيهقي في كتاب المزارعة - باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه... ١٣٦/٦، ١٣٧.

وأحمد ٤٦٥/٣.

(٢) انظر نحو هذه المسألة في: الفروع ٧٥/٤ - ٧٦، والإنصاف ٧٣/٥، فذكروا الأقوال في هذه المسألة في الخشب إذا أخر قطعه، فزاد.

(٣) يعني به إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، وقد تقدمت ترجمته ٩٢/١ - ٩٣.

(٤) قال الفيومي: القصيل هو: الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب، قال الفارابي: سُمِّيَ قصيباً =



سنبُل: يكون للمشتري منه بقدر الشراء يوم الشراء، فإن كان فضل منه، فإنه للبائع.

وكذلك النخل إذا اشتراه ليقطعه، إن كان فيه زيادة فهو لصاحب الأرض البائع.

قال الوالد: وظاهر هذا أنه بالزيادة لصاحب الأرض لا من نماء ملكه، فهو كالزراع في المال المغصوب، يكون لصاحب المال دون الغاصب، وإن كان له فيه عمل ولم يقابله عوض، لأنه بمثابة الثمرة الحادثة في النخل.

وقال أبو حفص العكبري: قال شيخنا - يعني ابن بطة - في مثل هذه المسألة، في رجل اشترى أصول توت على أن يقلعها، فتركها سنين، فزادت، وغلظت: إن الحب بزيادته لصاحب الحب، ولصاحب الأرض أجرة الأرض للمدة التي تركه فيها.

قال: مثل الغاصب للأرض إذا غرسها: أن الغرس لصاحبه وعليه أجرة الأرض.

قال: وسألت البرمكي قال: يكون شريكاً معه بالزيادة، وهذا القول يوافق قول أحمد في رواية ابن منصور، ووجه ما ذكرناه.

قال: وسألت الجزري^(١)، فقال: البيع مفسوخ، وشبهه بالذي اشترى النخل قبل أن يبدو صلاحه على القطع، فتركه حتى يزيد ويقطع.

= لأنه يقصل وهو رطب، وقال ابن فارس: لسرعة انفصاله وهو رطب.

(المصباح المنير ٥٠٦/٢).

(١) لعله يعني أبا الحسن الجزري، البغدادي، الحنبلي، صاحب أبا علي النجاد، وغيره، وكانت له حلقة بجامع القصر، ومن تلاميذه: أبو طاهر بن الغباري، وله اختيارات منها: أنه لا مجاز في القرآن، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المنى نجس. (طبقات الحنابلة ١٦٧/٢).

قال الوالد السعيد: فأما ما استشهد به ابن بطة من قول أحمد: يكون الغراس لصاحبه، فهو محمول عليه إذا لم يردوا ما استشهد به الجزري من قول أحمد: ببطان البيع بتأخير الثمرة حتى بدا صلاحها فذلك لئلا يكون ذريعة إلى ترك الثمار إلى وقت الجذاذ.

(ضمان القصار^(١) للثوب إذا أبدله،
فتصرف فيه من وقع في يده بتخريق أو لبس)

٢٣/٢٧٥ مسألة:

ذكر الوالد السعيد في أثناء مسألة إذا غصب ثوباً، فوهبه لغيره، فخرقه: أن حنبلاً روى عن أحمد في قَصَّارٍ أبدل الثوب، فأخذه صاحبه، فقطعه وهو لا يعلم أنه ليس ثوبه، قال: على القَصَّارِ إذاً البذل.

قيل: فإن كان مالاً، فأنفق، قال: ليس هذا مثل المال على الذي أنفق، لأنه مال تلف.

وظاهر هذا أنه أوجب غرم الثوب على القَصَّارِ، وغرم الدراهم على المنفق.

وروى بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد في القصار يخطيء بالثوب، فيدفعه يعني إلى غير صاحبه، وذكر له قول مالك: لا يغرم الذي يلبسه، ويغرم القصار لصاحب الثوب^(٢)، فقال: لا يعجبني ما قال، ولكن إذا لم يعلم، فلبسه، فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء.

(١) القَصَّار هو كما قال الجوهري: الذي يدق الثياب، وقال البعلي: وهو في عرف بلادنا الذي يبيّض الثياب بالغسل، والطبخ، ونحوهما، والذي يدق يسمى الدقاق.

(مختار الصحاح، مادة «قصر» ص ٢٢٤، المطلع ص ٢٦٥).

(٢) المدونة ٣٨٩/٤ - ٣٩٠.



(الضمان في كسر الدُّف)

٢٧٦/ ٢٣ مسألة :

لا تختلف الرواية إذا كسر عوداً، أو مزماراً، أو طبلاً، لم يضمن قيمته لصاحبه.

واختلفت الرواية في كسر الدُّف على روايتين^(١) :

إحدهما: لا ضمان.

والثانية: عليه الضمان.

وجه الأول:

أنها آلة تُطرب وتُلهى أشبه العود.

والثانية:

أنها آلة ليست بآلة اللهو على الإطلاق، لقوله - عليه السلام - :
«أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّف»^(٢).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٥٢٣/٤ - ٥٢٤، والإنصاف ٢٤٧/٦ - ٢٤٨.

(٢) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - الترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ٢٧٦/٢، وزاد «واجعلوها في المساجد» وقال: «هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعِّف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجیح التفسير ثقة».

وابن ماجه في كتاب النكاح - باب إعلان النكاح ٦١١/١، حديث رقم ١٨٩٥، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» وقال: «في الزوائد: في إسناده خالد بن إياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع».

والبيهقي في كتاب الصداق - باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ٢٩٠/٧، بلفظ الترمذي، وقال: «عيسى بن ميمون ضعيف» ولفظ ابن ماجه، وقال: «كذا قال وإنما هو خالد بن إياس ضعيف».

(الضمان في كسر آنية الذهب والفضة)

٢٧٧/٢٣ مسألة :

واختلفت الرواية إذا كسر الذهب أو الفضة هل يضمن؟

على روايتين^(١) : إحداهما : لا ضمان .

والثانية : عليه الضمان .

وجه الأول :

أنه لا وجه لها في الإباحة ، فأشبه آلة اللهو ، وطرده كتب المبتدعة .

قال المروزي : قلت لأحمد : استعرت من صاحب الحديث كتاباً ، يعني

فيه أحاديث رديئة ترى أن أحرقه ، أو أحرقه؟ قال : نعم .

وجه الثانية :

أن الأواني من الذهب والفضة لم تخرج عن حكم المال ، بدليل جواز

المعاوضة عليها ، والقطع (في)^(٢) سرقته .

**

وأحمد ٥/٤ ، مختصراً .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥٠/٧ : «ضعيف . . . وأما الجملة الأولى من الحديث

(يعني قوله : أعلنوا النكاح) فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن» .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦ ، والمغني ٧/٤٢٨ ، والمحزر

١/٣٦٣ ، والفروع ٤/٥٢٣ ، والإنصاف ٦/٢٤٧ - ٢٤٨ ، والمبدع ٥/٢٠١ .

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة .



[٢٤] باب الشفعة^(١)

(القدر الذي تستحق به الشفعة إذا كان
المشفوع فيه مشتركاً بين أكثر من اثنين)

٢٧٨ / ٢٤ مسألة :

اختلفت الرواية هل تستحق الشفعة على قدر المال، أو عدد الرؤوس؟
على روايتين^(٢):

أصحهما: على قدر المال، والثانية: على عدد الرؤوس.
وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٣)، وأبوبكر، وأبو حفص العكبري، والوالد: أن

(١) الشفعة مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وترّاً، فصار شفعاً.
(المطلع ص ٢٧٨، الدر النقي ص ٥٢٧).
وشرعاً: قال ابن قدامة: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من
يد من انتقلت إليه.

وقال الحجاوي: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه
إن كان مثله، أو دونه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.
(المغني ٤٣٥/٧، والإقناع ٣٦٣/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٨/١، المغني ٤٩٧/٧، والمحرم
٣٦٦/١، والإنصاف ٢٧٦/٦، والمبدع ٢١٣/٥.

(٣) مختصر الخرقى ص ٦٣ - ٦٤.

الشفعة حق يستفاد بالملك، فوجب أن يستحق حال الاشتراك على قدر الملك، كغلة العقار، وثمر الشجر.

ووجه الثانية:

وهي مذهب أبي حنيفة^(١)، والشافعي في أحد قوليه^(٢): أن الشفعة وجبت في الأصل لخوف التأذي على وجه الدوام، والتأذي يرجع إلى الأشخاص لا إلى الملك، وصاحب الملك القليل يساوي صاحب الكبير في هذا المعنى، فوجب أن يساويه في الاستحقاق، كما (لو)^(٣) تساوت أنصابهما.

(سقوط حق الشفعة بتأخر الشفيع في طلبها بعد علمه بالبيع)^(٤)

٢٧٩ / ٢٤ مسألة:

إذا علم الشفيع بالبيع، فلم يطالب بمكانه بطلب شفيعته.
قال الوالد السعيد، وشيخه^(٥): له المطالبة ما دام في المجلس.

(١) بدائع الصنائع ٦/٥، تبين الحقائق ٢٤١/٥، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ١١٦/٢.

(٢) انظر هذين القولين في: الأم ٣/٤، ومختصر المزني مع الأم ٢١٩/٨، وصحح القول الذي ذكر المؤلف.

وانظر أيضاً: المهذب ٣٨٨/١، ومغني المحتاج ٣٠٥/٢.

(٣) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٨/١ - ١٩٩، والمغني ٤٥٣/٧ -

٤٥٤، والفروع ٥٣٩/٤ - ٥٤٠، والإنصاف ٢٦٠/٦، والمبدع ٢٠٨/٥ - ٢٠٩.

(٥) يعني به ابن حامد كما هي عادته.



وفيه رواية أخرى: أنها لا تبطل بالتأخير أبداً حتى يعفو، ويوجد ما يدل على الرضا من مطالبة بقسم، أو بيع، أو هبة.

وجه الأول:

اختارها أبي: أن الشفعة لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بالضرر^(١)، فلو قلنا: خيار الشفعة على التأبيد، أضر ذلك بالمشتري، لأنه يبقى ملكه معرضاً للزوال، فإنه لا يستقر له، لأن الشفيع متى أراد انتزعه.

وجه الثانية:

أنه خيار دخل لإزالة الضرر عن الإنسان في ماله، فلم يختص بالمجلس، كالرد بالعيب، وخيار المعتقة، وخيار القصاص.

(ثبوت الشفعة فيما لا يحتمل القسمة)

٢٨٠ / ٢٤ مسألة:

لا تجب الشفعة فيما لا يحتمل القسمة الشرعية، كالحمام، والرحا، والبر في أصح الروايتين^(٢)، وبها قال الشافعي^(٣).

والثانية: تجب، وبها قال أبو حنيفة^(٤)، وعن مالك: كالمذهبين^(٥).

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

وهي مقيدة للقاعدة العامة «الضرر يزال».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٧/١، والفروع ٥٢٩/٤، والإنصاف ٢٥٦/٢ - ٢٥٧، والمبدع ٢٠٧/٥.

(٣) الأم ٤/٤، ومختصر المزني مع الأم ٢١٩/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٢/٥، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ١٠٩/٢.

(٥) المدونة ٤٣٢/٥ - ٤٣٣، والموطأ ٧١٨/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥١/٢.

وجه الأوّلة:

وهي ظاهر كلام أبي في أن الشفعة إنما وجبت لإزالة الضرر، وذلك فيما يحتمل القسمة، وذلك أن الشريك ربما يطالب شريكه بالقسمة، ويلزمه بأجرة القاسم، وربما لحقه ضرر بالقسمة، لأنه كان ينتفع بالملك حال الاشتراك منفعة تامة، ولا تحصل له تلك المنفعة بعد القسمة.

ووجه الثانية:

أنه ملك^(١) ينتقل، فوجبت فيه الشفعة، أصله: الذي ينقسم.

(سقوط الشفعة بوقف المشتري للشخص^(٢)) (٣)

٢٨١ / ٢٤ مسألة:

إذا وقف المشتري الشَّقص وجعله مسجداً سقط حق الشفيع، نص عليه.

وقال أبو بكر: لا تبطل الشفعة، وللشفيع إبطال تصرفه؛ وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وعن أبي حنيفة كالمذهبيين^(٦).

(١) في الأصل «ملكاً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع، لأنه خبر «أن».

(٢) الشقص بكسر الشين هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. (المطلع ص ٢٧٨).

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٩، والمغني ٧/٤٦٦، والمحرم ١/٣٦٦، والإنصاف ٦/٢٨٥، والمبدع ٥/٢١٧ - ٢١٨.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٥٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٢٦.

(٥) المهذب ١/٣٨٩، وروضة الطالبين ٥/٩٦، مغني المحتاج ٢/٣٠٣.

(٦) حاشية رد المحتار ٦/٢٤٢.



ووجه المنصوص : أنه إذا اتخذ الشقص مسجداً، فقد أحدث فيه معنى لا تلحقه القسمة، أشبه العبد المأسور إذا اشتراه رجل من دار الحرب وأخرجه إلى مولاه، فلمولاه أن يأخذه، فإن أعتقه المشتري لم تكن له قيمة، وكذلك إذا أعتق المشتري الشقص، والمبيع محبوس في يد البائع على قبض الثمن، سقط حق الحبس، وكذلك عتق الراهن يسقط حق المرتهن من الوثيقة.

ووجه قول أبي بكر: أن حق الشفيع سبق هذا من التصرف.

**

[٢٥] (باب الإجارة^(١))^(٢)(مدة الإجارة)^(٣)

٢٨٢ / ٢٥ مسألة :

إذا استأجر داراً، أو أرضاً أكثر من سنة جاز، نصّ عليه.

قال شيخنا أبو عبد الله بن حامد: اختلف أصحابنا في مدة الإجارة، فقال منهم طائفة: سنة، واختار ذلك، ومنهم من قال بالتوسعة إلى ثلاثين سنة.

وجه المنصوص: أنها مدة معلومة، فجاز أن يشترط في عقد إزالة الإجارة، دليله: سنة.

ووجه اختيار ابن حامد: أن عقد الإجارة عقد على معلوم، وإنما جوزنا للضرورة الداعية إليه، وأكثر ما تدعو الضرورة إليه سنة واحدة، ولأنه ما من

(١) الإجارة مصدر أجره يأجره أجراً، وإجارة، فهو مأجور، وهي مشتقة من الأجر وهو العوض. (المطلع ص ٢٦٣ - ٢٦٤، الدر النقي ص ٥٣٣).

وشرعاً: عقد على منفعة، مباحة، معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم. (الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٤٧٦).

(٢) لم يضع المؤلف - رحمه الله - عنواناً لهذا الباب كعادته، فلذلك وضعناه استكمالاً.

(٣) انظر هذه المسألة في: الفروع ٤/ ٤٣٧، والإنصاف ٦/ ٤٠ - ٤١، والمبدع ٥/ ٨٤ -



شيء إلا ويتكامل في سنة واحدة، أما الزرع، فأكثر مدته سنة، وأقله أربعة أشهر، فإذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من سنة، لم يجز العقد عليه.

(حكم إجارة المشاع^(١))

٢٨٣ / ٢٥ مسألة :

لا تجوز إجارة المشاع في أصح الروايتين^(٢)، وبها قال أبو حنيفة^(٣).

وفيه رواية ثانية: يجوز، وبها قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وجه الأول :

اختارها أبو بكر، والوالد، لأنها عقد على منفعة، فوجب أن يؤثر فيه الشيع، دليله: النكاح.

وجه الثانية :

أن كل عقد يصح في نصيبه مع شريكه فإنه يصح مع غير شريكه، كالبيع، والهبة، والرهن.

(١) المشاع هو المشترك الذي لم يقسم، قال الجوهري: سهم مشاع وشائع أي غير مقسوم، وقال الفيومي: وشاع اللبن في الماء إذا تفرق وامتزج به، ومنه قيل: سهم شائع، كأنه ممتزج، لعدم تميزه.

(مختار الصحاح، مادة «شيع» ص ١٤٨، المصباح المنير ١/ ٣٢٩).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤، والإنصاف ٦/ ٣٣.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٤٠، وتبيين الحقائق ٥/ ١٢٥ - ١٢٦، وحاشية رد المحتار ٦/ ٤٧، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/ ١٠٠، واستثنى إجارته للشريك، فقال بجوازها، وعند صاحبيه أبي يوسف، ومحمد تجوز مطلقاً.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٧.

(٥) حلية العلماء ٥/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٥/ ١٨٤.

(إجارة المستأجر بأكثر مما استأجر به)^(١)

٢٨٤ / ٢٥ مسألة :

إذا (اكترى)^(٢) شيئاً بأجرة معلومة ملك أن يكره بمثل ما اكتراه وزيادة عليه، سواء أصلح في الدار شيئاً أو بنى فيها بناء، أو لم يصلح، في إحدى الروايات^(٣)، وبها قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

والثانية: إن لم يحدث فيها عمارة لم يكن له أن يكره بزيادة، فإن أكرى تصدق بالفضل، وبها قال أبو حنيفة^(٦).

والثالثة: لا يجوز بحال.

والرابعة: يجوز إذا أذن المؤجر خاصة.

وجه الأول:

أن كل من ملك أن يكره بمثل ما اكترى ملك أن يكره بزيادة عليه، دليله: إذا أحدث فيها عملاً.

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٣٠/١ - ٤٣١، وذكر فيها ثلاث روايات فقط: عدم الجواز مطلقاً، والجواز إن أحدث فيها عمارة، فلعل المؤلف ذكرها هنا من أجل الرواية الرابعة كما يفعل بعض الأحيان.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٨١/١، والمغني ٥٤/٨، والفروع ٤٤٥/٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٠/٣٦١، ٣٢٠/٣٠٨، وقواعد ابن رجب ص ١٩٧، والإنصاف ٣٤/٦.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٥/٢، والتفريع ١٨٥/٢، والكافي لابن عبد البر ٧٤٨/٢، ومواهب الجليل ٤١٧/٥.

(٥) المذهب ٤١٠/١، حلية العلماء ٤٠١/٥.

(٦) التنف في الفتاوى ٥٥٩/٢، المبسوط ١٣٠/١٥ - ١٣١، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٤، والفتاوى الهندية ٤٢٥/٤.



ووجه الثانية :

أنه لم يحصل من ضمانه فوجب أن لا يطيب (له الربح)^(١)، كما لو اشترى شيئاً ولم يقبضه .

ووجه الثالثة :

أن المملوك بعقد المعاوضة لا يجوز تملكه لغيره قبل دخوله في ضمان المعاوض المملوك بالبيع ، لا يجوز معه قبل حصوله في ضمانه .

ووجه الرابعة :

أنه عقد على التصرف في المنافع ، فلا يجوز تملكه بغير إذن مالكه ، كالمضاربة .

(كراء الأرض بالثلث والرابع)

٢٨٥ / ٢٥ مسألة :

اختلفت الرواية في كراء الأرض بالثلث والرابع ، على روايتين^(٢) :
أصحهما : الجواز ، والثانية : المنع .

وجه الأول :

ما روى الشالنجي بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من كان مكرياً أرضاً فليكر بالثلث والرابع»^(٣) .

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٥٧٢/٧ ، والفروع ٤١٨/٤ ، والإنصاف ٤٦٨/٥ ، والمبدع ٤٧/٥ .

(٣) لم نعثر عليه .

ووجه الثانية:

وبها قال أكثرهم^(١)، أنها أجرة مجهولة، لأنه لا يعلم قدر ما تخرج الأرض، فلم تصح، كما لو استأجر على ما تخرجه بقعة من الأرض.

(الإجارة مقابل بعض النماء والكسب)

٢٥/٢٨٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا دفع إلى حائك غزلاً، وقال: انسجه ثوباً ولك ثلثه أو رבעه، أو دفع إلى رجل دابة ليعمل عليها وتكون أجرته ثلث كسبها، أو دفع إليه عبداً ليستعمله، وتكون أجرته ثلث كسبه، أو دفع إلى رجل ثياباً ليقطعها، أو يخطيها ويكون له ثلث قيمتها، أو دفع إلى رجل دابة ليغزو عليها ويكون له النصف، أو الثلث مما يصيب من غزاته، وكذلك إذا دفع إلى رجل أرضاً ليعمرها له، أو قناة، فقال له: بعها ولك الثلث أو الربع، على روايتين: إحداهما: يجوز ذلك.

والوجه فيه: أن الإجارة عقد للمنافع، فجاز أن يكون العوض فيه بعض النماء، كالمضاربة.

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك، لأنه لو قال: أجرتك داري بثلث ما تكسب فيها من العمل والتجارة، لم يصح، كذلك مسألتنا.

**

(١) ومنهم: المالكية، والشافعية.

(التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٤٠١ - ٤٠٢، حاشية قليوبي ٣/٦٤).



[٢٦] (باب المساقاة^(١)) (٢)

(حكم المساقاة على ثمرة موجودة)

٢٨٧/٢٦ مسألة :

اختلفت الرواية في جواز المساقاة على ثمرة موجودة على روايتين^(٣) :
إحداهما الجواز، وبها قال مالك^(٤)، والثانية : المنع .
وعن الشافعي كالمذهبين^(٥) .

وجه الأول :

اختارها أبو بكر، وأبو حفص العكبري، أن المساقاة إنما جازت لحاجة
الثمرة إلى السقي والنفقة، وضرورة المالك إلى استنابة غيره، وهكذا استوى
فيه حال عدمها ووجودها .

(١) المساقاة مفاعلة من السقي، لأن العامل يسقي الشجر.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٦، المطلع ص ٢٦٢).

وشرعاً: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل
عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته .

(الإقناع للحجاوي ٢/٢٧٤).

(٢) لم يضع المؤلف - رحمه الله - عنواناً لهذا الباب كعادته، فوضعناه استكمالاً .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٧/٥٣١ - ٥٣٢، والمحزر ١/٣٥٤، والعدة ص ٢٥٧،
والإنصاف ٥/٤٦٩ - ٤٧٠، والمبدع ٥/٤٧ - ٤٨ .

(٤) المدونة ٥/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٢، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٦٩ .

(٥) حلية العلماء ٥/٣٦٦، المهذب ١/٣٩٨، مغني المحتاج ٢/٣٢٦ .

ووجه الثانية :

أنه عقد على أصل يشترك العامل ورب المال في فائدته، فلم يجز بعد ظهور فائدته، كالمضاربة.

(من يكون عليه الجذاذ في المساقاة)

٢٨٨/٢٦ مسألة :

اختلفت الرواية في الجذاذ في المساقاة على روايتين^(١) : أصحهما : أنه على العامل وصاحب المال، وبه قال محمد بن الحسن^(٢).

والثانية : جميعه على العامل، وبها قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وجه الأولى :

أنه يفعل بعد كمال الثمرة، فلم يختص العامل به، كأجرة القسم.

ووجه الثانية :

أنه من مصالح الثمرة لا يبقى له أثر بعدها، فكان على العامل، كالآبار، والسقي.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٤/٤١٣، والمغني ٧/٥٤٠، والمحرر ١/٣٥٥، والإنصاف ٥/٤٨٦، والمبدع ٥/٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وحاشية رد المحتار ٦/٢٩١.

(٣) المدونة ٥/٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٣، وبداية المجتهد ٢/٢٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٦٧.

(٤) ذكر الشيرازي في المذهب ١/٣٩٩ قولين في هذه المسألة : الأول : أنه لا يلزم العامل، والثاني : أنه يلزمه.



[٢٧] باب الوقوف^(١)

(حكم صرف الفاضل من الموقف)
على عمارة مسجد في عمارة مسجد آخر)

٢٨٩/٢٧ مسألة :

ذكر الوالد السعيد على وجه «كتاب الوقف» للخلال، فقال: إذا فضل من وقف المسجد فضلة عن عمارته، هل يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر؟ يحتمل روايتين^(٢): إحداهما: المنع، لأنه قال في رواية حرب في امرأة ماتت وأوصت بدراهم تنفقها على قنطرة، فانقطع ذلك الوادي، ولم يحتج الناس إلى القنطرة، ونزل بأهل تلك القرية عدو، فأرادوا أن يصلحوا حصناً،

(١) الوقوف جمع وقف، والوقف مصدر وَقَفَ، يقال: وَقَفَ الشيء وأوقفه، وَحَبَسَهُ وأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ، كله بمعنى واحد.

فالوقف الحبس والتسبيل.

والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وَقَفَ فلان أرضه وَقْفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث.

(المطلع ص ٢٨٥، المغرب، مادة «حبس» ١/١٧٦ - ١٧٧، ومادة «وقف» ٢/٣٦٦، ولسان العرب، مادة «أبد» ٣/٦٩).

وشرعاً: تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.
(التنقيح المشيع ص ١٨٥، الإقناع للحجاوي ٢/٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٨/٢٢٤، والإنصاف ٧/١١٢، والمبدع ٥/٣٥٧.

هل تنفق تلك الدراهم على ذلك الحصن؟ قال: لا، لعل الماء يرجع فيحتاجوا إلى القنطرة، قيل له: فإنهم اتخذوا القنطرة، وفضل فضلة، قال: توضع لهم، يحتاجون إلى أن يرموا القنطرة، فلم يرخص لهم إلا في الوجه الذي أمر به، وظاهر هذا المنع.

والثانية: يجوز، لأنه قال في رواية المروزي في الجص والآجر^(١)، يفضل من المسجد، قال: يجعل في مثله، وكذلك قال في رواية يعقوب بن بختان في المسجد، يُبنى فيبقى من خشبه وقُصْبُه، أو من شيء من نقضه يعان به في مسجد آخر.

وجه الأول:

أنه صرف الوقف إلى جهة، فلا يعدل إلى غيرها، كما لو وقف داراً، وجعل أجرها لنفقة فلان، ففضل من نفقته فضلة لا يعدل (بها)^(٢) إلى غيره.

وجه الثانية:

وهي الصحيحة: أنه لو خرب المسجد، وفضل من آله، وأيس من الصلاة فيه جاز نقله إلى مسجد آخر، كذلك ما فضل عن كفايته جاز صرفه إلى غيره.

**

(١) قال المطرزي: هو الطين المطبوخ، وقال البعلي: اللّبن المشوي، وهو فارسي معرب.
(المغرب، مادة «أجر»، والمطلع ص ٤٠٤).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.



[٢٨] باب العطايا^(١)

(حكم السؤال للرجل المحتاج)

٢٨/٢٩٠ مسألة :

ذكر الوالد السعيد في ظهر الخامس والخمسين من الخلاف، فقال: نقل المروزي، وأبو طالب وقد سئل: يسأل للرجل المحتاج قال: لا، لكن يُعَرِّض، كما فعل النبي ﷺ، ثم ذكر الذين قدموا عليهم، فحث النبي ﷺ، ولم يسأل، قال: «تصدق رجل بكذا، تصدق بكذا»^(٢)، وأكره أن يسأل القوم شيئاً، أخاف أن يكون من المسألة.

(١) العطايا عطية، وهي كما قال الجوهرى: الشيء المعطى، وقال ابن المبرد: المراد بها الهبة وما في معناها.

(مختار الصحاح، مادة «عطا» ص ١٨٥، المطلع ص ٢٩١، الدر النقي ص ٥٥٠).

(٢) يشير إلى ما رواه جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباءة، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى آخر الآية ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ والآية التي في الحشر ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب... الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة =

ونقل حرب، وإبراهيم^(١) بن هانئ في الرجل يقوم في المسجد،
فيسأل الرجل يجمع له دراهم، فرخص فيه، ولكن لا يسمي الرجل الذي
يسأل له، وذكر أن شعبة كان يفعل ذلك^(٢).

ووجه الأول:

ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «ما من رجل يسأل مسألة وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة في وجهه كدوح أو خدوش أو شين^(٣)»^(٤). وهذا عام
في مسأله لنفسه، أو لغيره.

ووجه الثانية:

ما روى أبو بكر الخلال عن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبي جعفر
الفراء عن جعفر بن أبي نوران عن علي أنه حث الناس على النباح، فجمعوا
له أكثر من مكاتبته، فأمره علي أن يجعلها في المكاتبين.

طيبة، وأنها حجاب من النار ٢/٧٠٤ - ٧٠٥، حديث رقم ٦٩.

والنسائي في كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة ٥/٧٥ - ٧٧.

والبيهقي في كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة وإن قلت ٤/١٧٥، ١٧٦.

(١) لعله يعني إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

(٢) لم نعثر على هذا الأثر فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٣) في الأصل «كدوحاً، أو خدوشاً، أو شيناً» بالنصب في الجميع، والصواب بالرفع كما أثبتناه
وكما هو مثبت في كتب الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني ٢/١١٦،
حديث رقم ١٦٢٦، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الزكاة - باب من نحل له الزكاة ٢/٨٠ - ٨١، وقال: «حديث

ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب من سأل عن ظهر غنى ١/٥٨٩، حديث

رقم ١٨٤٠.

وأحمد ١/٣٨٨، ٤٤١.



(حكم ردّ الإنسان لما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه)

٢٨/٢٩١ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه إذا لم يسأل واستشرفت نفسه للعطايا وأعطى ، أنه لا يحرم عليه الأخذ ، لعدم المسألة .

واختلفت الرواية هل يكره له رد ما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه؟ على روايتين : إحداهما : يكره له رده .

ووجهها : حديث عمر لما قال له النبي ﷺ : «ما آتاك الله عن غير مسألة ، ولا استشراف نفس فخذ»^(١) .

والثانية : نفي كراهة الرد .

ووجهها : أن أحمد لما قيل له : إيش الحجة؟ قال : الرجل إذا تعود لم يعبر عنه .

(رجوع الأب في هبته لولده)^(٢)

٢٨/٢٩٢ مسألة :

ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين^(٣) في الأب هل له الرجوع في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفسي ١٣٠/٢ .

ومسلم في كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ .

وأحمد ١٧/١ .

(٢) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١ ، والمغني ٢٦١/٨ ، والفروع ٦٤٧/٤ ، والإنصاف ١٤٥/٧ ، والمبدع ٣٧٦/٥ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٤٢/١ - ٤٤٣ .

هبة من ولده؟ على روايتين: إحداهما: الرجوع بكل حال، (والثانية)^(١): إن استحدث ديناً، أو تزوجت البنت، لم يرجع.

وذكر في الخلاف رواية: أنه ليس له الرجوع بحال، وبها قال أبو حنيفة^(٢)، ووجهها: أنه ذورحم محرم منه من جهة النسب، فلم يملك الرجوع، كالأخ وكالأم إذا وهبت لولدها.

(منع الزيادة لرجوع الوالد في هبة لولده)

٢٨/٢٩٣ مسألة:

إذا زادت الهبة في يده، كالسمن، والكبر، لم يمنع ذلك من الرجوع في الهبة في إحدى الروايتين^(٣)، وبها قال الشافعي^(٤).

وفيه رواية أخرى: يمنع من الرجوع، وبها قال الشافعي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦).

وإنما تصح الرواية الثانية على المذهب إذا كان في أخذها إجحاف على الابن، فأما إن لم يكن فيه إجحاف فإنه لا يجوز الأخذ بحق الأبوة، لا لأجل الهبة.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) الهداية للمرغيناني ٢٢٨/٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٧٥/٢، والفتاوى الهندية ٣٨٧/٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١، والمغني ٢٦٦/٨، والفروع ٦٤٨/٤، والإنصاف ١٥١/٧، والمبدع ٣٧٨/٥ - ٣٧٩.

(٤) حلية العلماء ٥٢/٦، روضة الطالبين ٣٨٢/٥.

(٥) حلية العلماء ٥٣/٦.

(٦) الهداية للمرغيناني ٢٢٧/٣، والكتاب للقدوري في شرحه اللباب ١٧٥/٢، والفتاوى الهندية ٣٨٦/٤.



وعلى الرواية الأولى يجوز له الأخذ لأجل الهبة سواء أجهف أو لم يجهف.

وجه الأولى:

أنها زيادة إذا حدثت قبل القبض لا تمنع الرجوع، كذلك إذا حدثت بعده، كالزيادة المنفضلة، مثل الولد.

وجه الثانية:

أن ما منع الفسخ في المهر منع في الهبة، كزوال الملك.

**

[٢٩] باب اللَّقْطَةِ (١)

(تعريف ما لا تتبعه الهمة)

٢٩٤ / ٢٩ مسألة :

اختلفت الرواية في تعريف ما لا تطلبه النفس ولا تتبعه الهمة كالذائق (٢) الفضة، والشُّسع (٣)، والكسرة، والتمرة، ونحو ذلك، على روايتين (٤): إحداهما: لا يجب تعريفه، والثانية: يجب تعريفه.

-
- (١) اللَّقْطَةُ اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات: لُقَاطَةٌ، وَلُقُطَةٌ، وَلُقْطَةٌ، وَلَقَطٌ، قال ابن فارس: وأما اللقطة فمن التقطت الحب: إذا أخذته من الأرض.
(حلية الفقهاء ص ١٥٣، المطلع ص ٢٨٢، الدر النقي ص ٥٥٨).
وشرعاً: مال، أو مختص ضائع، وما في معناه لغير حربي، يلتقطه غير ربه.
(الإقناع للحجاوي ٣٩٧/٢، منتهى الإرادات ٥٥٣/١).
- (٢) الذائق معرب، وهو سدس درهم.
(المصباح المنير ٢٠١/١).
- (٣) الشُّسع بكسر الشين هو أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمَام: السير الذي يعقد فيه الشُّسع.
(المطلع ص ٢٨٢).
- (٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٦٩/٤، والإنصاف ٣٩٩/٦ - ٤٠٠، والمبدع ٢٧٣/٥ - ٢٧٤.



وجه الأول:

أن الظاهر أن صاحبه ألقاه، ونفسه لا تطلبه، وهمته لا تتبعه، فلم يجب تعريفه.

وجه الثانية:

حديث زيد^(١) بن خالد، قال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: «عرفها سنة»^(٢)، ولم يفرّق بين القليل والكثير.

(١) هو زيد بن خالد الجهني، يكنى بأبي عبد الرحمن، وقيل: بأبي زرعة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري، وغيرهما، ومن التابعين ابنه خالد، وأبو حرب، وابن المسيب، وغيرهم، وتوفي ٧٨هـ، وقيل: ٧٢هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤/٣٤٤، أسد الغابة ٢/٢٢٩).

(٢) هذا جزء من الحديث، وهو بكامله: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف استنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها، دعها، فإن معها جذاءها وسقاها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب.

أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم... ٣١/١ - ٣٢، وفي كتاب المساقاة - باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٣/٧٩، وفي كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل ٣/٩٢ - ٩٣، وباب ضالة الغنم ٣/٩٣، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة... ٣/٩٣، وباب إذا جاء صاحب اللقطة... ٣/٩٥، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٣/٩٦، وفي كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ٧/٩٨ - ٩٩.

ومسلم في كتاب اللقطة ٣/١٣٤٦ - ١٣٤٩ بألفاظ مختلفة متقاربة.

وأبو داود في كتاب اللقطة ٢/١٣٥، الأحاديث ١٧٠٤ - ١٧٠٧.

والترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٢/٤١٥.

وابن ماجه في كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٢/٨٣٧ - ٨٣٨.

(التقاط لقطة حرم مكة)

٢٩٥ / ٢٩ مسألة :

لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(١)، وَبِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢)، وَمَالِكٌ^(٣).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ التَّقَاتُهَا إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُهَا أَبَدًا، إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا، فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَمْلِكُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالرَّوَايَتَيْنِ^(٤).

وَجِهَ الْأَوَّلَةُ:

أَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ، فَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِلِقْطَتِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، كَالْمَدِينَةِ.

وَوَجِهَ الثَّانِيَةُ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذِهِ حَرَمٌ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً

والإمام مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في اللقطة ٧٥٧/٢.

والبيهقي في كتاب اللقطة - باب اللقطة يأكلها الغني والفقير... ١٨٥/٦ - ١٨٦، وباب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ١٨٩/٦ - ١٩٠، وباب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ١٩٢/٦ - ١٩٣، وباب ما جاء فيمن يعترف اللقطة ١٩٧/٦. وأحمد ١١٥/٤، ١١٦، ١١٧.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٤/١، والمغني ٣٠٥/٨ - ٣٠٦، والمحرر ٣٧١/١، والفروع ٥٦٧/٤ - ٥٦٨، والإنصاف ٤١٣/٦ - ٤١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢١٠/٢.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٦/٢، وبداية المجتهد ٣٠٥/٢، ومواهب الجليل ٧٤/٦.

(٤) حلية العلماء ٥٢٢/٥، ٥٢٣، روضة الطالبين ٤١٢/٥.



من نهار، ألا لا يحصد شوكتها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلالتها، ولا ترفع
لقطتها إلا لمنشد»^(١).

**

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - البخاري في كتاب اللقطة - باب
كيف تُعرف لقطة أهل مكة ٩٤/٣، وفي كتاب المغازي - باب وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب . . . ٩٨/٥.

ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلالتها وشجرها ولقطنها، إلا
لمنشد، على الدوام ٩٨٦/٢ - ٩٨٧.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب حرم مكة ٢٠٣/٥ - ٢٠٤.
وأحمد ٣١٨/١، ٣٤٨.

وأخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الديات - باب
من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨.

ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها، إلا
لمنشد، على الدوام ٩٨٨/٢ - ٩٨٩.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب تحريم حرم مكة ٢١٢/٢، حديث رقم ٢٠١٧.
والدارمي في كتاب البيوع - باب في النهي عن لقطة الحاج ١٧٩/٢.
وأحمد ٢٣٨/٢.

[٣٠] باب اللَّقِيط^(١)

(قبول قول اللقيط إذا أقر بعد بلوغه برقه،
أو بفسخ عقد من العقود)

٢٩٦ / ٣٠ مسألة :

إذا بلغ اللَّقِيط، وعقد العقود، ثم أقر بالرق لإنسان، فصدقه، قُبِلَ^(٢) قوله على نفسه، ولم يقبل على غيره في فسخ العقود، وبطلان التصرف في المشهور من الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا يقبل إقراره بالرق.

ووجه الأول:

أنه إقرار تضمن إسقاط حق نفسه من الحرية، وإسقاط حق غيره من العقود، فصدق على نفسه ولم يصدق على غيره، كمن ابتاع عبداً وزعم أنه

(١) اللَّقِيط على وزن فعيل بمعنى مفعول، كجريح، وقتيل، وطريح، أي الملقوط، وهو المنبوذ المطروح.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦، المطلاع ص ٢٨٤).

وشرعاً: قال ابن قدامة: وهو الطفل المنبوذ.

وعرفه الحجاوي، بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه نبذ، أو ضل إلى سن التمييز.

(المغني ٨/ ٣٥٠، والإقناع ٢/ ٤٠٥).

(٢) في الأصل «على» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٦، المحرر ١/ ٣٧٤، والإنصاف ٦/ ٤٥١، والمبدع ٥/ ٣٠٣.



حر عتق عليه، ولم يرجع بالثمن على البائع، وكذلك لو أقرّ أنه باع شقصاً من داره هذه من فلان (وأنكر)^(١) فلان، وجبت الشفعة للشفيع، ولم يستحق على المشتري الثمن.

ووجه الثانية:

أنه لما لم يقبل إقراره في أحكامه، وهو فسخ العقود، لم يقبل الرق.

(اقتصاص الإمام من الجاني على اللقيط عمداً)

٢٩٧ / ٣٠ مسألة:

إذا قطع رجل يد اللقيط عمداً لم يكن للإمام أن يقتص منه، ويتنظر بلوغ الصبي، فإن شاء عفا، وإن شاء اقتص في إحدى الروايتين^(٢).

والثانية: للإمام أن يقتص له من القاطع، وهي المنصوصة.

وجه الأولى:

أنه ليس له العفو، فلم يقتص، كالوصي.

ووجه الثانية:

أنها جناية على اللقيط تعلق بها القصاص، فللإمام أن يستوفيه، كالجناية عليه في النفس.

**

(١) في الأصل «وأنكم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٧٦/٤، والإنصاف ٤٤٦/٦، والمبدع ٣٠١/٥.

باب الوصايا^(١)

(الذين تشملهم الوصية من الأقارب
إذا وصَّى لقرباته بنظير ما كان يصلهم في حياته)

٢٩٨ / ٣١ مسألة :

إذا وصَّى لقرباته بنظير ما كان يصله في حياته صرفت الوصية إليه في
أصح الروايتين .

وفيه رواية ثانية، وبها قال أكثرهم : يدخل في ذلك من كان يصله ومن
لم يصله .

وجه الأول :

أن قصد الموصي بالموصى إليه الصلة لمن وصَّى له، والظاهر من
حاله أنه قصد الصلة من كان يصله في حياته، فوجب حمل عموم لفظه على
خصوص فعله .

(١) الوصايا جمع وصية، قال الأزهري : هي من وصَّيت الشيء أصيه، إذا وصلتته، وسميت
وصية، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، وقال ابن المبرد : إنما أصل الوصية من
التوصية .

(الزاهر ، ص ٢٧١ ؛ الدر النقي ٣ / ٥٦٥) .

وشرعاً : الوصية هي : الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي : التبرع به
بعد الموت .

(الإقناع للحجاوي ٣ / ٤٧ ، منتهى الإرادات ٢ / ٣٧) .



ووجه الثانية :

أن اللفظ عام، فلم يختص بفعله، دليله : لو وصّى لقراءة زيد وكان يصل بعضهم، أو للقراء، أو للفقهاء، أو للفقراء وكان يصل بعضهم، قال الوالد السعيد : لا يعرف في هذه الأصول رواية، ولا يمتنع أن نقول فيه ما نقول في أقارب نفسه .

(حد الجوار الذي تشمله الوصية للجيران)

٣١ / ٢٩٩ مسألة :

إذا وصى بثلثة لجيرانه، فحد الجوار أربعون داراً من كل جانب في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية : ثلاثون داراً.

وجه الأول :

اختارها الوالد السعيد، وأبو حفص العكبري، وأبو بكر في التنبيه، فقال : إذا وصى في الجيران فجواره أربعون داراً عن يساره، وأربعون بين يديه، وأربعون من خلفه.

وقد قيل في مستند أربعين داراً : ما روى أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا، أو هكذا يميناً وشمالاً، وقدّاماً وخلفاً»^(٢).

ما نقله عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل أوصى يفرق من ثلثه في جيرانه، فما حد الجوار؟ قال : ثلاثون داراً حول دارك، وأشار بيده،

(١) انظر هاتين الروايتين في : الإنصاف ٢٤٣/٧، والمبدع ٤٢/٦ - ٤٣.

(٢) ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع ٦٣/٦ وعزاه لأحمد، ولم نثر عليه في مسنده.

وأدارها، رواه الأوزاعي عن الزهري عن النبي ﷺ، هذا من حديث الوليد^(١) بن مسلم^(٢).

(ما يقدم من الهبة والوصية، والعتق والوصية عند اجتماعهما)

٣٠٠/٣١ مسألة:

إذا وهب وأوصى، وأعتق وأوصى ففيه روايتان^(٣): إحداهما: أنهما سواء.

والثانية: تقدم الهبة والعتق، وبه قال الشافعي^(٤).

وجه الأول:

أنهما وصيتان، فثبتت المُحاصَّةُ لهما، كما لو وصَّى بثلاث ماله لزيد ثم وصَّى به لعمره، أو أعتق عبيدين بكلمة، أو وهب لاثنين بكلمة.

وجه الثانية:

أن المنجزة قد لزم، والمعلقة بالموت لم تلزم، فقدَّم ما ينجز،

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي، الدمشقي، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، يكنى بأبي العباس، روى عن حريز بن عثمان، والأوزاعي، وغيرهما، وعنه الليث بن سعد، وبقية بن الوليد، وغيرهما، وثقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة ٩٥هـ.

(الجرح والتعديل ١٦/٩، وطبقات ابن سعد ٤٧٠/٧، وتهذيب التهذيب ١١/١٥١ - ١٥٥، وتقريب التهذيب ٢/٣٣٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٨٤؛ مسألة رقم ١٣٩٣. ولم نعر على هذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٧١/٧.

(٤) الأم ٩٩/٤ - ١٠٠.



وكذلك الحكم فيه إذا أعتق في مرضه، ثم أعتق، أو وهب، ثم وهب، أو أعتق ثم حابى، أو حابا ثم أعتق وعجز الثلث عنهما، هل يبدأ بالأول أو يتحصان؟ على روايتين.

(ملكية الجد للولاية في المال بنفسه بعد موت الأب)

٣٠١/٣١ مسألة :

الجد لا يملك الولاية في المال بعد موت الأب بنفسه في أصح الروايتين^(١)، وبها قال مالك^(٢).

وفيه رواية ثانية: يملك، وبها قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وجه الأول:

أن الجد مقدم عليه في الولاية، فلا يملكها بنفسه، كسائر العصابات.

ووجه الثانية:

أن الجد له إيلاد وتعصيب، فأشبهه الأب.

(عزل الوصي نفسه بدون إذن الموصي)^(٥)

٣٠٢/٣١ مسألة :

إذا وصّى إلى رجل وقبِلَ الوصية كان له عزل نفسه إذا شاء بحضرة

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣١٦/٤، والمحزر ٣٤٦/١، والإنصاف ٣٢٤/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣ - ٣٠٠، والشرح الصغير للدردير ١٤٠/٢ - ١٤١.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥/٥، تبين الحقائق ٢٢٠/٥، حاشية رد المحتار ١٧٤/٦.

(٤) المذهب ٣٣٨/١، حلية العلماء ٥٢٥/٤، روضة الطالبين ١٨٧/٤، مغني المحتاج ١٧٣/٢.

(٥) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢١٧/١، والفروع ٧١٢/٤، والإنصاف ٢٩٣/٧، والمبدع ١٠٥/٦.

الموصي، وفي غيبة منه، وكذلك إذا مات الموصي كان للموصي أن ينزع نفسه، وبه قال الشافعي^(١).

وفيه رواية ثانية: إن أراد عزل نفسه بعد موت الموصي لم يجز، وإن أراد في حال حياته جاز إذا غيّر الموصي وصيته.

وجه الأول:

أنه مؤتمن على النظر، فملك عزل نفسه عما أؤتمن فيه، كأمين الحاكم.

وجه الثانية:

أنه قد ثبتت الولاية، فلم يملك إخراج نفسه منها، كالأب، وإنما قلنا يجوز له الرجوع في حال حياته إذا غيّر الموصي وصيته، لأنها تحصل وصية ثانية، فهو مُخَيَّر في قبولها، بخلاف إذا أقرّها على ما كانت.

(ما ينتقل به الملك في الوصية)

٣٠٣/٣١ مسألة:

الملك في الوصية ينتقل بالموت والقبول من الميت إلى الموصي إليه في إحدى الروايتين^(٢).

والثانية: الملك مراعى، فإن قَبِلَ تَبَيَّنَا أنه انتقل إلى الموصي له بالموت، وهو اختيار الخرقى^(٣)، وأبي بكر.

ويفيد هذا الاختلاف أن ما يحدث بعد عقد الوصية من الولد والكسب،

(١) المذهب ٤٧١/١، روضة الطالبين ٣٢٠/٦، مغني المحتاج ٧٨/٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦٨٣/٤ - ٦٨٤، والإنصاف ٢٠٦/٧ - ٢٠٧، والمبدع ٢١/٦، وحكى بعضهم الخلاف وجهين.

(٣) مختصر الخرقى ص ٧١.



وهو إذا أوصى له بجارية فحملت بعد الوصية، أو وصى لها بمال، إن قلنا بالأولة حدث على ملك الورثة، وإن قلنا بالثانية جرت على ملك الموصى له، وتكون له، لكنه من الثلث.

ويفيد أيضاً لو كانت أمة فوطئها الموصى له بعد الموت وقبل القبول، فولدت، إن قلنا بالأولة لم تكن أمّ ولد، وإن قلنا بالثانية كانت أم ولد^(١).

وجه الأولة:

اختارها الوالد السعيد، أنه لو كان الشيء يدخل في ملك الموصى له بالموت من غير قبول لما انفسخ بالرد، كالمراث.

وجه الثانية:

أنه لو افتقر ملكها إلى القبول لم يملك الموصى له بعد الموت، لأن ملك الموصي قد زال بالموت.

(بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول)

٣٠٤ / ٣١ مسألة:

إذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية في إحدى الروايتين^(٢). وفيه رواية: إن قبلها الوارث ملكها، وإن ردّها بطلت، وهي اختيار الخرقى^(٣).

(١) هذا بيان من المؤلف لفائدة الخلاف في المسألة، ويطلق عليها بعض الفقهاء ثمرة الخلاف.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المحرر ٣٨٤/١، والفروع ٦٨٣/٤، والإنصاف ٢٠٥/٧ - ٢٠٦، والمبدع ٢١/٦.

(٣) مختصر الخرقى ص ٦٨.

وجه الأول:

اختارها (الوالد)^(١)، أنه تمليك يفتقر إلى قبول الملك، فإذا مات قبل القبول بطلت، دليله: البيع، والهبة.

وجه الثانية:

أنه خيار ثابت للموصى له، فقام وارثه مقامه في قبوله، دليله: خيار الرد بالعيب.

**

(١) ما بين القوسين من الهامش.



كتاب الفرائض^(١)

(الإرث بالإسلام والموالة والمعاقدة عند عدم الوارث)

٣٠٥/٣٢ مسألة :

إذا أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له، فميراثه للمسلمين، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وفيه رواية ثانية: أنه بمجرد الإسلام.

وقال أبو حنيفة^(٥): هو له بالإسلام والموالة والمعاقدة.

وجه الأول:

إن يكن نسب لم يورث به مع وجود النسب لم يورث به مع فقد النسب، كالرضاع.

(١) الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض، وافترض، والفرض هو التقدير، لأن سهام الورثة مقدرة.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٦؛ والمطلع ص ٢٩٩).

وشرعاً: العلم بقسمة الموارث.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار ٦٩/٢، والإقناع للحجاوي ٨١/٣.

(٣) المدونة ٣٦٥/٣.

(٤) انظر الإرث بالإسلام في روضة الطالبين ٣/٦، ومغني المحتاج ٤/٣.

(٥) الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦، حاشية رد المحتار ٧٦٤/٦.

(جر الجد للولاء)

٣٠٦/٣٢ مسألة :

الجد لا يجر الولاء في أصح الروايتين، فإذا تزوج عبدٌ معتقة لقوم، فولدت له أولاداً فولأؤهم لمواليها، فإن أعتق أبوهم صار ولأؤهم لمواليه، فإن لم يعتق الأب، لكن أعتق الجد، لم يجر ولأؤهم إلى مواليه، (وبه قال أبو حنيفة^(١)).

وفيه رواية ثانية: يجر ما دام أبوهم عبداً، وإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه^(٢)، وبه قال مالك^(٣).

وعن الشافعي كالروايتين^(٤).

وجه الأول:

أن الجد يدلي عمهم بأبيهم، لأنه يقول: أنا أخو أبيهم، واتفقوا أن عمهم لو أعتق لم يجر ولأؤهم إلى مواليه، كذلك إذا أعتق جدّهم.

وجه الثانية:

أن الجد له ولاء وتعصيب، فأشبهه الأب.

(١) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) المدونة ٣/٣٧١.

(٤) ذكر الشاشي القفال في حلية العلماء ٦/٢٥٤ ثلاثة أوجه: الأول: أنه يجر، والثاني: لا يجر، الثالث: ينجر إن كان الأب ميتاً، ولا ينجر إن كان حياً.



(من تنزل العمة بمنزلته)^(١)

٣٠٧/٣٢ مسألة :

العمة تُنزل بمنزلة أب في إحدى الروایتين^(٢)، وهو مذهب عمر^(٣)، وابن مسعود^(٤).

وفيه رواية ثانية: بمنزلة العم.

وعن علي كالروایتين^(٥).

(١) هذه المسألة مذكورة في الأصل في آخر باب الوصايا، ولكنها فيما يظهر ليست من مسائل الوصايا، بل هي مما يتعلق بالفرائض، فنقلناها هنا، وقد ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه «الروایتين والوجهين»، انظر المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهين ٥٢/٢ - ٥٣، فتعتبر هذه مخالفة من القاضي أبي الحسين لمنهجه في هذا الكتاب.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٧٠/٢، والمغني ٨٥/٩، والمحرر ٤٠٣/١، والفروع ٢٧/٥، والإنصاف ٣٢٣/٧، والمبدع ١٩٥/٦ - ١٩٦، وذكر بعضهم رواية ثالثة، وهي: أن العمة لأبوين، أو لأب كجد.

(٣) أخرجه عن عمر - رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض - باب في الخالة والعمة، من كان يورثهما ٢٦٠/١١، ٢٦١.

والدارمي في كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام ٢٦٥/٢.

وسعيد بن منصور في سننه في الفرائض - باب العمة والخالة ٦٨/١.

(٤) أخرجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض - باب في الخالة والعمة، من كان يورثهما ٢٦١/١١ - ٢٦٢.

وعبد الرزاق في كتابه الفرائض - باب الخالة والعمة وميراث القرب ٢٨٣/١٠.

والبيهقي في كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٢١٧/٦.

والدارمي في كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام ٢٦٥/٢.

وسعيد بن منصور في سننه في الفرائض - باب العمة والخالة ٦٨/١ - ٦٩.

(٥) أخرج عن علي - رضي الله عنه - مثل الرواية الأولى، وهي أن العمة بمنزلة الأب ابن أبي

شعبة في كتاب الفرائض - باب في الخالة والعمة، من كان يورثهما ٢٦١/١١، بلفظ:

«... عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث».

ووجه الأول:

ما روى الزهري عن النبي ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخال بمنزلة الأم إذا لم تكن بينهما أم»^(١).

ووجه الثانية:

أن العم والأب أخواها، لا مزية لأحدهما على الآخر، إلا أن إلحاقها بالعم أولى، لأننا لو جعلناها بمنزلة الأب أسقطت من هو أقرب منها، وهو أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وهم أقرب منها، لأنهم من ولد أبي الميت، والعمة من ولد جده، والأبعد لا يسقط الأقرب.

**

وأما الرواية الثانية فذكر مثلها عن علي ابن قدامة في المغني ٨٥/٩، والزرکشي في شرحه على مختصر الخرقى ٤٩٤/٤، وبرهان الدين بن مفلح ١٩٦/٦، ولم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وذكره الألباني في إرواء الغليل ١٤٣/٦، وقال: «لم أقف عليه».

(١) هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ٨٦/٩، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ١٩٥/٦ وعزاه كل منهما لأحمد، ولم نعر عليه في المسند.

وذكره الألباني في إرواء الغليل ١٤٣/٦ - ١٤٤، وقال: «ضعيف، ولم أره في المسند وهو المراد عند إطلاق العزو إليه كما ذكرنا مراراً، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى، وقد رأيت في (كتاب الجامع) لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ: (العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها) وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل».



[٣٣] (كتاب النكاح^(١))^(٢)

(اختصاص النبي ﷺ في النكاح بإسقاط الولي، والشهود،
وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام)

٣٠٨/٣٣ مسألة :

اختلف أصحابنا في أربع مسائل^(٣)؛ إسقاط الولي، والشهود، وانعقاد
نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام على وجهين^(٤) : أحدهما : أنه فيه
كأُمتّه، ذكره ابن حامد.

(١) النكاح في اللغة: قال الأزهرى: النكاح في كلام العرب: الوطء، وقال ابن فارس: هو
التزويج، وربما عُبر به عن الغشيان نفسه، وعن الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى
الوطء والعقد جميعاً، فمن هذا يتضح أنه يطلق في اللغة على الوطء، وعلى العقد،
وعليهما معاً.

(تهذيب اللغة، مادة «نكح» ١٠٣/٤، حلية الفقهاء ص ١٦٥، الدر النقيّ

٦١٤/٣).

وشرعاً: قال ابن قدامة: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج.

وقال الحجاوي: وهو عقد التزويج.

(المغني ٣٣٩/٩، الإقناع ١٥٦/٣).

(٢) هذا العنوان موضوع في الأصل قبل مسألتين لا تتعلقان بالنكاح، الأولى «صدقة التطوع

على النبي ﷺ وقد ظهر لنا أن المناسب لها كتاب الزكاة، فألحقناها به، والثانية «اختصاص

النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء» وقد ظهر لنا أن المناسب لها السير، فألحقناها به.

(٣) يعني في اختصاص النبي ﷺ بها دون أُمّته.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ١٦١/٥ - ١٦٢.

والثاني : أنه فيها بخلاف أمته .

وجه الأول :

أنه لما ساوى أمته في خلوه المرأة من عنده ، يجب أن يساوي في بقية ذلك .

وجه الثاني :

قوله تعالى : ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(١) ، ولأن الولي يراد للكفاءة ، وهو أكفؤهم .

والشهود خشية من التجاحد ، وقد أمّن ذلك في حقه ، والنكاح بلفظ الهبة قد ورد القرآن بتخصيصه^(٢) .

والنكاح في الإحرام مخافة عليه أن تتوق نفسه إليها ، فيطأها في حال إحرامه ، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه^(٣) .

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) الظاهر أنه يشير إلى قول الله عز وجل : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ .
(سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٥٠) .

(٣) يشير المؤلف - رحمه الله - بذلك إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يُقَبَّلُ وهو صائم ، وكان أملككم لإربه ، وفي لفظ آخر : كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه .

أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم .
ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة . . .

٧٧٧/٢ .

وأبو داود في كتاب الصوم - باب القبلة للصائم ٣١١/٢ ، حديث رقم ٢٣٨٢ .

والترمذي في أبواب الصوم - باب ما جاء في مباشرة الصائم ١١٦/٢ .

وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في المباشرة للصائم ٥٣٨/١ .



(إباحه حرائر أهل الكتاب للنبي ﷺ) (١)

٣٠٩/٣٣ مسألة :

فأما نكاح حرائر أهل الكتاب فظاهر كلام أحمد جوازه له، وهو اختيار شيخه .

وقال ابن حامد، وابن شاقلا، والوالد السعيد: ما كان يباح له ذلك .

ووجه الأول :

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٢). هذا عام في النبي ﷺ، وغيره، ولأن النبي ﷺ قد أبيح له ما (لم) (٣) يبيح (٤) للأمة، وهو ما زاد على نكاح الرابعة، فلأن يباح ما أبيح لهم أولى .

ووجه الثانية :

قصة امرأة نوح ولوط (٥)،

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيام - باب ما جاء في التشديد في القُبلة للصائم ٢٩٣/١ .

والبيهقي في كتاب الصيام - باب إباحة القُبلة لمن لم تحرك شهوته، أو كان يملك إربه ٢٣٣/٤ .

وأحمد ٤٠/٦، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٦ .

(١) انظر هذه المسألة في: الفروع ١٦٣/٥ .

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٥) .

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة .

(٤) في الأصل «أبيح»، فعدلناها لتستقيم العبارة حسب الإضافة .

(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - بذلك إلى ما ذكره الله - سبحانه وتعالى - في سورة التحريم عن امرأة نوح وامرأة لوط بقوله: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا

وبقوله: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ﴾^(١) وهذا يقتضي فضيلة لا تستحقها الكافرة.

(حكم الزوج بزوجات النبي ﷺ)

اللواتي فارقهن في حياته^(٢)

٣١٠/٣٣ مسألة :

في أزواج النبي ﷺ اللواتي فارقهن في حال حياته، كالكلبية التي وجد بكشحها بياضاً، فطلقها^(٣).

وامرأة (أخرى)^(٤) تزوجها، فلما خلا بها فقالت: أعوذ بالله منك^(٥).

تحت عشرين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين

(سورة التحريم، الآية ١٠).

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٦).

(٢) انظر هذه المسألة في: الفروع ١٦٤/٥، والمبدع ٥٧/٧.

(٣) أخرجه من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب - رضي الله عنه - أحمد ٤٩٣/٣ بلفظ: أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك» ولم يأخذ مما أتاها شيئاً.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكممة» ص ٣٥٥ والنووي في كتابه «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة» مع كتاب الخطيب ص ٥٦٦ أنه اختلف في اسم هذه المرأة، فقيل: أميمة بنت النعمان، وقيل: فاطمة بنت الضحاك، وقيل: اسمها أسماء، وقيل: بنت يزيد بن الجون، وقيل غير ذلك.

والحديث أخرجه من رواية عائشة - رضي الله عنها - البخاري في كتاب الطلاق -

باب من طلق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق ١٦٣/٦.

والنسائي في كتاب الطلاق - باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠/٦.

وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٦٦١/١.

وأحمد ٣٣٩/٥.



فقال الوالد السعيد: لا يجوز تزويجها، وقال ابن حامد: يجوز عن من لم يدخل بها.

وعن الشافعية^(١) كقول ابن حامد.

وعنه: يجوز في الحاليين.

وجه الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٢)، والتحريم إذا كان بالأمومة استوى فيه قبل الدخول وبعده، كتحريم أمهات النساء.

ووجه قول ابن حامد:

أن الأسود^(٣) بن قيس تزوج الكلبية التي كان النبي ﷺ طلقها، فبلغ ذلك عمر، فهَمَّ برجمهما، فقيل له: إن رسول الله ﷺ لم يكن دخل بها، فتركها.

(حكم النكاح لمن لديه شهوة)

٣١١/٣٣ مسألة:

اختلفت الرواية في وجوب النكاح على روايتين^(٤): إحداهما: يجب،

(١) ذكر النووي في روضة الطالبين ١١/٧، أن في هذه المسألة عندهم — أي الشافعية — ثلاثة أوجه: الأول: التحريم مطلقاً، الثاني: الحل مطلقاً، الثالث: تحريم المدخول بها فقط، ورجح الأول.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية (٦).

(٣) هو الأسود بن قيس العبدى، وقيل: البجلي، الكوفي، يكنى بأبي قيس، روى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.

(الجرح والتعديل ٢/٢٩٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤١، تقريب التهذيب ١/٧٦).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٦، والمحرر ٢/١٣، والإنصاف ٧/٨، والمبدع ٧/٤ - ٥.

وبه قال داود^(١).

والثانية: يستحب، وبه قال أكثرهم^(٢).

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، قوله – عليه السلام – : «من وجد سعة فلم ينكح فليس منا»^(٣).

وجه الثانية:

قوله – عليه السلام – : «من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي، ألا وهي النكاح»^(٤).

(١) يعني داود الظاهري، وانظر رأي الظاهرية هذا في المحلى ٩/٤٤٠، وقد صرح بنسبة هذا القول لداود الظاهري الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، وعبد الوهاب البغدادي في الإشراف ٢/٨٩، والشاشي القفال في حلية العلماء ٦/٣١٨.

(٢) ومنهم: بعض الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية. (بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٩، والمهذب ٣٥/٢، وحلية الفقهاء ٦/٣١٨).

قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢: «فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور».

(٣) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد من رواية أبي نُجَيْح – رضي الله عنه – بلفظ: «من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس منا». أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح – باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ٤/١٢٦.

والبيهقي في كتاب النكاح – جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك – باب الرغبة في النكاح ٧/٧٨، وقال: «هذا مرسل». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٣، وقال: «رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي، وهو مرسل».

(٤) أخرجه من حديث عبيدة بن سعد بلفظ قريب من هذا، وهو: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح» البيهقي في كتاب النكاح – جماع أبواب الترغيب في النكاح =



(حكم النكاح لمن لا شهوة له)

٣١٢/٣٣ مسألة :

فيمن لا شهوة له، إما لأنها لم تخلق له، أو خلقت ثم ذهبت لعله أو كبر، على روايتين^(١) : إحداهما: يستحب له التزويج، وبها قالت الحنفية^(٢).

والثانية: يستحب له التخلي للعبادة، اختارها الوالد السعيد في المجرد، وبها قالت الشافعية^(٣).

= وغير ذلك - باب الرغبة في النكاح ٧٨/٧.

وقد وردت أحاديث صحاح بمعنى هذا الحديث منها: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الطويل في قصة النفر الثلاثة، حيث قال أحدهم: «أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً» فقال النبي ﷺ في آخره: «... وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦. ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة... ١٦/٢.

والنسائي في كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل ٦٠/٦. والبيهقي في كتاب النكاح - جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك - باب الرغبة في النكاح ٧٧/٧. وأحمد ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥.

(١) انظر هاتين الروايتين: المحرر ١٣/٢، والفروع ١٤٨/٥، والإنصاف ١٥/٨ - ١٦، والمبدع ٥/٩.

(٢) بل هو قول بعض الحنفية كالكرخي وغيره، وقال بعضهم: فرض كفاية، وقال بعضهم: واجب، واختلف من قال بالوجوب: فقال بعضهم: واجب على سبيل الكفاية، وقال بعضهم: إنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر.

(بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، حاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق بهامشه ٩٥/٢).

(٣) المهذب ٣٥/٢، وحلية العلماء ٣١٨/٦، وروضة الطالبين ١٨/٧، مغني المحتاج ١٢٦/٣.

وجه الأول: :

اختارها الوالد في الجامع الكبير، عموم الأخبار الواردة في النكاح^(١)،
ولأنه يخرج به من خلاف الناس.

ووجه الثانية :

اختارها ابن بطة، إذا استغنى عن النكاح اشتغل بالعبادة، وإذا تزوج
قطع نفسه عن العبادة بلا غرض، ولا وجه لذلك.

(عورة المسلمة بالنسبة للذمية)

٣٣/٣١٣ مسألة :

اختلفت الرواية في الذمية مع المسلمة على روايتين^(٢) : إحداهما : أن
الذمية مع المسلمة بمنزلة الرجل مع المرأة.

(١) ومن هذه الأخبار ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن
رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة ».

أخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩٠/٢ .
والنسائي في كتاب النكاح - المرأة الصالحة ٦٩/٦ .
وابن ماجه في كتاب النكاح - باب أفضل النساء ٥٩٦/١ .
وأحمد ١٦٨/٢ .

وحديث أنس - رضي الله عنه - الذي تقدم تخريجه قبل قليل .

ومنها ما رواه ثوبان - رضي الله عنه - قال : لما نزلت : ﴿والذين يكتزون الذهب
والفضة﴾ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه : أنزلت في
الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فلتخذه؟ فقال : «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكِر،
وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» .

أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأنعام ٣٤١/٤، وقال :
«هذا حديث حسن» .

وابن ماجه في كتاب النكاح - باب أفضل النساء ٥٩٦/١، حديث رقم ١٨٥٦ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٤٧/١، والمغني ٥٠٥/٩، والفروع =



والثانية: أنها كالمسلمة مع المسلمة، إلا أنها لا تقبلها عند الولادة، وبه قال الشافعي^(١)، وأنها كالمسلمة.

ووجه الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْسَاءَهُنَّ﴾^(٢) قال مجاهد: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تُقبلها^(٣).

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة^(٤): إن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الذمة، فأنه عن ذلك، وحلّ دونه^(٥).

= ١٥٤/٥، والإنصاف ٢٤/٨، والمبدع ١٠/٧ - ١١، وذكر شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين ابن مفلح رواية ثالثة، وهي أن عورة الكافرة من المسلمة ما لا يظهر غالباً.

(١) ذكر النووي في روضة الطالبين ٢٥/٧، والشربيني في مغني المحتاج ١٣١/٣ - ١٣٢، وجهين لهم - أي الشافعية - في هذه المسألة ما ذكره المؤلف، والثاني تحريم نظر الذمية إلى المسلمة.

(٢) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح - باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ٩٥/٧.

(٤) هو أبو عبيدة بن الجراح، قيل: اسمه عامر بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن عامر، قال ابن الأثير: والأول أصح، فهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي، الفهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٠٩/٣، أسد الغابة ٢٤٩/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح - باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ٩٥/٧.

والطبري في تفسيره ٩٥/١٨.

وابن كثير في تفسيره ٢٨٤/٣.

ووجه الثانية:

أن رجالهم كرجالنا في النظر، كذلك نساؤهم كنسائنا.

(ما يباح للرجل النظر إليه من ذوات محارمه)^(١)

٣١٤/٣٣ مسألة:

فأما نظر الرجال إلى ذوات محارمهم، فينظرون إلى ما يظهر في العادة، كالوجه، والرأس، واليدين، والرجلين، ولا ينظر إلى ما يبطن، كالبطن، والظهر.

وفيه رواية ثانية: أنهم كالأجانب.

وقال أصحاب الشافعي: هم منهم بمثابة المرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل^(٢).

وجه الأولى:

أنه لا يمكن التحفظ من ذلك في العادة، بخلاف ما بطن.

ووجه الثانية:

أنه ما لا يباح له النظر إلى الصدر والظهر لا يباح إلى الوجه والرأس واليد والرجل، كالأجانب.

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٦/١، والمغني ٤٩١/٩ - ٤٩٢، والمحزر ١٣/٢، والفروع ١٥٢/٥، والإنصاف ١٩/٨ - ٢٠، والمبدع ٨/٧، وذكر المرداوي وغيره رواية ثالثة، وهي: أنه لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين.

(٢) المذهب ٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٤/٧، مغني المحتاج ١٢٩/٣، وذكر النووي في الروضة وغيره وجهاً آخر لهم، وهو أنه يباح ما يبدو عند المهنة.



(ما يباح للمراهق^(١) النظر إليه من الأجانب)^(٢)

٣١٥/٣٣ مسألة :

في المراهق لا ينظر من الأجانب إلى ما ينظر البالغ، وفيه رواية أخرى: هو كذي المحارم.

وجه الأول:

قوله - عليه السلام - : «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٣)، ولا وجه لذلك إلا أنه زمان الشهوة.

(١) المراهق بكسر الهاء، القريب من الاحتلام، يقال: رهق، وراهق، إذا قارب الاحتلام. (المطلع ص ٢٩٨).

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٦/١، والمحزر ١٣/٢، والفروع ١٥٣/٥، والإنصاف ٢٣/٨، والمبدع ١٠/٧.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٥، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ٢٢٩/٢، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٨٤/٣.

والحاكم في كتاب الصلاة - باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع ١٩٧/١. وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧.

ومن حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٤.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٣/١، وقال: «حديث حسن صحيح».

والدارمي في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٧٣/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها في أول الوقت ثم يبلغ... ١٤/٢، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٨٣/٣ - ٨٤.

ووجه الثانية:

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(١).

وهذا لم يبلغ.

(إقامة الحد على من تزوج بغير ولي
مع اعتقاده تحريم ذلك)

٣١٦/٣٣ مسألة:

إذا تزوج بغير ولي من يعتقد تحريم ذلك، كالحنبلي، والشافعي، فهل عليه الحد؟ على روايتين^(٢): إحداهما: عليه الحد.

والثانية: لا حد عليه، ويفرق بينهما.

وعن الشافعية كالروائيتين^(٣).

وجه الأول:

قوله – عليه السلام – في حديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها»^(٤).

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٥٩).

(٢) انظر هاتين الروائيتين في: الفروع ٧٤/٦، المحرر ١٥٣/٢، والإنصاف ١٨٢/١٠، والمبدع ٧١/٩.

(٣) حلية العلماء ٣٢٥/٦، والمهذب ٣٦/٢، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١، حديث رقم ١٨٨٢، وقال: «في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني في كلامه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وذكر ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وأخرج له في =



ولأن عمر^(١)، وعلياً^(٢) جَلَدَا الناكح بغير ولي .

ووجه الثانية :

(قوله - عليه السلام -)^(٣) : «فإن مسها فلها المهر بما استحل من

فرجها»، ولم يذكر الحد، ولو كان لَدَكَرَه، كالمهر^(٤) .

(نقض حكم الحاكم بصحة عقد النكاح بدون ولي)

٣٣/٣١٧ مسألة :

فإن حكم حاكم بصحة هذا العقد، فهل ينقض حكمه؟ على روايتين :

إحداهما : ينقض، وبه قال الإصطخري^(٥) .

صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة، وباقي رجال الإسناد
ثقات» .

وقال فيه - أي في جميل - ابن حجر في التقریب ١/١٣٤ : «صدوق يخطيء، أفرط
فيه عبدان» .

كما أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ .

والبيهقي في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٧/١١٠ .

(١) أخرجه عن عمر - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي
٧/١١١ .

(٢) أخرجه عن علي - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي
٧/١١١ .

والدارقطني في كتاب النكاح ٣/٢٢٩ .

وقد أخرج البيهقي عن علي القول بصحة تزويج الأم .

(٣) ما بين القوسين من الهامش .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢/٢٨٠ - ٢٨١ وقال :
«حديث حسن» وغيره .

(٥) يعني به أبا سعيد الإصطخري، الشافعي، كما مذكور في كتب الشافعية، وهو الحسين بن

أحمد الإصطخري، يكنى بأبي سعيد، كان هو وابن سريج شيخي الشافعي ببغداد، وكان

زاهداً متقلاً من الدنيا، ولآه المقتر باله قضاء «سجستان»، ثم حبسه ببغداد، له مصنفات =

وفيه رواية ثانية: لا ينقض، وبه قال الشافعي^(١).

وجه الأول:

أنه قد خالف النص^(٢)، فهو كالمجمع على فساد.

وجه الثانية:

أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، أشبه بقية الأنكحة المختلف فيها، وإن شئت قلت: نكاح مختلف فيه أشبه بقية الأنكحة المختلف فيها.

(ملكية الحاكم لعقد نكاح المجنون إذا كان ولياً له)

٣٣/٣١٨ مسألة:

إذا كان ولي المجنون الحاكم فهل يملك العقد؟ على وجهين: ظاهر كلام الخرقى أنه لا يصح^(٣).

وقال ابن حامد: يصح.

وقال أبو حنيفة: أنه يعقد عليها كالعصبات^(٤).

كثيرة، منها: أدب القضاء، وشرح المستعمل في فروع الفقه، توفي سنة ٣٢٨هـ. (طبقات الشافعية للإسنوي ٣٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢، شذرات الذهب ٣١٢/٢).

(١) حلية العلماء ٣٢٥/٦، والمهذب ٣٦/٢، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٢) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» وقد تقدم تخريجه ١٢٩/٢.

وغیره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي في النكاح.

(٣) لعله يشير إلى قوله في مختصره ص ٨٢: «ومن زوّج غلاماً غير بالغ، أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج».

(٤) الفتاوى البزازية مع الهندية ١٢٠/٤، والفتاوى الهندية ٢٨٤/١.



وقال الشافعي: إن كانت صغيرة لم يملك، ويملك في الكبيرة^(١).

وجه الأول:

أن تزويجها في هذه الحالة طريقه الإجماع، أنه لا إذن لها، وهو ممن لا يملك الإجماع، أشبه ببقية العصبات.

ووجه الثانية:

أنه يملك العقد عليها إذا كانت كبيرة عاقلة، فملك إذا كانت مجنونة، كالأب.

(من تكون له ولاية النكاح عند امتناع الولي الأقرب)

٣٣/٣١٩ مسألة:

اختلفت الرواية في امتناع الأقرب عن التزويج، هل تجعل الولاية للأبعد، أم يزوّج الحاكم؟ على روايتين^(٢): إحداهما: يزوّج الأبعد.

والثانية: يزوّج الحاكم، وهي اختيار أبي بكر.

وجه الأول:

أنه لو مات الأقرب انتقلت الولاية (في النكاح)^(٣) إلى أقرب العصبية، فكذلك إذا امتنع الأقرب من التزويج.

ووجه الثانية:

أن ولاية الأقرب باقية، لأنه لو زوّج لصح، فوجب أن لا تنتقل إلى الأبعد، وتنتقل إلى الحاكم.

(١) الأم ٢١/٥ - ٢٢، والمهذب ٣٨/٢، وحلية العلماء ٣٣٩/٦.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٩/١، والمغني ٣٨٢/٩، والمحزر

١٧/٢، والفروع ١٨٠/٥، والإنصاف ٧٥/٨، والمبدع ٣٦/٧.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(ملكية المكاتب التزويج من غير إذن مولاة)

٣٢٠/٣٣ مسألة :

اختلفت الرواية هل يملك المكاتب التزويج عن غير إذن مولاة؟ على روايتين^(١): إحداهما: لا يملك.

ووجهها: أن أحكام الرق باقية فيه، ولهذا يملك بيعه على أصلنا.

وفيه رواية ثانية: يملك، قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: المكاتب لا بأس أن يتزوج، يلي المكاتب لا يزوّج، لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مسفولة الفرج، والفرق بينهما ما ذكره أحمد.

(حكم عقد النكاح إذا شرط فيه خيار المجلس أو الشرط)

٣٢١/٣٣ مسألة :

لا مدخل لخيار الشرط والمجلس في (عقد)^(٢) النكاح، فإن خالف وشرط الخيار، ففيه روايات^(٣): أصحها: بطلان العقد، وبه قال الشافعي^(٤).

والثانية: يبطل الشرط فقط، وبه قال أبو حنيفة^(٥).

والثالثة: يصحان.

(١) انظر هاتين الروايتين: الفروع ١١٣/٥، والإنصاف ٤٥٧/٧، والمبدع ٣٤٥/٦ - ٣٤٦.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٢١٧/٥ - ٢١٨، والإنصاف ٣٦٨/٤، ١٥٩/٨، والمبدع ٩٠/٧.

(٤) روضة الطالبين ٢٦٦/٧، والمهذب ٤٨/٢.

(٥) الفتاوى الهندية ٢٧٣/١، الفتاوى البزازية مع الهندية ١٥٢/٤ - ١٥٣.



وجه الأول: :

أن الخيار يقطع الإباحة في مدة إطلاق العقد، فأبطل العقد، كما لو تزوجها أياماً معلومة.

وجه الثانية: :

أن جدّه وهزله سواء، فإذا شرط فيه الخيار بطل الخيار خاصة، كالطلاق، والعراق.

وجه الثالثة: :

أن حالة الابتداء أحد حالتي النكاح، فدخله الخيار، كحالة الاستدامة، وهو إذا خيرها بين الفراق والمقام.

(إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح)

٣٢٢/٣٣ مسألة :

يلزم الابن أن يُعِفَّ أباه المعسر المحتاج إلى النكاح في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: لا يجب عليه، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وعن الشافعي كالروايتين^(٣).

وجه الأول: :

أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه، وهو قوام العالم، فهو كالنفقة.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥/٥٩٩ - ٦٠٠، والإنصاف ٩/٤٠٤، والمبدع ٨/٢٢٠.

(٢) الذي جاء في الفتاوى الهندية ١/٥٦٥ خلاف ذلك، حيث جاء فيها: «وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية».

(٣) المهذب ٢/١٦٨، حلية العلماء ٧/٤٢٦ - ٤٢٧، روضة الطالبين ٧/٢١٤.

ووجه الثانية:

أنه من الملاذ والشهوات، فهو كأكل الطّيّبات، ولبس الناعمات.

(إعفاف الأقارب الذين تلزم الإنسان نفقتهم)

مسألة ٣٣/٣٢٣:

فأما بقية الأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فهل يلزمه إعفافهم؟ على وجهين^(١): أحدهما: أنه لا يلزمه، والثاني: يلزمه.

وجه الأول:

أن الأب أكد حرمة من غيره، لأنه لا يقاد بأولاده، وله عليهم ولاية، ويأخذ من أموالهم ما لا يضر بهم، وبقية الأقارب بخلافه.

ووجه الثاني:

قوله — عليه السلام —: «من أدرك له ولد وعنده ما يزوجه فلم يزوجه، فأحدث، فالإثم عليهما»^(٢)، ولأنه ما لزمته النفقة لأجله، لزمه إعفافه، كالأب.

(رجوع السيد على عبده ومنعه من التسري بعد الإذن له به)

مسألة ٣٣/٣٢٤:

اختلفت الرواية إذا أذن السيد لعبده بالتسري، هل يرجع عليه ويمنعه؟ على روايتين^(٣): إحداهما: لا يرجع لأن من أصلنا يجب إعفافه، فلا وجه أن يفسخ عليه وهو مطالب بإعفافه.

(١) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٦٠٠/٥، والإنصاف ٤٠٤/٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤١٤/٩، والمبدع ٢٢٨/٨.



وفيه رواية (ثانية)^(١): له أن يرجع، لأن العبد ليس له ملك يستمر،
فلهذا يرجع عليه في سائر هباته، وكذلك في السَّريَّة، لا فرق بينهما.

(إباحة البنت بطلاق أمها، أو موتها قبل الدخول)

مسألة: ٣٣/٣٢٥

لا تختلف الرواية أنه إذا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول أبيحت له
بنتها، لأنه قد زال حكم الجمع.

واختلفت الرواية إذا ماتت الأم قبل الدخول، هل تحل؟ على
روائتين^(٢): إحداهما: تباح، وبه قال أكثرهم^(٣)، لقول الله تعالى:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

وفيه رواية ثانية: إذا ماتت لم ينكح البنت، اختارها أبو بكر في المقنع،
لأن الموت يجري مجرى الدخول في كمال المهر، ووجوب العدة.

(العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح)

مسألة: ٣٣/٣٢٦

لا نعرف خلافاً بين أصحابنا أن العيوب السبعة تثبت الخيار في فسخ

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروائتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٢/١، والمغني ٥١٧/٩، والفروع
١٩٥/٥، والمحرر ١٩/٢، والإنصاف ١١٥/٨ - ١١٦، والمبدع ٥٩/٧ - ٦٠.

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(الهداية للمرغيناني ١٩١/١، والفتاوى الهندية ٢٧٤/١، والكافي لابن عبد البر
٥٣٦/٢، وبداية المجتهد ٣٣/٢، وحلية العلماء ٣٧٤/٦، وروضة الطالبين ١١١/٧).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى محل الخلاف في هذه المسألة في كتابه «الروائتين والوجهين»، انظر

النكاح: الجنون، والجذام^(١)، والبرص^(٢)، والرتق^(٣)، ويُعبر عنه بالقرن وبالْعَقْل، والفتق^(٤)، والجب^(٥)، والعنة^(٦).

واختلف أصحابنا في البحر^(٨)، فظاهر كلام الخراقي^(٩) أنه ليس بعيب،

= المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٩/٢، فتعتبر مخالفة من القاضي أبي الحسين لمنهجه في هذا الكتاب.

(١) الجذام هو: داء معروف تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم. (المطلع ص ٣٢٤).

(٢) البرص بفتح الباء والراء، مصدر برص بكسر الراء: إذا ابيضّ جلده، أو اسودّ بعله، وقال الجوهري: البرص: داء، وهو بياض.

(الصباح، مادة «برص» ١٠٢٩/٣، المطلع ص ٣٢٤، الدر النقي ٦٣٤/٣).

(٣) الرتق بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة، بكسر التاء ترتق رتقاً: إذا التحم فرجها. (المطلع ص ٣٢٣، الدر النقي ٦٣٤/٣).

(٤) الفتق بفتح الفاء وسكون التاء، قال الجوهري: والفتق بالتحريك مصدر من قولك: المرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج.

(الصباح، مادة «فتق» ١٥٣٩/٤، الدر النقي ٦٣٨/٣ - ٦٣٩).

(٥) الجبّ: القطع، وقال ابن قدامة: أن يكون جميع ذكره مقطوعاً، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به.

(الدر النقي ٦٣٩/٣، المغني ٥٨/١٠).

(٦) العنة بالضم العجز عن الجماع، قال ابن قدامة: العنن هو العاجز عن الإيلاج، مأخوذ من عنّ: أي اعترض، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه: أي يعترض.

(إكمال الأعلام ٤٥٤/٢، المغني ٨٢/١٠).

(٧) انظر خلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٦/١، والمغني ٥٩/١٠، والفروع ٢٣١/٥ - ٢٣٢، والإنصاف ١٩٧/٨، والمبدع ١٠٧/٧.

(٨) البحر: تنن رائحة الفم، يقال: بخر الفم بخرأ بكسر الخاء في الماضي، وفتحها في المصدر، وقيل: تنن في الفرج يثور عند الوطء.

(المطلع ص ٣٢٤).

(٩) الظاهر أنه يعني بكلامه قوله في مختصره ص ٨٦: «وأي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء... فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح» فلم يذكر البحر.



وقال أبو بكر في المقنع : هو عيب .

وجه الأول :

أن معظم المقصود حاصل معه ، ليس مانعاً^(١) في الفرج ، ولا في غير الفرج ، لأن الاستمتاع بالفم ليس هو معظم المقصود ، فهو كما لو وجدها عمياء ، أو بلا شعر .

وجه الثاني :

أن كل عقد فسخ لأجل الرِّثْق فسخ لأجل البخر ، كالبيع .

(ثبوت الخيار لكلا الزوجين
إذا وجد كل منهما عيباً في الآخر)

٣٢٧/٣٣ مسألة :

ذكر الوالد السعيد إذا أصاب كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً نظرت ، فإن كان أحد العيبين من غير جنس الآخر ، (ثبت الخيار)^(٢) ، وإن كان أحدهما من جنس الآخر مثل أن يكون بكل واحد منهما برص ، أو جنون ، أو جذام ، على وجهين^(٣) : أحدهما : لا خيار ، لأنهما تساويا في النقص ، فهو كالأمة إذا تزوجت عبداً .

والوجه الثاني : ثبوت الخيار ، أو ما إليه أحمد ، لأنه لو اشترى سلعة بسلعة ، فأصاب كل واحد منهما بسلعته عيباً ثبت الخيار ، وإن كان أحد العيبين من جنس الآخر .

(١) في الأصل «مانع» بغير نصب ، والصواب ما أثبتناه بالنصب ، لأنه خبر «ليس» .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) انظر هذين الوجهين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٥٧/١ ، والمغني ٦٠/١٠ ، وشرح الزركشي ٢٤٤/٥ ، والفروع ٢٣١/٥ ، والمحرر ٢٥/٢ ، والإنصاف ١٩٥/٨ ، والمبدع ١٠٨/٧ .

(انفساخ النكاح عند تزويج الإنسان عبده من أمته، ثم إعتاقهما معاً^(١))

٣٢٨/٣٣ مسألة :

إذا زوّج عبده من أمته، وأعتقهما معاً، فهل يفسخ النكاح أم لا؟ على روايتين^(٢): إحداهما: يفسخ، وعلى قياسه لو كانا لنفسين فأعتقهما معاً، بأن وكل أحدهما الآخر أن يعتق عبده مع عتق أمته، أنه يبطل، لأن الرق نوع نقص، يؤثر في المنع من النكاح، فجاز أن يكون لزواله تأثير في إبطاله، دليله: الكفر، وذلك لما كان له تأثير في المنع في نكاح المسلمة كان لزواله تأثير في الطلاق، وهو إذا عقد على خمس، أو على أم وبنت.

وفيه رواية ثانية: لا يفسخ النكاح، لأنه لو كان عتقهما يوجب الفسخ، لكان عتق أحدهما يوجب، كالردة لما كانت موجبة للفسخ إذا وجدت منهما كان وجودها من أحدهما يوجب الفسخ، وكذلك الرضاع.

**

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة في كتابه «الروايتين والوجهين»، انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٠/٢، فتعتبر هذه مخالفة من القاضي أبي الحسين - رحمه الله - لمنهجه في هذا الكتاب.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٨/١، وشرح الزركشي ٢٥٦/٥، والفروع ٢٢٦/٥، والمحرر ٢٦/٢، والإنصاف ١٨٤/٨.



[٣٤] كتاب الصَّدَاق^(١)

(جعل طلاق الزوجة صداقاً لامرأة أخرى)

٣٢٩/٣٤ مسألة :

إذا تزوّجها على طلاق فلانة - امرأة من نسائه - فهل يكون صداقاً صحيحاً؟ على روايتين^(٢): إحداهما: يكون صداقاً، والثانية: لا يكون صداقاً، اختارها أبو بكر، وبها قال أكثرهم^(٣).

وجه الأول:

أن لها فيه منفعة، لأنه يحصل لها بذلك حظ المطلقة من القسم،

(١) الصداق فيه خمس لغات: صداق بفتح الصاد، وبكسرهما، وصُدْقة بفتح الصاد وضم الدال، وصُدْقة وصُدْقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وله ثمانية أسماء نظمها بعضهم بقوله:

صداق ومهر ونحلة فريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
(المطلع ص ٣٢٦، الدر النقي ٣/٦٤٧ - ٦٤٨).

وهو في الشرع: قال الحجاوي: هو العوض في النكاح، ونحوه.

وقال ابن النجار: وهو العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده.

(الإقناع ٣/٢٠٨، منتهى الإرادات ٢/٢٠٠)

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٣، والمغني ١٠/١٧٧ - ١٧٨،

والمحرر ٢/٣٣، والفروع ٥/٢٦٠، والإنصاف ٧/٢٤١، والمبدع ٧/١٣٩.

(٣) ومنهم: الحنفية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، روضة الطالبين ٧/٢٦٥).

وغيره، وما كان لها فيه منفعة جاز أن يكون صداقاً، كمنافع العبد، ولأن الطلاق مما ينبنى على التغليب والسراية، فجاز أن يكون صداقاً، كالتعق. ووجه الثانية:

ما روى ابن بطة بإسناده، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»^(١).

(تزوج المرأة على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وإن لم يكن له امرأة، وإن لم يكن أبوها حياً، وعلى ألفين إن كان بخلافه)

٣٣٠ / ٣٤ مسألة:

إذا تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وإن لم يكن له امرأة، وإن لم يكن أبوها حياً، وإن كان بخلافه فعلى ألفين. وفيه روايتان^(٢): إحداهما: الشرطان باطلان، ولها مهر المثل. والثانية: الشرطان صحيحان، وأيهما وجد فلها المسمى.

وجه الأول:

أن الصداق مجهول غير معين، لأنها لا تعلم هل الأب حي، أو ليس له

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ١٧٦/٢ - ١٧٧.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥١/٦: «ضعيف، أخرجه أحمد (١٧٦/٢ - ١٧٧) من طريق ابن لهيعة... قلت: وعبد الله بن لهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه». قال ابن حجر في التقريب ٤٤٤/١ عن ابن لهيعة: «صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٣/١، الفروع ٢٦١/٥، وتصحيحه ٢٦٢/٥، والإنصاف ٢٤٨/٨، والمبدع ١٤٠/٧.



زوجة، أو لا ينقلها، فيحصل لها الألف، أو خلاف ذلك، فيحصل لها ألفان^(١)، فلهذا بطل.

ووجه الثانية:

أن أحد الألفين معلومة، وإنما الكلام في الألف الأخرى فإن صحت كانت، فإنها زيادة في الصداق بعد لزومه، والزيادة فيه تلحق بالعقد على أصلنا.

(استحقاق من يحرم وطؤها لكونها من ذوات المحارم، أو محرمة بالرضاعة، أو المصاهرة للمهر لأجل الوطء إذا وطئها من تحرم عليه مع عدم العلم)

٣٣١/ ٣٤ مسألة:

إذا وطئ امرأة من ذوات محارمه، أو امرأة محرمة عليه بالرضاعة والمصاهرة وهو لا يعلم، فهل تستحق المهر لأجل الوطء، أم لا؟ فيه ثلاث روايات^(٢):

أحدها: تستحق المهر لأجل الوطء سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب.

وفيه رواية ثانية: إن كان تحريمها من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر.

وفيه رواية ثالثة: إذا كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها، كالأم، والبنت،

(١) في الأصل «ألفين» بغير رفع، والصواب ما أثبتناه من الرفع، لأنه فاعل.

(٢) انظر هذه الروايات في: الفروع ٢٩٣/٥ - ٢٩٤، والإنصاف ٣٠٧/٨.

والأخت، فلا مهر لها، سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب، وإن كانت امرأة لا تحرم بنتها، مثل العمّة، والخالة، ونحو ذلك فلها الصداق.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، لأنه بالوطء قد أتلّف عليها منفعة البضع بغير اختيارها، فيجب أن تلزمه قيمة ما أتلّف عليها، (كما)^(١) لو وطئ أمّتها.

ووجه الثانية:

أن المناسبة تحريمها تحريم الأصل، فلا يستحق عليه عوض، دليله: لو يلوّط بغلام، أو أكرهها على الوطء في الموضع المكروه، وتفارق هذه الحرمة بالمصاهرة والنسب، لأن ذلك التحريم طارئ، فلا يمنع المهر، كما لو وطئ أجنبية وهي حائض.

ووجه الثالثة:

أنه تحريم من تباح بنتها أجبر من غيرها، دليله: إباحة بنتها، وتحريم بنت هذه، وكلما تأكد التحريم من الوطء سقط المهر، كاللواط، والوطء في الموضع المكروه.

(ما يجب للمفوضة^(٢) البضع

إذا طلقت قبل الدخول والفرض)

٣٣٢ / ٣٤ مسألة :

المفوضة البضع إذا طلّقت قبل الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) التفويض هو: التزوّج بلا مهر، وفوّضت بضعها: أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر، وأصله من الإطلاق.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٧).



في أصح الروایتين^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وفيه رواية أخرى: يجب لها نصف مهر المثل، وقال مالك: تستحب المتعة^(٤).

وجه الأول: وجه الأول:

قوله تعالى:

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

فهنا دليلان: أحدهما أنه اعتبر حال الرجل بقوله: ﴿عَلَى التَّوَسُّعِ﴾^(٥)، وعلى الْمُقْتَرِ^(٦)، ومهر المثل معتبر بحالهما.

وجه الثانية:

أن مهر المثل وجب بالعقد، فينصف بالطلاق قبل الدخول، كالمسمى.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٦/١، والمغني ١٣٩/١٠، والإنصاف ٢٩٩/٨، والمبدع ١٦٩/٧.

(٢) الهداية للمرغيناني ٢٠٥/٢، والاختيار ١٠٢/٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٥/٣، ١٧، والفتاوى الهندية ٣٠٤/١.

(٣) الأم ٧٥/٥، وحلية العلماء ٤٨٨/٦، ٥١٠، والمهذب ٦٤/٢، وروضة الطالبين ٣٢١/٧.

(٤) المدونة ٢٣٨/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٠٧/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٥٣، ٥٥٢/٢.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).

(مقدار المتعة)^(١)

٣٣٣ / ٣٤ مسألة :

المتعة مقدرة بكسوة تجزىء فيها الصلاة، وهي ثوبان: درع وخمار،
في أصح الروايات^(٢).

وفيه رواية ثانية: يتقدر بنصف مهر المثل.

وفيه رواية ثالثة: أنها غير مقدرة، وهي على قدر ما يراه الحاكم،
اختارها أبو حفص العكبري، وبها قالت الشافعية^(٣).

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٤)، والوالد أن الله تعالى أمر بالمتعة على نحو ما أمر
بالنفقة، فقال:

﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(٥).

وقال في النفقة:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٦).

(١) المتعة اسم مصدر، يقال: متعه تمتعاً، وتمتع هو تمتعاً، ثم يقال للخدام والكسوة وسائر
ما يتمتع به: متعة، تسمية للمفعول بالمصدر، قال ابن فارس: وأما المتعة فمن قولك تمتعت
الرجل: إذا فعلت شيئاً يكون له فيه منفعة.

(حلية الفقهاء ص ١٦٦، المطلع ص ٣٢٧).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٦/١، وذكر روايتين فقط، وهما الأولى
والثالثة، وشرح الزركشي ٣٠٧/٥ - ٣٠٩، والمغني ١٤٣/١٠ - ١٤٤، والمحزر
٣٧/٢، والإنصاف ٣٠٠/٨ - ٣٠١، والمبدع ١٦٩/٧.

(٣) حلية العلماء ٥١٢/٦، والمهذب ٦٤/٢، وروضة الطالبين ٣٢٢/٧ - ٣٢٣، وهذا هو
المذهب عندهم، ولهم وجه آخر: أنها تكون بما يقع عليه اسم المال.

(٤) مختصر الخرقى ص ٨٩.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦). (٦) سورة الطلاق، جزء من الآية (٨).



من النفقة، لا يقف تقديرها على اجتهاد الحاكم، بل هي عندنا معتبرة بحالهما.

وعند الشافعية مقدرة بحال يساره وبوسطه وفقره^(١).

ووجه الثانية:

أنها في مقابلة ما دخل عليها من النقص بالطلاق، ولو كان فيها مسمى بنصف، فيجب أن يتنصف بنصف مهر المثل.

ووجه الثالثة:

أن الشرع قد ورد بالمتعة من غير تقدير، وتقديرها (يفتقر)^(٢) إلى اجتهاد، فرجع إلى اجتهاد الحاكم.

(ما يجب للمفوضة إذا فرض لها الحاكم مهراً،

أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول)

٣٣٤/٣٤ مسألة:

إذا فرض الحاكم للمفوضة مهراً، أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له متعة، ووجب لها نصف الفريضة في أصح الروايتين^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

(١) حلية العلماء ٥١٢/٦، ٥١٣، وروضة الطالبين ٣٢٢/٧ - ٣٢٣، وهذا وجه عندهم، ولهم وجه آخر: أنها بحسب حال الزوجة.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٩/١٠ - ١٤٠ وشرح الزركشي ٣١٠/٥ - ٣١١، والإينصاف ٣٠٠/٨.

(٤) المدونة ٢٣٦/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٥٣/٢.

(٥) الأم ٦٥/٥، ٧٥، والمهذب ٦٠/٢، وحلية العلماء ٤٩٠/٦، وروضة الطالبين ٢٨٢/٧.

وفيه رواية ثانية: لها المتعة، وبه قال أبو حنيفة^(١).

وجه الأول:

أنه مفروض يستقر بالدخول، فيتصّف بالطلاق قبل الدخول،
كالمفروض حال العقد.

وجه الثانية:

أن العقد عري عن الشبهة، فوجب أن تستحق المتعة بالطلاق، قبل
الدخول، كما لو لم يُفرض لها في الثاني شيء.

(ضمان الوالد للمهر الذي يدفعه)

لزواج ابنه الصغير المعسر بإطلاق العقد^(٢)

٣٣٥ / ٣٤ مسألة:

إذا زوّج ابنه الصغير امرأة وأصدقها صداقاً، نظرت؛ فإن كان الولد
موسراً فالمهر في ذمة الولد.

فأما إن كان الولد معسراً، فالصداق أيضاً معلق بذمته، وهل الوالد
ضامن^(٣) له بإطلاق العقد، أم لا؟

على روايتين^(٤): إحداهما: لا يتعلق بذمة الوالد شيء بإطلاق العقد،

(١) الكتاب للمقدوري مع شرحه للباب ١٦/٣، والفتاوى الهندية ٣٠٤/١.

(٢) هذه المسألة مما يتعلق بباب الصداق، وقد ذكرها المؤلف - رحمه الله - قبل باب
الصداق، فنقلناها إليه أسوة بغيره من كتب الحنابلة.

(٤) في الأصل «ضامناً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٤/١، والمحرر ٣٤/٢، والفروع
٢٦٦/٥، والإنصاف ٢٥٢/٨، والمبدع ١٤٦/٧.



وهو مذهب الحسن، والحكم^(١)، وقتادة، والثوري^(٢)، والأوزاعي.

وفيه رواية ثانية: يصير الوالد ضامناً للمهر بإطلاق العقد عن ذلك
لزوجته، وهو مذهب يحيى^(٣) الأنصاري، وحماد^(٤)، والشعبي.
وللشافعي قولان كالمذهبيين^(٥).

(١) هو الحكم بن عبد الله البلخي، الفقيه، يكتنّى بأبي مطيع، روى عن ابن عون، وهشام بن
حسان، وعنه أحمد بن منيع، وخلاد الصفار، وغيرهما، ضعفه البخاري، والنسائي،
وابن عدي، وغيرهم، ولي قضاء «بلخ» وتوفي سنة ١٩٩ هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٧٤/٧، ميزان الاعتدال ١/٥٧٤ - ٥٧٥).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، يكتنّى بأبي عبد الله، من ثور بن عبد
مناة، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهما، وروى عنه خلق لا يحصون منهم
جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وغيرهما، قال عنه شعبة وابن عينة وغيرهما:
سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً
من أعلام الدين مجعلاً على إمامته، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، البخاري، المدني، القاضي، يكتنّى
بأبي سعيد، روى عن أنس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهما، وعنه الزهري،
والأوزاعي، وغيرهما، وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبوزرعة، وأحمد،
وغيرهم، توفي سنة ١٤٣ هـ، وقيل: ١٤٤ هـ، وقيل: ١٤٦ هـ.

(الجرح والتعديل ١٤٧/٩، تذكرة الحفاظ ١/١٣٧ - ١٣٩، تهذيب التهذيب

٢٢١/١١ - ٢٢٤).

(٤) هو حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، الفقيه، يكتنّى بأبي إسماعيل، أحد أئمة
الفقهاء، وشيخ الإمام أبي حنيفة، سمع أنس بن مالك، والنخعي، وعنه سفيان، وشعبة،
وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال عنه النسائي: ثقة إلا أنه مرجىء، وقال
أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، توفي سنة ١٢٠ هـ.

(الجرح والتعديل ١٤٦/٣، تهذيب التهذيب ١٦/٢ - ١٨، والجواهر المضية

١٥٠/٢ - ١٥٢).

(٥) روضة الطالبين ٧٧/٧ - ٧٨.

وجه الأول:

أن النكاح عقد له، فكان بدله عليه وحده، كما لو كان موسراً.

ووجه الثانية:

أنه لما قَبِلَ النكاح مع علمه بإعساره، وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح علمنا من حيث العرف والعادة أنه دخل على أن ضمانه عليه، فكان العرف في هذا بمنزلة لو ضمنه عنه قولاً.

(حكم وليمة الختان^(١))

٣٣٦ / ٣٤ مسألة:

اختلفت الرواية في وليمة الختان على روايتين^(٢): أصحهما: أنها لا تستحب، والثانية: أنها غير مكروهة، واختارها أبو حفص العكبري، فقال: أحمد أجاب إليها إلى أبي عبد الله^(٣) الرياني، وبه قال أكثرهم^(٤).

(١) الختان هو في حق الرجال: قطع جلدة غاشية الحشفة، وفي حق النساء: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج.

(المطلع ص ١٦).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٣٣٣/٥ - ٣٣٤، والفروع ٢٩٨/٥ - ٢٩٩، والإنصاف ٣٢٠/٨ - ٣٢١، والمبدع ١٨١/٧ - ١٨٢.

(٣) لم نعثر فيما بين أيدينا من كتب التراجم والطبقات هذا الاسم، وإنما وجدنا عبد الله بن معالي بن أحمد الرياني، المقرئ، الفقيه، المتوفى سنة ٦٢٧ هـ.

(الذيل على الطبقات لابن رجب ١٧٤/٢، والمقصد الأرشد ٦٣/٢)، والظاهر أنه ليس المقصود هنا.

(٤) ومنهم: الشافعية.

(حلية العلماء ٥١٦/٦، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧).



وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(١)، أن عثمان^(٢) بن أبي العاص دُعِيَ إلى ختان، فأبى أن يجيب، ف قيل له، فقال لنا: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له^(٣).

وجه الثانية:

اجتماع لحادث سُرور، أشبه وليمة العرس.

**

(١) مختصر الخرقى ص ٩٠.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبوبكر، ثم عمر، وهو الذي منع ثقيف عن الردة، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥هـ، ثم سكن البصرة حتى توفي في ولاية معاوية سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٠/٧، أسد الغابة ٣/٣٧٢ - ٣٧٣، الإصابة ٢/٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٧/٤.

والطبراني في الكبير ٨٣٨١، ١٣٨٢.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٤ وقال عنه: «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه

مدلس».

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٣٣٤/٥ بعد ذكره له: «رواه أحمد

لكنه ضَعَف».

[٣٥] كتاب الخُلَع^(١)

(تحالف الزوجين عند الاختلاف
في قدر الخلع ، ومن يقبل قوله فيه)

٣٣٧/٣٥ مسألة :

إذا اختلفا في قدر الخلع لم يتحالفا، وكان القول قول المرأة في أصح الروايتين^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤).

وفيه رواية ثانية: القول قول الزوج.

وقال الشافعي: يتحالفان، ويُقضى بمهر المثل^(٥).

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد لأن الخلع فرقة بمال، فصار كالطلاق على

(١) الخُلَع مأخوذ من قولك: خلعت ثوبي، وخلعت خاتمي، ونحو ذلك.

(حلية الفقهاء ص ١٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٠).

وهو في الشرع: فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة.
(الإقناع للحجاوي ٢٥٢/٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٤/١، والفروع ٣٦٠/٥ - ٣٦١،
والإنصاف ٤٢٢/٨ - ٤٢٣، والمبدع ٢٤٦/٧.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في
حلية العلماء ٥٧١/٦.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٢٢/٢.

(٥) الأم ٢٢١/٥، وحلية العلماء ٥٧٠/٦، والمهذب ٧٧/٢، وروضة الطالبين ٤٣١/٧.



مال، ولو اختلفا هناك في قدره لم يتحالفا وكان القول قولها، وكذلك هاهنا.
ووجه الثانية:

أنه لو اختلفا في أصل الخلع كان القول قول الزوج، فكذاك مقداره.

(ما يستحق كل من الزوجين على الآخر
إذا حصل الخلع أو البراءة قبل الدخول)

٣٣٨/٣٥ مسألة:

إذا خالعتها أو بارأها على عبد، أو ثوب، ونحو ذلك صح الخلع
بالعوض، ويتراجعان بما لكل واحد منهما على صاحبه من المهر وغيره.

فإن كان الخلع قبل الدخول رجع إليه نصف المهر مع عوض الخلع،
فإن كانت قبضت المهر أخذ منها نصف المهر، وإن لم تكن قبضته سقط
النصف وأخذت النصف، ودفعت إليه مال الخلع في أصح الروايتين، وبه قال
الشافعي^(١).

وفيه رواية ثانية: الخلع يوجب البراءة لكل واحد منهما على صاحبه من
المهر، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأول:

أن المهر حق بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط إذا كان بلفظ
الخلع والمبارأة، أصله: نفقة العدة إذا كانت حاملاً، وسائر الديون الواجبة
بغير النكاح.

(١) الأم ٢١٦/٥.

(٢) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٥٢٩/١، والفتاوى الهندية ٤٨٩/١.

ووجه الثانية :

أن الخلع والمبارأة بمنزلة الإقالة، فلم يبق شيء مما استحق بالعقد إلاّ ويدخل فيه، كما لو اشترى عبداً بألف وأقاله بعشرة.

(حكم الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: خالعني،
أو فادني بهذه الألف أو بصدائي، فأجابها إلى
ذلك بقوله، أو بقبض العوض فقط)

٣٣٩/٣٥ مسألة :

إذا قالت المرأة لزوجها: خالعني أو فادني بهذه الألف، أو بصدائي،
فقال لها: خالعتك، أو فاديتك صح (وملك الزوج العوض المسمى،
وانقطعت الزوجية، فإن قبض العوض ولم يوجد منه إيجاب بالقول هل
يصح)^(١) الخلع، وتقع الفرقة، أم لا؟ على روايتين^(٢):
إحدهما: أنه لا يصح الخلع، ولا تقع الفرقة حتى يوجد من جهته
إيجاب، فيقول: قد خالعتك، أو فاديتك.

وفيه رواية ثانية: يصح الخلع، وتقع الفرقة بقبول العوض، اختارها
أبو حفص العكبري، وأبو علي بن شهاب^(٣)، وهي مذهب إبراهيم،
والحسن، وعطاء.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٣٩٧/٨ - ٣٩٨، والمبدع ٢٢٧/٧ - ٢٢٨.

(٣) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، يكنى بأبي علي، لازم
أبا عبد الله ابن بطة إلى وفاته، وسمع الحديث من أبي علي ابن الصواف، وأحمد بن
يوسف بن خلاد، وغيرهما، قال عنه الرهاوي: ثقة أمين، يعد من أئمة الفقه والشعر
والعربية، له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو، توفي سنة ٤٢٨هـ، وقد أوصى بثلاث
ماله لفقهاء الحنابلة، ولكنه لم يصرف لهم.

(طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، والمقصد الأرشد ٣٢٠/١، والمنهج الأحمد ١١٨/٢).



وجه الأول:

اختارها شيوخنا البغداديون، وأبو الحسن^(١) ابن هرمز العكبري، أن قولها: خالعي، أو فادني بكذا أو كذا استدعى منها الإيجاب بعوض، فلا يقوم قبض العوض مقام الإيجاب، كما يقول في البيع إذا قال: بعني عبدك هذا بهذه الألف، فأخذها البائع، ولم يوجد منه إيجاب لم يصح البيع، ولم يملك العوض، فكذا إذا قالت له: طلقني طلبة بهذه الألف، فقبضها ولم يوجد من جهته طلاق، لم يقع الطلاق، كذلك ها هنا.

وجه الثانية:

ما احتج به ابن شهاب من قصة جميلة^(٢)، وقول النبي ﷺ: «أتردين»^(٣) عليه حقيقته؟ قالت: نعم، وأزيدة، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فقال: «خذ ما أعطيتها»^(٤).

(١) لم نعر فيما بين أيدينا من كتب تراجم الحنابلة على هذا الاسم «أبو الحسن ابن هرمز العكبري» وقد عثرنا على اسمين مقاربين له، الأول: أبو الحسن بن زفر العكبري، من أصحاب القاضي أبي يعلى، المتوفي سنة ٤٩٤ هـ.

والثاني: علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن جَدَا، أبو الحسن العكبري، ممن تفقه على القاضي أبي يعلى، المتوفي سنة ٤٦٨ هـ.

انظر ترجمة الأول في: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٣، والمقصد الأرشد ٣/١٥٩.

وترجمة الثاني في: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٤، والمقصد الأرشد ٢/٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) هي جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله رأس المنافقين، وقيل: ابنته، لكن قال ابن الأثير: وهو وهم، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل يوم أحد، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فتركته ونشزت عليه، ثم ردت عليه حقيقته فطلقها. (الإصابة ٣٩/٨ - ٤٠، أسد الغابة ٥/٤١٦ - ٤١٧).

وجاء في أكثر كتب الحديث أن اسم المرأة حبيبة بنت سهل.

(٣) في الأصل «أتريدين» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في كتب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦/١٧٠.

وأبو داود في كتاب الطلاق - باب في الخلع ٢/٢٦٨ - ٢٦٩.

فوجد الدلالة: أنه أمره بأخذ ما بذله، ولم يستدع منه إيجاباً، وحكم بالفرقة.

(حكم اختلاع المرأة على ما في بطن جاريتها،
أو ما تحمل به، أو على ثمرة نخلها العام،
أو على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ما في
ضروعها)

٣٤٠/٣٥ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها، هل يصح الخلع، أم لا؟ على وجهين^(١): أصحابهما: يصح الخلع، فإن كان في بطنها ولد فهو له، وإن لم يكن فلا شيء له.

وكذلك إذا اختلعت على ما تحمل جاريتها، فالحكم سواء، وكذلك الحكم في ثمر نخلها العام، وكذلك لو اختلعت على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ضروعها، وهو اختيار الوالد السعيد، وهو المنصوص عليه.

والترمذي في أبواب الطلاق واللعان - باب ما جاء في الخلع ٣٢٩/٢ مختصراً.

والنسائي في كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦.

وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ٦٦٣/١.

والدارمي في كتاب الطلاق - باب في الخلع ٨٥/٢.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢.

والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق - باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٢/٧ -

٣١٤، وفي باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعه ٣١٥/٧.

وأحمد ٣/٤.

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٢/١، والفروع ٣٤٧/٥، والإنصاف

٤٠٤/٨ - ٤٠٥، والمبدع ٢٣٥/٧.



وقال أبو بكر: قياس (قول)^(١) أبي عبد الله: إذا خالعهما على ثمرة النخل سنتين أنه لا يجوز، قال: وهو اختياري، لأنه مجهول، ولا تقع المعاوضة إلا بمعلوم، فذكر حجته.

وجه قول الوالد: وهو المنصوص عليه عن أحمد: أن الطلاق بمعنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به الحمل، كالوصية.

(ما يلزم الزوج إذا خلع زوجته على غير عوض)

٣٥/٣٤١ مسألة:

إذا خلع زوجته على غير عوض، فهو كناية في الطلاق، إن نوى به الطلاق كان طلاقاً رجعيّاً إذا كانت مدخولاً بها، وإذا لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤). وفيه رواية ثانية: يكون خلعاً صحيحاً، وبه قال مالك^(٥).

وجه الأول:

اختارها أبي أنا، إن قلنا: إن الخلع طلاق فالطلقة الواحدة إذا كانت مجردة صادفت عدة قبل استيفاء العدد، فإنها لا تكون بائناً، بل تكون رجعية، كما لو قال: أنت طالق.

وإن قلنا: الخلع فسخ، فإنما لم يكن لفظ الخلع بمجرد فسخاً، لأن

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٤٦/٥، والإنصاف ٣٩٧/٨.

(٣) لم نثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٤) روضة الطالبين ٣٧٦/٧ وذكر خلاف الشافعية في ذلك على قولين.

(٥) المدونة ٣٤٣/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٩٣/٢ وذكر قولاً آخر للإمام مالك كالقول الأول.

الزوج لا يملك فسخ النكاح إلاّ لعارض، كالعيب، ألا ترى أنه لو قال: أقلبك النكاح، ولم ينو به الطلاق لم يفسخ، وإذا لم يكن مالكا للفسخ لم يكن لفظ الخلع فسحا.

ووجه الثانية:

اختارها الخرقى^(١)، أن معنى الخلع أن يوجد من المرأة زهد في زوجها، فتسأله فراقها، ويمتنع عليها، فإذا أجابها فقد حصل لها مقصودها، فيجب أن يصح، كما لو كان بعوض.

**

(١) مختصر الخرقى ص ٩١.



[٣٦] كتاب الطَّلَاق^(١)

(المراد بقول الله تعالى : ﴿أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾)

٣٤٢ / ٣٦ مسألة :

في قوله تعالى : ﴿أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢) يتخرج لأصحابنا وجهان : أحدهما : المراد به الطلقة الثالثة ، وهو اختيار أبي بكر ، وهو قول مجاهد^(٣) . والوجه الثاني : أن الثالثة قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٥) ، ليس المراد به الثالثة ، وإنما المراد به ترك الرجعة ، وهو منصوص أحمد ، وهو ظاهر كلام ابن عباس^(٦) ، وهو اختيار الوالد السعيد .

(١) الطلاق مصدر طلقت المرأة ، بانت من زوجها ، وأصله في اللغة : التخلية ، يقال طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شئت ، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد ، والإطلاق : الإرسال .

(المطلع ص ٣٣٣ ، الدر النقي ص ٦٧١) .

وشرعاً قال ابن قدامة : حل قيد النكاح .

وقال ابن النجار : حل قيد النكاح ، أوبعضه .

(المغني ٣٢٣ / ١٠ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٢٤٧) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٩) .

(٣) أخرجه عن مجاهد الطبري في تفسيره ٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٠) .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٩) .

(٦) الظاهر أنه يشير إلى ما أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٢٧٩ ، عن ابن عباس - رضي الله =

ووجهه: أنه لما كان قوله: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) المراد به الرجعة وجب أن يكون قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢)، المراد به ترك الرجعة، لأنه عطف عليه.

ووجه قول أبي بكر: ما احتج به أن أبا رزين قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت قوله:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣)، فأين الثالثة؟ قال رسول الله ﷺ: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤)، هي الثالثة^(٥).

(حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة)

٣٤٣/٣٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، وكل واحد منهما متم بحق صاحبه، فهل يحرم الطلاق؟ على روايتين^(٦): إحداهما: لا يحرم، وإنما يكره تنزيهاً.

عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال: ليق الله في التطليقة الثالثة فيما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، فإن قيل: فما التسريح بإحسان قيل هو ما حدثني به المثنى قال ثنا أبو صالح . . . قيل: يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئاً.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٧٨، ولكنه مرسل، لأن أبا رزين تابعي.

(٦) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠/٣٢٣ - ٣٢٤، والفروع ٥/٣٦٣، والمحرم ٢/٥٠،

والإنصاف ٨/٤٢٩، والمبدع ٧/٢٤٩ - ٢٥٠، وذكر المرداوي وغيره رواية ثالثة، وهي: أنه يباح ولا يكره.



وفيه رواية ثانية : أنه محرم .

وجه الأول :

قوله تعالى :

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) .

فرفع الجناح على الإِطلاق، ولأن النبي ﷺ طَلَّقَ حفصة، ثم راجعها^(٢) .

وقوله ﷺ : «أنا أنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) .

وقوله — عليه السلام — : «أطع أباك وطلّقها»^(٤) ، فأمره بطلاقها من غير بأس .

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦) .

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — النسائي في كتاب الطلاق — باب الرجعة ٢١٣/٦ .

وأبو داود في كتاب الطلاق — باب في المراجعة ٢/٢٨٥ ، حديث رقم ٢٢٨٣ ، وسكت عنه .

وابن ماجه في كتاب الطلاق — باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠ ، حديث رقم ٢٠١٦ .

والدارمي في كتاب الطلاق — باب في الرجعة ٨٣/٢ .

والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق — باب إباحة الطلاق ٧/٣٢١ — ٣٢٢ .

والحاكم في كتاب الطلاق ٢/١٩٧ ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/١٥٧ : «صحيح . . . وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر، وقيس بن زيد مرسلًا، وقائدة» .

(٣) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، وقد ورد معنى جزء منه بلفظ : «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» في أحاديث صحاح منها حديث أنس الذي تقدم تخريجه بهامش ص ١٢٣/٢ ، وغيره .

(٤) لم نعثر عليه، ولعله جزء من قصة طلاق ابن عمر لزوجته .

ووجه الثانية :

قوله تعالى :

﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(١).

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :
«تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن»^(٢).

(وقوع الطلاق بالدخول إذا قال الإنسان لزوجته
أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر همزة (إن)، أو فتحها)

٣٤٤ / ٣٦ مسألة :

إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر إن، كان شرطاً، فالمراد به
الاستقبال، سواء كان نحوياً أو غير نحوياً، فإن المكسورة للجزاء والشرط بغير
خلاف.

وإن قال : أنت طالق أن دخلت الدار^(٣)، بالفتح، فقال أبو بكر: وقع
الطلاق في الحال، لأن معناه «إذ» كقوله تعالى : ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ
أَسْلَمُوا﴾^(٤)، فقد وقع الطلاق، ول يفرق بين أن يكون نحوياً أو غير نحوياً.

وقال الوالد السعيد: قياس قول أحمد إن لم يكن نحوياً فهي
للاستقبال، كقوله : إن دخلت الدار، بالكسر، لأنه لا يفرق بينهما، وإن كان

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (١).

(٢) لم نعثر عليه فيا بين أيدينا من كتب الحديث.

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢١، والمغني ١٠/٤٤٩ - ٤٥٠،
والفروع ٥/٤٣٠، والإنصاف ٩/٦٧، والمبدع ٧/٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٧).



نحوياً وقع الطلاق في الحال، لأنه معترف أن معناه: أنت طالق لأنك دخلت الدار.

جرت هذه المسألة بين الكسائي^(١) وبين محمد بن الحسن بحضرة الرشيد^(٢)، وبينه وبين يحيى^(٣) بن أكثم بحضرة المأمون^(٤)، فكان من جواب

(١) هو علي بن حمزة الكسائي، يكنى بأبي الحسن، أحد القراء السبعة، يقال: إنه كان مولى لبني أسد، قيل: سُمي الكسائي لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فليل له: صاحب الكساء، فأطلق عليه الكسائي، أخذ علم النحو عن الرؤاسي، كما أخذ عن أبي عمرو، ويونس، وغيرهما، له مصنفات في القرآن وغيره، توفي سنة ١٨٩هـ.

(إنباه الرواة ٢/٢٥٦ - ٢٧٤، معرفة القراء الكبار ١/١٠٠ - ١٠٧، تاريخ العلماء النحويين للقاضي أبي المحاسن ص ١٩٠ - ١٩٣).

(٢) هو الخليفة العباسي هارون بن محمد بن المنصور العباسي، يكنى بأبي جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، بويح بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، وكان عالماً بالأدب، وأخبار العرب، والفقه، والحديث، وكان حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة ١٩٣هـ.

(البداية والنهاية ١٠/٢١٣، والكمال لابن الأثير ٦/٦٩).

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسدي، المروزي، يكنى بأبي محمد، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب، اتصل بالمأمون فولاه قضاء البصرة سنة ٢٠٢هـ، ثم قضاء القضاة ببغداد، وكان رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، استولى على قلب المأمون حتى أمر بآلأ يحجب عنه ليلاً ولا نهاراً، ولما ولي المعتصم عزله، ثم لما ولي المتوكل رده، ثم عزله، له كتاب «التنبه» وغيره، وتوفي سنة ٢٤٢هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٤١٠، والمقصد الأرشد ٣/٨٩، والجواهر المضية ٢/٢١٠).

(٤) هو الخليفة عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، يكنى بأبي العباس، سابع خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ، فقرَّب الفقهاء والعلماء على اختلافهم، وكان واسع العلم، محباً للعفو، وحصلت في ولايته محنة القول بخلق القرآن التي أراد حمل العلماء عليها، وتوفي سنة ٢١٨هـ.

(تاريخ بغداد ١٠/١٨٣، والكمال لابن الأثير ٦/١٤٤ - ١٤٨).

الكسائي : الفرق بين المفتوحة والمكسورة هو أن المفتوحة للماضي ، واحتج بقوله :

﴿يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۖ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۗ﴾^(١) .
يريد حين دعوا، واحتج بآية أخرى .

(عدد الطلقات التي تقع إذا قال :
أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين)^(٢)

٣٤٥ / ٣٦ مسألة :

إذا قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين ، وقع ثلاثاً ، ذكره الخرقى^(٣) ، وأبو بكر .

وقال ابن حامد : تقع طلقتان ، وهو قول أصحاب الشافعي^(٤) .
وجه الأول :

وهو المنصوص عليه ، أن نصف الطلقتين طلاقة ، وقد أوقع هذا النصف ثلاث مرات ، فوجب أن يكون ثلاثاً .
ووجه الثاني :

أن معناه أنت طالق طلاقة بنصفها ، ونصف من الأخرى ، فيكون طلقتان .

(١) سورة مريم ، الآية (٩٠) وجزء من الآية (٩١) .

(٢) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ١٠/٢ ، والمغني ٥٣٧/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٣/٥ ، والمحرر ٥٨/٢ ، والفروع ٤٠٠/٥ ، والإنصاف ١٥/٩ .

(٣) مختصر الخرقى ص ٩٤ .

(٤) حلية العلماء ٦١/٧ ، وروضة الطالبين ٨٧/٨ ، وهذا ليس قول جميع أصحاب الشافعي بل هو وجه عندهم ، والوجه الثاني كالقول الأول : يقع ثلاثاً .



(حكم الاستثناء إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة)

٣٤٦ / ٣٦ مسألة :

إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة، فهل يصح الاستثناء؟ اختلف أصحابنا^(١)، فقال أبو بكر: لا يصح الاستثناء.

والوجه فيه : أن ما لا يصح الاستثناء في أحاده لا يصح في عدده، وبيانه : لو قال : أنت طالق طلقة إلا نصف طلقة، وقعت طلقة، فلم يصح الاستثناء، كذلك في عدده.

وقال ابن حامد، وأبي : يصح، لأنه لو قال لأربع نسائه : أنت طالق إلا فلانة، صح الاستثناء، كذلك إذا وقع عدداً من الطلاق ورفع بعضه.

(وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته :

كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد بحمل واحد)^(٢)

٣٤٧ / ٣٦ مسألة :

إذا قال لزوجته : كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد، وكانوا حملاً واحداً، وإنما يكون حملاً واحداً إذا كان بين الأول والآخر أقل من ستة أشهر، فإذا ولدت واحداً طلقت طلقة رجعية، لأن الصفة قد وجدت، وهي زوجة.

فإذا ولدت الثاني وقعت أخرى، لأن الصفة قد وجدت وهي رجعية، فإذا ولدت الثالث انقضت عدتها، لأنها رجعية وضعت حملها.

(١) انظر خلافهم في : الهداية لأبي الخطاب ١١/٢، والفروع ٤٠٧/٥، والمحزر ٥٩/٢، والإنصاف ٢٨/٩، والمبدع ٣٠٥/٧ - ٣٠٦.

(٢) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ١٩/٢، والمحزر ٧١/٢، والإنصاف ٨٢/٩ - ٨٣.

والرجعية تعتد بالحمل، فإذا وضعت بانث بانفصال الولد، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

قال أبو بكر: لا يقع.

والوجه فيه: أنه علّق طلاق الثاني بصفة تقع بينونة بوجودها، وهو انفصال الولد، فلو وقع الطلاق عقيها لوقع في حال بينونة، والطلاق لا يقع على البائن، فهو كما لو قال: إذا مت فأنث طالق، فلم يقع الطلاق، لأن الصفة قد وجدت بالموت، وبالموت تبين، فلا يقع الطلاق بها.

وقال ابن حامد: تقع الطلقة الثالثة بانفصال الثالث، لأن الزمان الذي تبين به هو الذي يقع فيه الطلاق، وإنما لم يقع الطلاق لو قلنا يقع بعد بينونة، فأما إذا فارقها وحصل في زمان واحد، ولسبب واحد، فينبغي أن يقع الطلاق.

(وقوع الطلاق والعتاق)

إذا علّقنا بمشيئة الله — سبحانه وتعالى —

٣٤٨/٣٦ مسألة :

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق في أصح الروايتين^(١). وفيه رواية ثانية، قال: لا أقول فيه شيئاً.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠، والمغني ١٠/٤٧٢، والفروع ٥/٤٥٢، والإنصاف ٩/١٠٤ - ١٠٥، والمبدع ٧/٣٦٣ - ٣٦٤.



وجه الأول:

أنه مذهب ابن عباس^(١)، وأبي بردة^(٢)، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق في الحال.

وفي الثاني: لم يصح: (دليله)^(٣): إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث.

ووجه الثانية:

أنه لما اختلف التابعون فيها^(٤) اقتضى التوقف.

(وقوع الطلاق إذا علّقه على صفة،

ثم أعقبها بالاستثناء بمشيئة الله)

٣٤٩/٣٦ مسألة:

فإن علّق الطلاق بصفة، ثم أعقبها بالاستثناء، فقال: أنت طالق إن

(١) أخرج ذلك من رواية ابن عباس مرفوعاً البيهقي في كتاب الخلع والطلاق - باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر لهُو في الإيمان لا يخالفها ٣٦١/٧، بلفظ: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه» وقال: «قال أبو أحمد وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي».

وذكره موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن قدامة في المغني ٤٧٢/١٠، وابن مفلح في المبدع ٣٦٣/٧، وعزياه إلى أبي حفص.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٧٢/١٠.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) روى خلافهم في ذلك ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الاستثناء في الطلاق ٤٧/٥ - ٤٨.

حيث روى القول بوقوع الطلاق عن: قتادة، وإياس بن معاوية، والحسن، وإبراهيم النخعي، وروى القول بعدم وقوعه عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي - أيضاً -، والزهرى، وحماد، والحكم.

دخلت الدار إن شاء الله، أو إن فعلت كذا إن شاء الله، ففعلت المحلوف عليه، فهل يقع الطلاق، أم لا؟ على روايتين^(١):

إحدهما: لا يقع الطلاق، لأنه إذا لم تتقدم المشيئة عقدَ صفةٍ فهو إيقاع في الحال، فلذلك لم يصح، وليس كذلك ها هنا، لأنها يمين معلقة على فعل مستقبل، أشبه اليمين بالله.

والرواية الثانية: يقع، لأنها يمين بالطلاق علقها بمشيئة الله تعالى، فوجب أن يقع الطلاق، كما لو لم يعلقه بصفة.

(وقوع الطلاق إذا علقه على مشيئة إنسان فمات، أو غاب، أو جُنَّ)^(٢)

٣٦/٣٥٠ مسألة:

(إذا قال)^(٣): أنت طالق إن شاء زيد، فهو صحيح، ويقف إيقاعه على مشيئته، رواية واحدة.

فإن مات زيد، أو غاب، أو جُنَّ، فقال الوالد السعيد، وشيخه^(٤): هي امرأته، لأننا لا نعلم وجود المشيئة.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠، والمغني ١٠/٤٧٣ - ٤٧٤، والفروع ٥/٤٥٢، والمحزر ٢/٧٢، والإنصاف ٩/١٠٦، والمبدع ٧/٣٦٥.

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠، والمغني ١٠/٤٦٨، والفروع ٥/٤٥١، والإنصاف ٩/١٠١ - ١٠٢، والمبدع ٧/٣٦٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) يعني ابن حامد كما هي عادته.



وعلى قول أبي بكر يقع، لأن الصفة قد تعذرت من جهته، فهو كما لو حلف بطلاقها أن تأكل هذا الرغيف، فأكله الكلب، أنه يحنث.

(حكم وطء زوجته إذا شك في عدد الطلاق، فأخذ باليقين)

٣٥١/٣٦ مسألة :

إذا شك في عدد الطلاق أخذ باليقين، وأطرح الشك، وهل يحرم عليه وطء زوجته؟ على روايتين^(١): أصحهما: لا تحريم عليه.
والثانية: تحرم عليه، وهي اختيار الخرقى^(٢).

ووجه الأول:

أن الواقع عليها طلقة، والصحيح من مذهبن أن الرجعة مباحة، فلا وجه لتحريمها عليه.

ووجه الثانية:

أنه لو طلق واحدة من نسائه بعينها، واشتبها حُرْمَنَ جميعهن حتى يذكر أو يُقرع، وإن كنّا نعلم أن واحدة منهن محرمة والباقيات مباحات، لكن لما اشتبه علينا المباح بالمحظور غلبنا الحظر.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٥١٤/١٠ - ٥١٥، وشرح الزركشي ٤٣٢/٥ - ٤٣٣،

والفروع ٤٥٨/٥، والإنصاف ١٣٩/٩ - ١٤٠، والمبدع ٣٨١/٧.

(٢) مختصر الخرقى ص ٩٤.

(وقوع الطلاق إذا نظر إلى زوجته وأجنبية،
فقال: إحداكما طالق، ثم قال: نويت الأجنبية،
وقبول قول الزوج إذا كان اسم زوجته زينب،
قال: زينب طالق، ثم قال: نويت جارتي،
وكان له جارة اسمها زينب، ومن يقع عليه
الطلاق إذا كان له زوجتان زينب وعمرة،
فقال: يا زينب فقلت عمرة: لبيك، قال: أنت
طالق...) (١)

٣٦/٣٥٢ مسألة:

إذا نظر إلى زوجته وأجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: نويت،
الأجنبية، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين^(١): إحداهما: يقع، لأنه خلاف
الظاهر، لأن العادة أنه إنما يرسل الطلاق إلى زوجته.
والثانية: لا يقع، لأنه يحتمل ما قاله.

وكذلك الحكم إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق، ثم
قال: نويت جارتي، وكانت له (جارة)^(٢) اسمها زينب، فهل يقبل منه؟ على
روايتين:

وكذلك الحكم إذا كانت له زوجتان زينب وعمرة، فقال: يا زينب،
فقلت عمرة: لبيك، قال: أنت طالق على روايتين:

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٣٩/٢، والفروع ٤٦٠/٥، والمحزر

٦١/٢، والإنصاف ١٤٧/٩ - ١٤٨، والمبدع ٣٨٧/٧ - ٣٨٨.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.



إحداهما: يقع الطلاق عليهما.

والثانية: يقع الطلاق على (التي) ^(١) نواها.

وكذلك الحكم إذا أشار بالطلاق من غير نداء وجواب، فأشار إلى
عمره، فقال: يا زينب أنت طالق.

فعلى الروائيتين: إحداهما: تطلقان جميعاً الأولى بالإشارة إليها، والثانية
بالنية.

والرواية الثانية: تطلق التي نواها.

(وقوع الطلاق إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك)

٣٦/٣٥٣ مسألة :

إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك، فهل يقع
الطلاق؟ على روايتين ^(٢) : إحداهما: لا يلزمه الطلاق، اختارها أبو بكر.

والثانية: يلزمه، اختارها الوالد، وبها قال أكثرهم ^(٣) .

وجه الأول:

أن الطلاق يرفع الاستباحة فيما يستقبل، ولا يملك رفعها في الماضي،

(١) في الأصل «الذي» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود المرأة، وهي مؤنث.

(٢) انظر هاتين الروائيتين في: المغني ١٠/٤١٧، والفروع ٥/٤١٥، والإنصاف ٩/٣٦،
والمبدع ٧/٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) ومنهم: المالكية.

(مواهب الجليل ٤/٧٠).

لأن استباحة الماضي قد عدت، فلا يصح رفعها وإذا كان كذلك جرى^(١) مجرى إيقاع الطلاق قبل النكاح.

ووجه الثانية:

أنه قد أوقع الطلاق ووصفها بما تتصف به، لأن من المحال أن يكون الإيقاع الساعة والوقوع أمس، فلغت الصفة، ووقع الطلاق في الحال، لقوله للتي لم يدخل (بها)^(٢): أنت طالق للسنة، فإن الطلاق يقع في الحال، ويسقط قوله للسنة، لأنه وصفها بما لا تتصف به، كذلك ها هنا.

**

(١) في الأصل «وجرى» فظهر لنا أن الواو زائدة، فحذفناها.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.



[٣٧] كتاب الإيلاء^(١)

(اعتبار الحلف بعدم الوطء أربعة أشهر إيلاء)

٣٧/٣٥٤ مسألة :

إذا حلف لا يقر بها أربعة أشهر لم يكن مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر في أصح الروايتين^(٢)، وبها قال أكثرهم^(٣).
وفيه رواية ثانية: يكون مولياً، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) الإيلاء مصدر، يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يولي إيلاء، وهو بالمد: الحلف، وقال ابن فارس: وأما الإيلاء فهو من الآلية، والجمع ألياء.

(حلية الفقهاء ص ١٧٥، المطلع ص ٣٤٣، الدر النقي ص ٦٨٧).

وشرعاً: قال أبو الخطاب: الإيلاء في الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر.

وقال ابن النجار: هو حلف زوج يمكنه الوطء — بالله تعالى، أو صفته على ترك وطء زوجته، الممكن جماعها في قُبُل — أبداً، أو يُطْلَق، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها.

(الهداية ٤٣/٢، الإرادات ٣١٧/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٨/١١، والمحرر ٨٦/٢، والإنصاف ١٧٤/٩ — ١٧٥، والمبدع ٩/٨ — ١٠.

(٣) ومنهم: الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي وأصحابه.

(المدونة ٨٤/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤١/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٩٨/٢، والأُم ٢٨٤/٥، وحلية العلماء ١٤٠/٧، وروضة الطالبين ٢٤٦/٨).

(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٣، والهداية للمرغيناني ١١/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٦٠/٣.

وجه الأول:

أن اليمين لا تبقى بعد مدة التبرُّص، فلم يكن مولياً، دليله: لو حلف لا وطئها ثلاثة أشهر.

ووجه الثانية:

أنها يمين في زوجة يمنع جماعها أربعة أشهر إلاً بحث، فكان مولياً كما لو حلف على أكثر من أربعة أشهر.

(اعتبار ترك الوطء مضارة والدوام على ذلك
بغير يمين، وقول: أنت طالق لأفعلن كذا، وإن
لم أفعل كذا بقصد الامتناع من الوطء حتى
يحصل الفعل، والمظاهرة مع عدم التفكير على
وجه الإضرار بإيلاء)

مسألة: ٣٧/٣٥٥

إذا ترك وطء الزوجة مُضَارّاً، ودوام ذلك، ولكن بغير يمين كان في حكم المولي، فكذاك إذا قال: أنت طالق لأفعلن كذا، وإن لم أفعل كذا، يمنع وطئها حتى يفعل، فإن لم يفعل على وجه يعلم به قصد الإضرار، وإن لا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء.

وكذلك إذا ظاهر زوجته، ولم يكفر، على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء في أصح الروايتين^(١)، وبه قال مالك^(٢).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٤٣/٢، والإنصاف ١٦٩/٩ - ١٧٠، والمبدع ٤/٨.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤٤/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٠٢/٢، وبداية المجتهد ١٠١/٢.



وفيه رواية ثانية: لا تضرب له المدة بغير يمين، وبه قال أبو حنيفة^(١)،
والشافعي^(٢).

وجه الأولى:

أنه ممتنع من وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر مع قصده الإضرار،
وانتفاء الأعذار أشبه ما لو حلف.

وجه الثانية:

أن الوطء حق له، وما كان حقاً له لم يجبر على استيفائه، كسائر
الحقوق.

*
**

(١) لم نعثر على ذلك صريحاً في كتب أصحابه، وقد أشار إلى ذلك ابن رشد حيث ذكر بعد
القول الأول الذي هو قول مالك هذا القول ونسبه إلى الجمهور.

(٢) حلية العلماء ١٥٦/٧، وروضة الطالبين ٢٣٠/٨.

[٣٨] كتاب الظهار^(١)

(اعتبار تشبيه العضو بظهر الأم ظهاراً)

٣٨/٣٥٦ مسألة :

إذا شَبَّهَ عضواً^(٢) من امرأته بظهر أمه، ولم يشبه جملتها: كان ظهاراً في أصح الروايتين^(٣)، وبه قال مالك^(٤).

وفيه رواية ثانية: لا تكون مظهرة إلا أن يشبه جملتها، وهو أحد قولي الشافعي^(٥).

وجه الأول:

أن كل موضع لحقه الطلاق لحقه الظهار، كالجمله.

(١) الظَّهار مأخوذ من الظهر، وذلك بأن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، يريد ركوبك للنكاح حرام كركوب أمي للنكاح، وقال بعضهم: الظهر هنا مأخوذ من العلو والملك. (حلية الفقهاء ص ١٧٧ - ١٧٨، الدر النقي ص ٦٨٩).

ومعناه في الشرع: أن يشبه امرأته، أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد أو إلى أمد أو بها، ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل كمجوسي، أو بعضو منها، أو بذكر عضو منه.

(الإقناع للحجاوي ٨٢/٤).

(٢) في الأصل «عضو» بغير نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول به.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٦٤/١١، والفروع ٤٨٦/٥، والإنصاف ١٩٣/٩.

(٤) المدونة ٤٩/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤٧/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٠٥/٢.

(٥) المهذب ١١٣/٢، ومغني المحتاج ٣٥٣/٣.



ووجه الثانية :

أن الظهار يمين، بدليل تعلّق الكفارة به، واليمين تقف على الظهار، ولا تسري، بدليل اليمين بالله تعالى، وذلك أنه لو قال: والله لا مسست يدك، لم يسر إلى جميعها.

(إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة

على عدد من المساكين في كفارة الظهار)^(١)

٣٨/٣٥٧ مسألة :

إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين لم يجزه في المنصوص، وبه قال أكثرهم^(٢).

وفيه رواية ثانية: يجزيه، اختارها ابن بطة، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وجه الأول :

اختارها الخرقى^(٤)، والوالد السعيد، أنه قوت (مسكين)^(٥) استوفى قوت يوم من كفارة، فلم يجز الدفع إليه منها ثانياً مع القدرة على غيره، كالיום الأول.

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢، والفروع ٥٠٧/٥، والمحرر

٩٣/٢، والإنصاف ٢٣٠/٩ - ٢٣١، والمبدع ٦٥/٨ - ٦٦.

(٢) ومنهم: الإمام مالك، وأصحابه، والإمام الشافعي، وأصحابه.

(المدونة ٧٠/٣، والتاج والإكليل ١٣٠/٤، والأم ٣٠٢/٥، حلية العلماء ١٩٩/٧،

والمهذب ١١٨/٢).

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٧٣/٣، والفتاوى الهندية

٥١٣/١.

(٤) مختصر الخرقى ص ٩٧.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

ووجه الثانية:

أنه مسكين لم يستوف قوت يومه من كفارة، فجاز الدفع إليه،
كالمسكين الذي لم يدفع إليه.

(إجزاء تغذية المساكين
أو تعشيتهم في كفارة الظهر)

٣٨/٣٥٨ مسألة:

إذا غداهم أو عشاها لم يجزه حتى يملكهم في المنصوص من
الروايتين^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وجه الأولى:

أنه مال يجب دفعه إلى المساكين بالشرع فوجب أن يكون من شرطه
التمليك، كالكسوة، والزكاة.

ووجه الثانية:

أن المقصد منه إيصال النفع إلى المساكين، وهم يتوصلون إليه
بالإطعام، كما يتوصلون إليه بالتمليك فكما جاز التملك جاز الإطعام.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢، والمغني ٩٧/١١، والمحرم

٩٣/٢، والفروع ٥٠٦/٥، والإنصاف ٢٣٣/٩، والمبدع ٦٨/٨ - ٦٩.

(٢) الأم ٣٠٢/٥، حلية العلماء ٢٠٠/٧، والمهذب ١١٨/٢.

(٣) الهداية للمريغيناني ٢٢/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٧٣/٣، والفتاوى الهندية

٥١٤/١، والاختيار ١٦٥/٣.



ما يقدم من الإطعام والمسيس عند إرادة التكفير بالإطعام^(١)

٣٨/٣٥٩ مسألة :

إذا كَفَّرَ المظاهر بالإطعام وجب تقديمه على المسيس، ذكره الوالد السعيد، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣).

وقال أبو بكر: يجوز تقديم المسيس على الإطعام، وهو قول داود^(٤).

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: لا يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً ويطأ، ويطعم بعد ذلك.

وجه الأول:

أن الله — تبارك وتعالى — شرط تقدم الإطعام على المسيس^(٥) مع طول الزمان ولحوق الضرر، فكأنه فيه تنبيهاً على الإطعام، مع قصر زمانه، وقلة ضرره.

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٤٨/٢ - ٤٩، والفروع ٤٨٩/٥، والإنصاف ٢٠٣/٩ - ٢٠٤، والمبدع ٤١/٨.

(٢) يشير إلى قوله في مختصره ص ٩٦ «... ولو قال: أنت عليّ حرام، وأراد في ذلك الحال لم يكن عليه شيء، لأنه صادق، وإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها حتى تأتي بالكفارة».

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي وأصحابه.

(٤) الهداية للمرغيناني ١٩/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٧٠/٣، وبداية المجتهد ١٠٩/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢، ٦٠٧، والأم ٣٠٣/٥، والمهذب ١١٥/٢.

(٤) هذ ما ذكره ابن حزم في المحلى ٥٠/١٠.

(٥) لعله يشير إلى قول الله — سبحانه وتعالى — : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً...﴾ [سورة المجادلة، الآية (٤)].

ووجه الثاني :

أن تقديمه على المسيس صفة منصوص عليها في العتق، والصيام، غير
منصوص عليها في الإطعام، فلم يكن شرطاً فيه، دليله: التابع في الصيام
ليس بشرط في الإطعام، وهو شرط في الصيام

**



[٣٩] كتاب اللعان^(١)

(استحقاق الزوج للملاعة إذا قال لزوجته :
زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكَ)

٣٩ / ٣٦٠ مسألة :

إذا قال لزوجته : زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكَ ، فعليه الحد وليس له أن يلاعن ، سواء كان له هناك ولد يريد نفيه أو لم يكن في إحدى الروايتين^(٢) ، وهو قول مالك^(٣) .

(وفيه)^(٤) رواية ثانية : يلاعن ، وهو قول أبي حنيفة^(٥) .

(١) اللعان مصدر لاعن لعانا ، واللعان ، والملاعة بمعنى واحد ، وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، قال ابن فارس : فيمكن أن يكون اللعان لقوله في الخامسة : (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ويمكن أن يكون من الطرد والإبعاد ، لأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً .

(حلية الفقهاء ص ١٨٢ ، المطلع ص ٣٤٧) .

وشرعاً : هو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه ، أو حد زنا في جانبها .

(الإقناع للحجاوي ٩٥/٤ ، منتهى الإرادات ٢/٣٣٤) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الإنصاف ٩/٢٤٤ ، والمبدع ٨/٨٣ .

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٥٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٦١١ .

(٤) ما بين القوسين من الهامش .

(٥) لم نعثر على ذلك في كتب أصحابه ، وقد ذكره عنه القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١٥٩/٢ .

وجه الأول:

أنه قذفها بالزنا لو أتت منه بولد لم يلحقه، فلم يكن له اللعان كما لو قذفها ثم تزوجها.

ووجه الثانية:

أنه قذفها في حال الزوجية بزناً لو ثبت لزمتها به الحد، فلزمه به اللعان إذا كانا من أهل اللعان، كما لو أضاف الفعل إلى الزوجية.

(وقت نفي الولد)

٣٦١/٣٩ مسألة:

إذا ولد لرجل ولد، فذكر الوالد السعيد في ذلك وجهين^(١): أحدهما: له نفيه على الفور، هو أحد قولي الشافعي^(٢).

والثاني: نفيه موقوف على مجلس العلم بالولادة، كما قلنا في خيار المحرم، وخيار القبول، والشفعة.

وجه الأول:

اختاره أبو بكر، أنه سكت عن نفي ولد (في نسب)^(٣) متحقق مع القدرة على نفيه في مجلسه، فلم يكن له نفيه، أصله: ما بعد الثلاث، سلمه الشافعي في القول الثاني^(٤).

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ١١/١٦٢ - ١٦٣، والمحرر ٢/١٠٠، والإنصاف ٩/٢٥٥ - ٢٥٦، والمبدع ٨/٩٥.

(٢) حلية العلماء ٧/٢٢٠ - ٢٢١. والمهذب ٢/١٢٣، روضة الطالبين ٨/٣٥٩ - ٣٦٠، ومغني المحتاج ٣/٣٨٠.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) حلية العلماء ٧/٢٢٠ - ٢٢١، والمهذب ٢/١٢٣.



ووجه الثاني :
أنه نفاه في مجلسه ، أشبه إذا نفاه عُقِيب العلم .

(حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي؟)

٣٦٢ / ٣٩ مسألة :

حد القذف حد حق خرج لآدمي يصح أن يبرأ منه ، ويعفى في أصح الروايتين^(١) ، وبه قال مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) .

وفيه رواية ثانية : هو حق لله تعالى لا يصح الإبراء منه ، إلا أنه لا يستوفيه إلا الإمام بعد المطالبة ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) .

وجه الأول :

أنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة ، فكان حقاً لآدمي ، كالقصاص .

ووجه الثانية :

لو كان حقاً لآدمي لسقط بالإذن في شبه ، كإتلاف المال ، والقصاص .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٩٣/٦ ، والإنصاف ٢٠٠/١٠ - ٢٠١ ، والمبدع ٨٤/٩ .

(٢) المدونة ٢١٦/٦ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٦/٢ وذكر أنه قد اختلف في ذلك عن الإمام مالك ، والمقدمات الممهدات ٢٦٦/٣ وذكر روايتين عن الإمام مالك .

(٣) المذهب ٢٧٥/٢ ، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠ - ١٠٧ ، وحلية العلماء ٤٠/٨ .

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٧٥/٣ .

(ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِفَ مِيتُهُ)

٣٩/٣٦٣ مسألة :

اختلف أصحابنا^(١) إذا قذف ميتاً هل تثبت لوارثه المطالبة بحد القذف؟ فقال الخرقي : يملك^(٢)، واختاره الوالد السعيد أيضاً، لأن هذا القذف جعل قدحاً في نسب الحي، فملك المطالبة به لما عليه من المَعْرَةِ. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : ليس له المطالبة، لأنه قذف لميت، فلا يملك الوارث المطالبة به، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات، فإن الوارث لا يملك المطالبة على أصلنا، كذلك هاهنا.

(وجوب حد القذف على من قال لعربي :

يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي :

يا رومي، أو لرومي : يا فارسي، ونحو ذلك)

٣٩/٣٦٤ مسألة :

إذا قال لعربي : يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي : يا رومي، أو لرومي : يا فارسي، ولم يكن في أيامه من هذه صفة، فلا حد على القاذف في إحدى الروايتين^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥).

(١) انظر خلافهم في : المغني ٤٠٢/١٢ - ٤٠٣، والفروع ٩٤/٦، والمحرر ٩٦/٢، والإنصاف ٢١٩/١٠، والمبدع ٩٦/٩.

(٢) مختصر الخرقي ص ١١٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٥٤/٢، والمحرر ٩٦/٢، والفروع ٩٠/٦، والإنصاف ٢١٥/١٠ - ٢١٦، والمبدع ٩٣/٩ - ٩٤.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ١٩٧/٣، والهداية للمرغيناني ١١٤/٢، فتاوى قاضيخان مع الهدية ٤٧٧/٣.

(٥) حلية العلماء ٣٩/٨ وذكر في ذلك وجهين، والمهذب ٢٧٥/٢.



وفيه رواية ثانية: عليه الحد، وبه قال مالك^(١).

وجه الأول:

أنه يحتمل أن يريد بذلك أن أمه زنت بنبطي، فيكون قذف، ويحتمل أن يريد نبطي الدار، ولد في دار الأنباط، أو نبطي اللسان، فلم يكن قذفاً.

وجه الثانية:

أنّ هذا يكون ذريعة إلى إسقاط حد القذف.

**

(١) المدونة ٢٢٧/٦.

[٤٠] باب النفقات^(١)

(النفقة على المطلقة)

٤٠/٣٦٥ مسألة :

لا تختلف الرواية إذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة يوماً بيوم قبل أن تضع.

واختلف إذا تبين عدم الحمل، هل يرجع عليها بذلك؟ على روايتين^(٢): إحداهما: لا يرجع. والثانية: يرجع.

(١) النفقات جمع نفقة، والنفقة: الدراهم، ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق أيضاً. (المطلع ص ٣٥٢، الدر النقي ٧٠٣/٣).

وفي الشرع: النفقة كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

(الإقناع للحجاوي ١٣٦/٤، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٣٦٩/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٠/٢ - ٧١، والمغني ٤٠٧/١١، والفروع ٥٩٢/٥، والمحزر ١١٧/٢، والإنصاف ٣٦٢/٩، والمبدع ١٩٣/٨.



(النفقة على الأقارب)

٣٦٦/٤٠ مسألة :

لا تختلف الرواية أن كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين يلزمه نفقة الآخر، كالأبوين، والأولاد، والإخوة، والأخوات، والعمومة، وبنوهم.

واختلف إذا جرى بينهما الإرث من أحد الطرفين، كابن الأخ مع عمته، وابن العم مع بنت عمه، فهل تجب النفقة على الوارث؟
على روايتين^(١): إحداهما: لا تجب عليه.

والثانية: تجب عليه.

وجه الأول:

أن كل من يلزمه نفقة شخص لم يلزمه ذلك الشخص نفقته بالرحم،
دليله: إذا لم يجر بينهما الميراث من الطرفين.

وجه الثانية:

أن الميراث ثبت لأحدهما، فوجبت النفقة، كما لو ثبت من الطرفين.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٢/٢، والفروع ٥٩٦/٥، والمبدع ٢١٤/٨.

[٤١] (باب الحضانة^(١))^(٢)

(الأحق بحضانة الصغير من أبويه عند افتراقهما)

٤١ / ٣٦٧ مسألة :

إذا افترق الأبوان فالأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين، ثم يُخَيَّر الغلام، فيكون عند من يختار من الأبوين، وأما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع بغير تخيير في أصح الروايات^(٣).

وفيه رواية ثانية: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده ويتوضأ ويلبس، فيكون الأب أحق به من غير تخيير، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

(١) الحضانة بفتح الحاء: تربية الطفل، مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان، وهو الجنب، لأنها تضمه إلى حضنها.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩١).

وهي في الشرع: حفظ صغير، ومعتوه - وهو المختل العقل - ، ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم.

(منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٣٨٦).

(٢) لم يضع المؤلف - رحمه الله - عنواناً لهذا الباب كما هي عادته، فوضعه استكمالاً.

(٣) انظر هذه الروايات في: شرح الزركشي ٦/٣٤، وقد ذكر روايتين فقط، الفروع ٥/٦٢٠، والإنصاف ٩/٤٣١، والمبدع ٨/٢٣٩.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٣/١٠٣، وبدائع الصنائع ٤/٤٣، والاختيار ٤/١٥.



وفيه رواية ثالثة: الأب أحق بالجارية بعد السبع سنين بغير تخيير، والأم أحق بالغلام حتى يستغني عن أمه، فيكون الأب أحق به من غير تخيير.
وجه الأول:

اختارها الخرقى^(١)، والوالد ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أمه وأبيه^(٢)، والغلام تقع على من ليس ببالغ، قال الله تعالى :

﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نَبِشْرُكَ يُغْلَمِ اسْمُهُ يَحْيَى﴾^(٣).

وقال علي - عليه السلام -^(٤) : «سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي»^(٥) وبهذا نستشهد نحن وأصحاب أبي حنيفة في إسلام الصبي، ولأنه سن يؤمر فيه (بفعل)^(٦) الطهارة، والصلاة، فجاز أن يثبت معه التخيير بين أبويه، كالبالغ، ولا يلزم عليه الجارية إذا بلغت سبعاً، لأن التعليل للسن لا للشخص، فإذا كان للجواز لم تدخل عليه الأحوال.

(١) مختصر الخرقى ص ١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٤٠٥/٢ وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه ٧٨٧/٢ - ٧٨٨، حديث رقم ٢٣٥١.

والبيهقي في كتاب النفقات - باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٣/٨.
وأحمد ٢٤٦/٢.

(٣) سورة مريم، الآية (٧).

(٤) الأولى أن يقول - رضي الله عنه - كغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - .

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث، وقد ذكره عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي في كتابه (الاختيار لتعليل المختار) ١٤٨/٤ ولم يعزه لأحد.

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

والدلالة على أن الأب أحق بالجارية إذا بلغت السبع: أن الجارية إذا بلغت هذا السن يخدع في حفظها، ولهذا المعنى كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار، لأنه أقوم بحفظه، ويفارق الغلام، لأنه بالليل عند أمه، وبالنهار حيث يرى أباه من كتاب أودكان، فهو مراعى له، ولا يمكن مثل ذلك في الجارية.

ووجه الثانية:

أن الصبي إذا بلغ هذا فإنه يحتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أقوم بتأديبه.

(تقديم الأب على الخالة والأخت من الأم في الحضانة)

٤١/٣٦٨ مسألة:

الأب أولى بالحضانة من الخالة، ومن الأخت من الأم في إحدى الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: الخالة أحق بها، وبها قال أكثر الشافعية^(٢).

وجه الأول:

اختارها الوالد، وشيخه^(٣)، أنه ذو ولاء وإرث، فأسقط الخالة والأخت من الأم، كالأم.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٣/٢، والمغني ٤٢٢/١١، وشرح الزركشي ٣٧/٦، والفروع ٦١٤/٥ - ٦١٥، والمحرر ١١٩/٢، والإنصاف ٤١٧/٩، والمبدع ٢٣١/٨ - ٢٣٢.

(٢) حلية العلماء ٤٣٨/٧، والمهذب ١٧١/٢، وروضة الطالبين ١١٢/٩، ومغني المحتاج ٤٥٤/٣.

(٣) يعني به ابن حامد كما هي عادته.



ووجه الثانية :

أنها ذات حضانة تدلي بالأم، فأسقطت الأب، كالجدة أم الأم.

(سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت)

٤١/٣٦٩ مسألة :

إذا تزوجت الأم المطلقة أسقطت حضانتها، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى في إحدى الروايتين^(١).

وفيه رواية أخرى: الأم أحق بالجارية إلى سبع سنين، وفي الغلام تسقط حضانتها في الحال.

وجه الأول :

اختارها الخرقى^(٢)، وأبو بكر، وبها قال أكثر الفقهاء^(٣)، ما روى أبو (حفص)^(٤) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : «إذا (افترق)^(٥) الزوجان فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج»^(٦)، وأسقط حقها بالتزويج، وهو عام في الذكر والأنثى.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٢٠/١١ - ٤٢١، والفروع ٦١٦/٥، والمحزر

١٢٠/٢، والإنصاف ٤٢٤/٩، والمبدع ٢٣٤/٨ - ٢٣٥.

(٢) مختصر الخرقى ص ١٠٣.

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٤٢/٤، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ١٠٢/٣، الإشراف

للقاضي عبد الوهاب ١٧٩/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٢٤/٢، حلية العلماء ٤٣٥/٧،

روضة الطالبين ١٠٠/٩، مغني المحتاج ٤٥٦/٣ - ٤٥٧).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) أخرجه بلفظ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له

سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : =

ووجه الثانية:

أن الأب أحق بالجارية بعد السبع فلا تخير، ولا حق له في الغلام إلا بالتخير، كذلك لا يمنع أن تكون الأم أحق بالبت بعد التزويج ولا حق لها في الغلام.

(رجوع حق الأم في الحضانة إذا طُلِّقت بعد زواجها)

٤١/٣٧٠ مسألة:

إذا طلقت الزوجة طلاقاً بائناً عادت على حقها من الحضانة، فإن كان رجعيّاً لم يعد حتى تنقضي العدة في إحدى الروايتين^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وفيه رواية ثانية: يعود حقها سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً، وهو ظاهر كلام الخرقي^(٣)، وبها قال الشافعي^(٤).

= «أنت أحق به ما لم تنكحي» أبو داود في كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣، حديث رقم ٢٢٧٦، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب النفقات - باب الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ٤/٨.

والدارقطني في كتاب الطلاق - باب المهر ٣/٣٠٤ - ٣٠٥.

والحاكم في كتاب النكاح - باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ٢/٢٠٧، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وصححه الذهبي في تلخيصه. وأحمد ٢/١٨٢.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥/٦١٦، والإنصاف ٩/٤٢٥، والمبدع ٨/٢٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٢، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٣/١٠٢.

(٣) يعني بكلامه قوله في مختصره ص ١٠٣ - ١٠٤: «وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالتها» فإطلاقه الرجوع يقتضي القول بعودة الحق سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً.

(٤) حلية العلماء ٧/٤٣٥، روضة الطالبين ٩/١٠١، مغني المحتاج ٣/٤٥٦.



وجه الأولّة :

أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلا تعود معه الحضانة، كالطلاق المعلق بالشرط.

ووجه الثانية :

أنه طلاق واقع، فوجب أن يعود حقها من الحضانة الذي زال بالنكاح، كالطلقة البائنة.

**

[٤٢] كتاب الجنايات^(١)

(اقتصاص الكبير العاقل من أولياء المجني عليه
دون انتظار لبلوغ الصغير وإفاقة المجنون)

٤٢/٣٧١ مسألة :

إذا كان في الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقيين أن يقتصوا حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣). وفيه رواية ثانية: للكبير أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥).

(١) الجنايات جمع جناية، وهي مصدر جنى على نفسه، وأهله جناية: إذا فعل مكروهاً، وقال أبو السعادات: الجناية: الجرم، والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.

(المطلع ص ٣٥٦، الدر النقي ٧٠٨/٣).

وفي الشرع: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو غيره.
(الإقناع للحجاوي ١٦٢/٤).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٣/٢، والمغني ٥٧٦/١١، والفروع ٦٥٩/٥، والمحزر ١٣١/٢، والإنصاف ٤٨٢/٩، والمبدع ٢٨٤/٨.

(٣) الأم ١٠/٥، حلية العلماء ٤٨٨/٧، روضة الطالبين ٢١٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٤٢/٣.

(٥) الكافي لابن عبد البر ١١٠١/٢ - ١١٠٢، ومواهب الجليل ٢٥٢/٦، والقوانين الفقهية

ص ٣٥١.



وجه الأول:

أن القصاص أحدُ بَدَلَي النفس، فلم يجز لبعض الأولياء التفرد به، كالدية.

ووجه الثانية:

أن القصاص إذا ثبت لمن يلي ويؤلى عليه جاز لمن يلي أن ينفرد باستيفائه، أصله: إذا قتل من لا وارث له ثبت القصاص للإمام وللمسلمين، ثم ينفرد الإمام بالاستيفاء.

(من يقبل قوله من الجاني والمجني عليه
عند اختلافهما في صفة العضو التالف)

٤٢/٣٧٢ مسألة:

إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف، فذكر أبو بكر وجهين^(١): أحدهما: القول قول المجني عليه.

والثاني: القول قول الجاني، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأول:

اختاره الوالد السعيد، وأبو بكر، أن الظاهر من الصحة والسلامة، فوجب أن يكون القول قوله مع يمينه، كما لو ادّعى على رجل ديناً فأنكره، فالقول قوله.

ووجه الثاني:

اختاره ابن حامد، أن هذا اختلاف في صفة التلف، فكان القول فيه قول المُتَلَف، كالأموال.

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٠/٢، والمحرر ١٢٧/٢.

(٢) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(استحقاق ورثة الرجل لنصف الدية
عند إرادة الاقتصاص منه في قتل امرأة)^(١)

٤٢/٣٧٣ مسألة :

إذا قتل الرجل امرأة عمداً قتل بها.
وفيه رواية ثانية: يقتل بها ويعطى نصف الدية.
وجه الأول: (قوله تعالى :

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢).
وهذا عام في كل نفس.

ووجه الثانية :

أنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد
منهم بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب،
فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص^(٣).

وأنها لما كانت ديتها أقل، كان الولي بالخيار بين القصاص ودفع تمام
دية الرجل، وبين العفو، ويرجع إلى ديتها كما قلنا فيه إذا قطع يد رجل ويده

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٧٥/٢، والمغني ٥٠٠/١١، وشرح
الزركشي ٨٢/٦ - ٨٣، والمحرر ١٢٦/٢، والإنصاف ٤٦٩/٩، والمبدع ٢٦٧/٨ -
٢٦٨.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٥).

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٥٠٠/١١ - ٥٠١، واكتفينا ببعض
الأولة تمسكاً بمنهج المؤلف في عدم الاستطراد في حصرها.



تنقص أصبعاً^(١)، واليد المقطوعة كاملة أن الولي بالخيار بين أن يقتص ويرجع بدية الأصبع، أو يعفو ويأخذ دية يده، وكذلك إذا كان رأس الجاني أصغر من رأس المجني عليه، وهناك موضحة^(٢).

(ضمان ما يتلف بسقوط الحائط) إذا مال على الطريق أو ملك الغير، ثم سقط)

٤٢/٣٧٤ مسألة :

إذا مال الحائط إلى الطريق أو ملك غيره لم يضمن ما يتلف سواء تقدم إليه بنقضه، أو لم يتقدم في المنصوص من الروايتين^(٣). وفيه رواية ثانية: إن تقدم إليه بنقضه، فلم ينقضه، ضَمِنَ ما يتلف به، وهو مذهب شريح^(٤)، وأصحاب أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦).

(١) في الأصل «أصبع» بدون نصب والصواب ما أثبتناه بالنصب.

(٢) الموضحة هي: الشجة التي تبدي وضح العظم، أي بياضه، والجمع: المواضع. (المطلع ص ٣٦٧، والدر النقي ٧٣٢/٣).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٧/١، والمغني ٩٥/١٢، والإنصاف ٢٣١/٦ - ٢٣٢، والمبدع ١٩٧/٥.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الكوفي، القاضي، يكنى بأبي أمية، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، ثم أقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وعن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه الشعبي، وابن سيرين، وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وتوفي سنة ٨٢ هـ، وقيل: ٨٥ هـ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ١٣١/٦، وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ - ٣٢٨).

(٥) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٦٣/٣، والفتاوى الهندية ٣٦/٦.

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٩٧/٢.

وجه الأول:

اختارها الوالد، وهي مذهب بعض الشافعية^(١)، أن الحائط وضعه في ملكه، فلا يكون سبباً للضمان، أصله: إذا لم يتقدم إليه بنقضه.

وجه الثانية:

أنه إذا مال فقد حصل (في)^(٢) ملك الغير، وهو الهواء في يده بغير فعله، فإذا طولب برده فلم يرد، ضمن، كما لو أطارت الريح ثوباً إلى داره، فطولب برده، فلم يرده.

(تعامل أهل الذمة فيما بينهم)

٣٧٥/٤ مسألة:

أهل الذمة يتعاملون في إحدى الروايتين^(٣)، وهو قول أصحاب مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وفيه رواية ثانية: لا يتعاملون، وتجب جناياتهم في أموالهم، وهو قول أبي حنيفة^(٦).

وجه الأول:

أنه حكم يتعلق بالتعصيب، فاستوى فيه المسلم والذمي، كالميراث.

(١) روضة الطالبين ٣٢١/٩، مغني المحتاج ٨٦/٤.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٥/٢، والمغني ٣٢/١٢، والفروع ٤٠/٦، والمحزر ١٤٨/٢، والإنصاف ١٢٢/١٠، والمبدع ١٨/٩.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٩٦/٢، والكافي لابن عبد البر ١١٠٧/٢ - ١١٠٨.

(٥) الأم ٤٨/٥، وروضة الطالبين ٣٥٢/٩ - ٣٥٣، ومغني المحتاج ٩٩/٤.

(٦) الفتاوى الهندية ٨٧/٦.



ووجه الثانية :

أن الدية تتحمل بالنصرة، وأهل الذمة في دار الإسلام لا يتناصرون بأقاربهم، فصاروا معهم كالأقارب من أهل دار الحرب.

(لزوم الضمان لمن يعطب إذا بسط الإنسان
في المسجد شيئاً، أو علّق قنديلاً، أو علّق باباً)

٤٢/٣٧٦ مسألة :

إذا بسط في المسجد باريّة^(١)، أو علّق قنديلاً، أو علّق باباً، فعطب به إنسان لم يضمن في إحدى الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية : عليه الضمان.

وعن الشافعي كالروايتين^(٣).

وجه الأول :

أنها مصلحة عامة، فلم يضمن، كما لو فعل ذلك في ملكه.

ووجه الثانية :

أنه تصرف في ملك الغير، فهو كالحجر إذا ألقاه في الطريق.

(١) قال الفيومي : الباريّة الحصير الخشن، وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة، وفيها لغات : إثبات الهاء وحذفها.

(المصباح المنير ٤٧/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦، والإنصاف ٦/٢٢٨ - ٢٢٩، والمبدع ١٩٥/٥.

(٣) روضة الطالبين ٩/٣١٨، مغني المحتاج ٤/٨٥.

(لزوم الضمان لمن يعطب بالكلب العقور إذا اتخذ الإنسان في داره)

٣٧٧/٤٢ مسألة :

إذا اتخذ في داره كلباً عقوراً، فعطب إنسان، ففي الضمان روايتان^(١) :
إحداهما : لا يضمن .

وفيه رواية ثانية : يضمن ، وبه قال مالك^(٢) .

وجه الأول :

أنه في ملكه ، فلم يحصل منه تحريض له ، فلم يضمن ، كما لو شد دابة
عقوراً في ملكه ، فعطب بها إنسان ، لم يضمن .

وجه الثانية :

أنه حيوان تتلف به الناس وأموالهم ، فكان بإمساكه ضامناً ، كالحيات ،
والسباع .

**

(١) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦ - ١٩٧ ، والإنصاف ٦/٢٢١ -

٢٢٢ ، والمبدع ٥/١٩٢ .

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٩٧ .



[٤٣] باب المرتد^(١)

(حكم استتابة المرتد)

٣٧٨/٤٣ مسألة :

استتابة المرتد واجبة في أصح الروايتين^(٢)، وهي قول مالك^(٣).
وفيه رواية ثانية: لا تجب، وهو قول أبي حنيفة^(٤).
والشافعية عنهم كالروايتين^(٥).

وجه الأول: :

أنه مذهب أربعة من الصحابة: عمر^(٦)،

(١) المرتد لغة الراجع، يقال: ارتدّ فهو مرتد: إذا رجع.

وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

(المغني ١٢/٢٦٤، المطلع ص ٣٧٨، الدر النقي ص ٧٤٤).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٩، والمغني ١٢/٢٦٦، ٢٦٧،

والفروع ٦/١٦٩، والمحرر ٢/١٦٧، والإنصاف ١٠/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٨٩ - ١٠٩٠، ومواهب الجليل ٦/٢٨١، والقوانين الفقهية ص ٣٦٩.

(٤) الهداية للمرغيناني ٢/١٦٤، وبدائع الصنائع ٧/١٣٤، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٤/١٤٨.

(٥) حلية العلماء ٧/٦٢٤، والمهذب ٢/٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/١٣٩ - ١٤٠.

(٦) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد - باب من قال يحبس (يعني المرتد) ثلاثة أيام ٨/٢٠٦ - ٢٠٧.

وعلي^(١)، وابن عمر^(٢)، وأبي موسى^(٣).

ووجه الثانية:

أنه كافر بلغته الدعوة، فلم تجب استتابته قياساً على الحربي.

(قبول توبة الزنديق^(٤))

٤٣/٣٧٩ مسألة:

لا تقبل توبة الزنديق وهو الذي يستسر الكفر ويظهر الإسلام في أصح الروايتين^(٥)، وبه قال مالك^(٦).

وفيه رواية ثانية: وبه قال الشافعي^(٧).

(١) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ٢٠٧/٨.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في الكتاب والباب السابقين.

(٣) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ٢٠٦/٨.

(٤) الزنديق فارسي معرب، وجمعه زنادقة، والعرب تقول: زندق وزندقي: إذا كان شديد البخل.

(المطلع ص ٣٧٨).

وقال ابن قدامة: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقاً، ويسمى اليوم زنديقاً.

(المغني ١٢/٢٦٩).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٩/٢، والمغني ١٢/٢٦٩، وشرح الزركشي ٢٣٦/٦، والفروع ١٧٠/٦، والمحزر ١٦٨/٢، والإنصاف ٣٣٢/١٠ - ٣٣٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١٠٩١/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٨٢/٦.

(٧) الأم ١٧٠/٦، وحلية العلماء ٦٢٦/٧، والمهذب ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، روضة السطالين ٧٥/١٠ - ٧٦.



وعن أبي حنيفة كالروائتين^(١).

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن من عادة الزنديق إظهار الإسلام، واستبطن الكفر، فلم تقبل توبته.

وجه الثانية:

اختارها الخلّال، أنها توبة عن كفر، أشبه الكافر الأصلي.

(أخذ المرتدين بما فعلوا إذا أتلّفوا أنفساً وأموالاً

ثم تحيّرُوا بدار الحرب، ثم أسلموا)

٤٣/٣٨٠ مسألة:

إذا تحيّر المرتدون بدار الحرب، ثم أسلموا وقد أتلّفوا أنفساً وأموالاً، أخذوا بذلك في المنصوص من الروائتين^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

وفيه رواية ثانية: اختارها أبو بكر، لا يطالبون بشيء من ذلك، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وجه الأول:

أنه كفر بعد إيمان، فلا يسقط ضمان الأنفس والأموال، دليله: إذا كان في دار الإسلام.

(١) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكرهما الشاشي القفال في حلية العلماء ٦٢٦/٧.

(٢) انظر هاتين الروائتين في: الفروع ١٧٥/٦، والمحرر ١٦٨/٢ - ١٦٩، والإنصاف ٣٤٢/١٠، والمبدع ١٨٥/٩.

(٣) الأم ١٧٦/٦، والمهذب ٢٢٥/٢، وروضة الطالبين ٨١/١٠.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٥٨٣/٣.

ووجه الثانية:

أنهم تحيَّزوا بالدار والدين، فصاروا^(١) كأهل الحرب.

(إقرار اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية)

٤٣/٣٨١ مسألة:

ذكر أبو بكر إذا انتقل من يهودية إلى نصرانية وجهين^(٢): أحدهما: يُقر.

والثاني: لا يُقر، ويقتل إن لم يُسلم.

وجه الأول:

أنه لا يعود ذلك إلى ضرر بالمسلمين، ولا أهله بالإسلام، ويفارق هذا الانتقال من دين الإسلام، لأنه يعود بالاستخفاف بالدين وإهانته.

ووجه الثاني:

أنه قد انتقل إلى دين باطل قد أقرَّ بطلانه، فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد.

**

(١) في الأصل «فصاروا» بدون ألف بعد واو الجماعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١١١/٢.



[٤٤] باب الحدود^(١)

(وجوب الحد على المشهود عليه الأول والشهود
الأولين إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة،
ثم شهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا
بها)

٣٨٢/٤٤ مسألة :

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، وشهد أربعة أيضاً على الشهود
أنهم هم الذين زنوا بها، قُبِلَتْ شهادة الشهود الآخرين، ولا يحد المشهود
عليه الأول، وهو قول أبي يوسف، ومحمد^(٢).

وهل يحد الشهود الأولون؟ على روايتين^(٣)، بناء على القاذف إذا جاء
مجيء الشهادة، وفيه روايتان.

(١) الحدود جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين، وحدود الله: محارمه،
 وحدود الله أيضاً: ما حذّه وقَدَّرَه.

(المطلع ص ٣٧٠، الدر النقي ص ٧٤٥).

والحد في الشرع: عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية، ليُمنع من الوقوع في مثلها.

(منتهى الإرادات ٢/٤٥٦).

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٣/٢.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٢/٢، والمغني ٣٧٥/١٢، والفروع

٨١/٦، والمحرر ١٥٦/٢، والإنصاف ١٩٨/١٠ - ١٩٩، والمبدع ٨٢/٩.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة الآخرين^(١)، ومثله كان الوالد يختار في الجامع الصغير، فالدلالة على إيجاب الحد على الشهود الأولين قذفه بشهادة الآخرين.

(إقامة حد الزنا على من ظهر بها حمل، ولا يُعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أكرهت، أو وطئت بشبهة)

٣٨٣/٤٤ مسألة:

إذا ظهر بامرأة حرة أو أمة حمل، ولا يعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أكرهت، أو وطئت بشبهة، لم يجب عليها الحد في المنصوص من الروايتين^(٢)، وبها قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وفيه رواية ثانية: أنه دلالة على الزنا.

وجه الأول:

أنه لم يوجد من جهتها إقرار، ولا قامت عليها البينة، فلا تحد.

وجه الثانية:

أن في إسقاط الحد هاهنا ذريعة إلى أن لا يقام حد في زنا، لأن كل من وجد بها حمل ادعت الإكراه أو وطء شبهة، فيصير طريقاً إلى إسقاط الحد.

(١) الفتاوى الهندية ١٥٣/٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٨١/٦ - ٨٢، والمحزر ١٥٦/٢، والإنصاف ١٩٩/١٠.

(٣) لم نعثر على ذلك في ما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢١٢/٢.

(٤) حلية العلماء ٢٨/٨.



(مقدار التعزير^(١))

٤٤ / ٣٨٤ مسألة :

التعزير يختلف مقداره باختلاف سببه، فإن كان سببه وطئاً في الفرج، كوطء الشريك الأمة المشتركة، ووطء الأب جارية ابنه، أو ووطء جارية نفسه بعد أن زوّجها، ووطء جارية زوجته بعد أن أذنت له في وطئها، أو ووطء الأجنبي في ما دون الفرج، فإنه لا يبالغ به أدنى الحدود، فيعزر مائة إلاّ سوطاً، ويسقط النفي، وما عدا ذلك لا يبالغ به أدنى الحدود.

وهل يتقدر نقصانه على أدنى الحدود؟ على ثلاث روايات^(٢) :
إحداها^(٣) : يتقدر بعشر جلدات، والثانية : بتسع^(٤)، والثالثة : ينقص عن أدنى الحدود بسوط، كما نقص عن أعلاها بسوط.

وجه الأوّلة :

ما احتج به أحمد، فقال : كل من لم يكن عليه حد قائم بعينه، فعليه

(١) التعزير في اللغة : المنع، يقال : عزّرتَه وعزّرتَه : إذا منعتَه، ومنه سَمِيَ التأديب، الذي دون الحد تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وقيل : هو من الأضداد، فيأتي بمعنى التوقيف، والتأديب.

(المطلع ص ٣٧٤، أنيس الفقهاء ص ١٧٤، الدر النقي ٣/٧٦١).

وفي الشرع : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

(المغني ١٢/٥٢٣).

(٢) في الأصل «على روايتين» ولكنه ذكر ثلاث روايات، فعدلناه ليستقيم الكلام، وانظر هذه الروايات في : الفروع ٦/١٠٨، وشرح الزركشي ٦/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) في الأصل «إحداهما» وقد عدلناه على تعديلنا لعدد الروايات.

(٤) وقد ذكر في الأصل عنواناً لوجه هذه الرواية بعد ذكر وجه الأولى ولم يذكر هذا الوجه، ولعل ذلك راجع إلى عدم اطلاعه على وجه لها وعدم ظهوره له، وقد ذكرها الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٦/٤٠٥، وقال : «ولا يظهر لي وجهها»، ولم نطلع على وجه لها، فحذفنا هذا العنوان.

تعزير، والتعزير عشر جلدات، حديث أبي بردة^(١) بن نيار، ولفظ الحديث قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(٢).

وجه الثالثة:

أنه لما نقص التعزير عن أدنى الحدود وجب أن ينقص عن أقلها بسوط.

(الهيئة التي يكون عليها من يراد ضربه في الحدود)

٤٤/٣٨٥ مسألة:

يضرب الرجل قائماً في إحدى الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: يضرب جالساً، وبه قال مالك^(٤).

(١) هو هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، حلفه في بني حارثة من الأنصار، يكنى بأبي بردة، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرأً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه راية بني حارثة بن الحارث يوم الفتح، وشهد مع علي حروبه، وتوفي أول خلافة معاوية.

(طبقات ابن سعد ٤٥١/٣، أسد الغابة ١٤٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين - باب كم التعزير والأدب؟ ٣١/٨ - ٣٢.

ومسلم في كتاب الحدود - باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

وأبو داود في كتاب الحدود - باب في التعزير ١٦٧/٤، حديث رقم ٤٤٩١،

٤٤٩٢.

والترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في التعزير ١٢/٣.

وابن ماجه في كتاب الحدود - باب التعزير ٨٦٧/٢.

والدارمي في كتاب الحدود - باب التعزير في الذنوب ٩٧/٢.

وأحمد ٤٥/٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٠/٢، والمغني ٥٠٧/١٢، والفروع

٥٥/٦، والمحرر ١٦٤/٢، والإنصاف ١٥٥/١٠، والمبدع ٤٦/٩ - ٤٧.

(٤) المدونة ٢٤٣/٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١٨/٢.



وجه الأول: :

اختارها الخرقى^(١)، والوالد، أن الضرب يفرّق على بدنه، فجعل لكل عضو قسماً من الضرب، وهذا لا يحصل إلا إذا كان (قائماً)^(٢).

ووجه الثانية :

أنه شخص وجب حده، فلم يستحق عليه القيام، كالمرأة.

*
**

(١) مختصر الخرقى ص ١١٦.

(٢) ما بين القوسين وهو لفظ «قائماً» مشطوب ومصوّب في الهامش بلفظ «جالساً» ولكن الصواب هو المشطوب، وهو لفظ «قائماً» لأن الوجه لا يستقيم إلا به، فلذلك أثبتناه.

[٤٥] باب القطع في السرقة^(١)

(إقامة حد السرقة على من يسرق الصغار الأحرار)

٤٥/٣٨٦ مسألة:

إذا سرق حراً صغيراً لا تميز له، لم يلزمه القطع في أصح الروايتين^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣).
وفيه رواية ثانية: يُقطع، وبه قال مالك^(٤).

(١) السرقة بفتح السين وفتح الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، ويقال أيضاً: السَّرَق، بكسر الراء، وهي من سرق يسرق سرقةً، سرقة فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، قال الجرجاني: هي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٦، الدرر النقي ٧٥٤/٣، التعريفات ص ١١٨).
وهي في الشرع: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء.

(الإقناع للحجاوي ٢٧٤/٤).

(٢) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٧، وانظرهما في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢، والمغني ٤٢١/١٢ - ٤٢٢، والفروع ١٢٥/٦، والمحرر ١٥٦/٢، والإنصاف ٢٥٨/١٠، والمبدع ١١٧/٩.

(٣) ومنهم: الحنفية والشافعية.

(الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٤/٣، والهداية للمرغيناني ١٢١/٢، والمهذب ٢٨٢/٢، وروضة الطالبين ١٣٨/١٠).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٣.



وجه الأول:

أنه حيوان لا يضمن باليد، فلم يجب القطع بسرقة، كالحر الكبير.

وجه الثانية:

أن النبي ﷺ أتى برجل يسرق (الصبيان)^(١) ثم يخرج بهم في أرض أخرى، فيبيعهم، فأمر به رسول الله ﷺ، فقطعت يده، روته عائشة - رضي الله عنها -^(٢).

(إقامة حد السرقة على النباش^(٣))

٤٥/٣٨٧ مسألة:

يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر في أصح الروايتين^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥).

وفيه رواية ثانية: لا يقطع، وبه قال أبو حنيفة^(٦).

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من سنن البيهقي ٢٦٨/٨.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة - باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز ٢٦٨/٨.

(٣) النباش اسم لمن ينش القبور، ويأخذ أكفان الموتى، يقال: نبش ينش نبشاً، فهو نَبَّاش، وما ينشبه: منبوش.

(الدر النقي ٧٥٥/٣).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٣١/٦، والإنصاف ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣، والمبدع ١٢٩/٩، وقد ذكر القاضي أبو يعلى الرواية الأولى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٧.

(٥) ومنهم: المالكية، والشافعية.

(الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٣/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٣/٢، والمهذب ٢٧٩/٢، وروضة الطالبين ١٢٩/١٠، وحلية العلماء ٥٥/٨).

(٦) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٥/٣، والهداية للمرغيناني ١٢١/٢، والاختيار ١٠٨/٤.

وجه الأول:

أن من وجب ستر عورته وجب القطع في سرقة سترته، أصله: الحي .

ووجه الثانية:

أنه لما لم يجب في أطرافه الضمان، لم يجب القطع في السرقة منه، كالحربي .

(إقامة حد السرقة

على من سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ)

٣٨٨/٤٥ مسألة:

إذا سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ، قُطع في أصح الروايتين^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا يقطع، ذكرها في أحكام القرآن، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وجه الأول:

أنه مُحَرَّزٌ بحافظ أشبه ما إذا كان بين يديه، وهو ينظر إليه فيسرقه، فإنه يقطع .

ووجه الثانية:

أن الحمام حرز مأذون في دخوله من جهة آدمي يملك الإذن، أشبه الضيف .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٣١/٦، والإنصاف ٢٧٢/١٠، والمبدع ١٢٨/٩ - ١٢٩ .

(٢) روضة الطالبين ١٤١/١٠ .

(٣) الهداية للمرغيناني ١٢٤/٢، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٦/٣، الاختيار

١٠٤/٤ .



[٤٦] باب قُطَّاع^(١) الطُّرُق

(أجراء حكم قُطَّاع في الصحاري على القطَّاع في المصر^(٢))

٤٦/٣٨٩ مسألة :

حكم قُطَّاع الطرق في المصر حكم القطَّاع في الصحاري ، ذكره أبو بكر، والوالد^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وقال أبو حفص العكبري : لا يجري عليهم ، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٦)، وبه قال سفيان ، وأبو حنيفة^(٧).

(١) القطَّاع جمع قاطع ، وهو الذي يقطع الطريق ، فلا يدع أحداً يمر فيه إلا أخذ ماله ، أو قتله وأخذ ماله ، فينقطع الطريق بهذه العلة .

(الدر النقي ٧٥٧/٣).

(٢) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/٢ ، والمغني ٤٧٤/١٢ ، والفروع ١٤٠/٦ ، والمحزر ١٦٠/٢ ، والإنصاف ٢٩١/١٠ - ٢٩٢ .

(٣) في كتابه الأحكام السلطانية ص ٥٩ .

(٤) المدونة ٣٠٢/٦ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٨/٢ ، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٩/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٧٦ .

(٥) حلية العلماء ٨٥/٨ ، والمهذب ٢٨٥/٢ ، روضة الطالبين ١٥٥/١٠ .

(٦) يعني بكلامه قوله في مختصره ص ١١٥ : «والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة» .

(٧) الهداية للمرغيناني ١٣٤/٢ ، بدائع الصنائع ٩٢/٧ ، والاختيار ١١٦/٤ ، والفتاوى الهندية ١٨٦/٢ .

وجه الأول:

أنه قتل النفس وأخذ المال مجاهرة بعدوان بالسلاح، وهو من أهل الإسلام، فجرى عليه حكم قطاع الطريق، أصله: خارج المصر.

وجه الثاني:

أنهم أخذوا المال مجاهرة في موضع يلحق المأخوذ منه الغوث، أشبه المختلس^(١)، والمتتهب^(٢).

(وجوب القصاص على من قتل في المحاربة)

من لا يكافؤه كالكافر، والعبد، والولد)

٤٦/٣٩٠ مسألة:

إذا قتل في المحاربة من لا يكافؤه، كالكافر، والعبد، والولد لم يقتل في إحدى الروايتين^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤). وفيه رواية أخرى: يقتل، وبه قال مالك^(٥).

(١) المختلس اسم فاعل من اختلس الشيء: إذا اختطفه، وقال النووي: والمختلس من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد الهرب، ثم قيل: يكون ذلك مع غفلة المالك، وقيل: مع معانيته، وهذا هو الصحيح.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٧، المطلع ص ٣٧٥).

(٢) المتتهب اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه، ولم يختلسه، وقال النووي: المتتهب من يأخذ المال معتمداً على قوته وغلبته.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٧، المطلع ص ٣٧٥).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/٢، والفروع ١٤١/٦، والمحرم ١٦١/٢، والأنصاف ٢٩٤/١٠.

(٤) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٨/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٨/٢.



وعن الشافعي كالروایتين^(١).

وجه الأول: :

أن كل ما لا يوجب في غير المحاربة لا يوجب في المحاربة، كقتل الخطأ، والمرتد، والزاني.

وجه الثانية:

أنه قصد قتل آدمي محقون في حال المحاربة، فوجب قتله كالمسلم إذا قتل مسلماً حراً.

(سقوط الحد إذا كان في حق الله تعالى بعد التوبة)

٤٦/٣٩١ مسألة:

لا تختلف الرواية أن المحارب إذا تاب قبل قدرة الإمام سقط عنه ما كان حقاً لله من انحتمام القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل.

واختلف في غير المحارب إذا لزمه حد، ثم تاب على روايتين^(٢):
أصحهما: أنه كالمحارب، وبه قال الشافعي^(٣).

وفيه رواية: لا يسقط، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥).

وعن الشافعي كالروایتين^(٦).

(١) المهذب ٢/٢٨٥، وروضة الطالبين ١٠/١٦٠.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٦/١٤٤، والإينصاف ١٠/٣٠١، وقد ذكر القاضي أبو يعلى الرواية الأولى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٦.

(٣) الأم ٧/٥٩، وحلية العلماء ٨/٨٩.

(٤) لم نعثر على ذلك في كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ٨/٨٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٥٧.

(٦) المهذب ٢/٢٨٦، روضة الطالبين ١٠/١٥٨، وحلية العلماء ٨/٨٩.

وجه الأول:

أنه حد هو حق لله تعالى ، فجاز أن تسقطه التوبة ، دليله : حد قطاع الطريق ، وقتل المرتد .

ووجه الثانية :

أن الحدود كفارات لأهله ، والكفارات لا تسقط بالتوبة .

(مقدار ما يجب على الإمام من الدية
إذا زاد في الحد سوطاً فمات المحدود^(١))

٤٦/٣٩٢ مسألة :

إذا زاد الإمام سوطاً (فمات)^(٢) ، قال أبو بكر : وجب عليه كمال الدية .
وفيه قول آخر : نصف الدية .

وجه الأول :

اختاره الوالد السعيد : أن الألم الذي حصل باستيفاء الحد يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض ، لأن الجميع من جهة الله تعالى ، لأنه أمرنا بإقامة الحد كما حكم (قضاء)^(٣) بالمرض ، (ثم الإمام لو ضرب مريضاً سوطاً واحداً فمات ، كان عليه كمال الدية ، وإن كان المرض)^(٤) سبباً فيه .

ووجه الثاني :

أنه لو جرح نفسه ، وجرحه غيره ، أو جرحه في حال رده جرحاً وبعد إسلامه آخر ومات ، إن الزمان يتقسط ، كذلك ها هنا .

(١) انظر هذه المسألة في : المغني ١٢/٥٠٣ - ٥٠٤ ، والمحزر ٢/١٦٥ ، والإنصاف ١٠/١٥٩ - ١٦٠ ، وقال : «وهما روايتان» ، والمبدع ٩/٥١ .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) ما بين القوسين من الهامش .

(٤) ما بين القوسين من الهامش .



(حكم الختان^(١))

٤٦/٣٩٣ مسألة :

لا تختلف الرواية في إيجاب الختان في حق الذكور.
واختلفت في وجوبه في الإناث على روايتين^(٢) : أصحهما : الوجوب .
والثانية أنها سنة .
وجه الأول :
أنها تطهير يجب في حق الرجل ، فوجب في حق المرأة كغسل
النجاسة .
وجه الثانية :
ما احتج به أحمد أن جلدة الرجل مدلاة ، فلا تطهر بالماء من تحتها ،
بخلاف المرأة .

**

(١) تقدم بيانه ١٤٨/٢ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ١/١٣٣ ، والإنصاف ١/١٢٣ - ١٢٤ .

[٤٧] (باب السّير)^(١)

(حكم أمان الصبي)

٤٧/٣٩٤ مسألة :

يصح أمان الصبي في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قال مالك^(٣).وفيه رواية ثانية: لا يصح، وبه قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وجه الأوّلة:

اختارها الوالد السعيد، وأبو بكر الخلال، وحدّه بابن سبع سنين إذا عقل التخير بين أبويه أنه مسلم يعقل الأمان^(٦)، فصَح أمانه، كالبالغ.

(١) السّير أمور المغازي، وهو جمع سيرة، والسيرة أيضاً المسيرة، والسيرة الطريقة، وقال الفيومي: سير مثل سدره وسدر، وغلب اسم السّير في السنة الفقهاء على المغازي. (طلبة الطلبة ص ١٦٥، المصباح المنير ١/٢٩٩).

(٢) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٦١، وانظرهما في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٦، والمغني ١٣/٧٧، وشرح الزركشي ٦/٤٨٦، والمحرر ٢/١٨٠، والفروع ٦/١٤٧، والإنصاف ٤/٢٠٣ - ٢٠٤، والمبدع ٣/٣٨٩.

(٣) المدونة ٢/٤١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٩.

(٥) الأم ٤/٣٠٢ حيث اشترط لجواز الأمان البلوغ، فمفهومه أن أمان الصبي لا يصح، وانظر أيضاً: حلية العلماء ٧/٦٥٢، والمهذب ٢/٢٣٦، روضة الطالبين ١٠/٢٧٩، مغني المحتاج ٤/٢٣٧.

(٦) في الأصل «الإيمان» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.



ووجه الثانية :

أنه غير مكلف، فأشبهه الطفل، والمجنون.

(رمي المسلمين إذا تترس^(١) بهم المشركون،
وما يجب على من أصاب أحداً منهم)

٤٧/٣٩٥ مسألة :

إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لنا أن نرميهم ونقصد المشركين،
فإن أصاب مسلماً في هذه الحال ففيه روايتان^(٢).

إحداهما: تجب الكفارة بلا دية.

والثانية: تجب الدية والكفارة، اختارها أبو بكر.

وعن الشافعي كالروايتين^(٣).

وجه الأول:

قوله تعالى :

﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤).

ولم يذكر الدية.

ووجه الثانية :

أن من وجب بقتله الكفارة وجبت الدية، كقتل الخطأ.

(١) أي تسترهم بهم، قال الجوهري: والتترس: التستر بالترس، وكذا التترس.

(مختار الصحاح، مادة «ترس» ص ٣٢، المطلع ص ٢١٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٣، والمغني ١٣/١٤٢، والإنصاف ٤/١٢٩، والمبدع ٣/٣٢٤.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٢٤.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

(ما للإمام أن يفعل في الأرض المفتوحة عنوة)^(١)

٤٧/٣٩٦ مسألة :

إذا فتح الإمام أرضاً عنوةً نظر في الأصلح للمسلمين، فإن كانت القسمه، قسمها بين الغانمين.

وإن كانت الوقف، وقفها على جماعة المسلمين في أصح الروايات^(٢).
وفيه رواية ثانية: لا تقسم وتصير وقفاً على جماعة المسلمين، اختارها أبو بكر، وبه قال مالك^(٣).

وفيه رواية ثالثة: يقسمها بين الغانمين إلا أن يسقطوا حقوقهم عنها بطيبة أنفسهم، فيوقفها، وبه قال الشافعي^(٤).

وجه الأول:

أنه مال مغنوم، فكان للإمام فعل الأصلح للمسلمين فيه، كالأسارى.

وجه الثانية:

أن عمر بن الخطاب لم يقسم مصر، ولا سواد^(٥) الكوفة، بل منع

(١) عنوة: أي قهراً وغلبة، وهو من عنا يعفو: إذا ذلّ وخضع.

(المطلع ص ٢١٧).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/١ - ١٢٠، والفروع ٢٤٠/٦،

والمحرر ١٧٨/٢، والإنصاف ١٩٠/٤، والمبدع ٣٧٧/٣ - ٣٧٨، وقد ذكر القاضي

أبو يعلى هذه الروايات في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٤٨٢/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٧٥/١٠، ٢٧٧.

(٥) قال الفيومي: العرب تسمى الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك على بُعد، ومنه سواد العراق

لخضرة أشجاره وزروعه.

(المصباح المنير ٢٩٤/١).



المسلمين من قسمتها^(١)، فدلَّ أنها صارت وقفاً بنفس الفتح.

ووجه الثالثة:

أنه نوع مال، فوجب أن لا تكون قسمته موكولة إلى اختيار الإمام،
دليله: ما ينقل ويُحوّل.

(تولي صاحب الأرض تفرقة خراجها بنفسه)

٤٧/٣٩٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز لرب الأرض أن يتولى تفرقة الخراج بنفسه؟
على روايتين^(٢): المنصوص منهما يجوز ذلك، لأنه مال لأقوام غير متعينين،
فجاز لمن حصل في يده تفرقته، دليله: اللقطة، والزكاة.

وفيه رواية ثانية: يحمله إلى الإمام، لأنه كما لم يجز للغانمين تفرقة
خمس الغنيمة، بل يجب دفعه إلى الإمام، كذلك الخراج.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتابه (الأموال) - باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة
جميعاً ص ٦٠ وما بعدها بألفاظ متعددة، ومنها ما رواه إبراهيم التيمي، قال: لما فتح
المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن
جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل
السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسّق، ولم يقسم
بينهم.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٢٤٥/٦.

(من يكون له السهم
إذا استعار الإنسان فرساً وغزا عليه)^(١)

٤٧/٣٩٨ مسألة :

إذا استعار فرساً وغزا عليه، فالسهم للمستعير، وبه قال أصحاب
الشافعي^(٢).

وفيه رواية أخرى: لمالك الفرس.

وجه الأول:

اختارها والذي، أنه متمكن من القتال، ومأذون له، فهو كالمستأجر.

وجه الثانية:

أن المستعير ما ملك منفعة العين، وهذا لا يملك إجارتها.

(الاستعانة بالمشاركين في القتال،
ومعاونتهم، والإسهام لهم في الغنمة)

٤٧/٣٩٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بالمشاركين على قتال العدو،
ولا يعاونون^(٣) على قتال عدوهم.

واختلفت الرواية إذا استعان بهم الإمام، وحضروا القتال هل يُسهم

(١) انظر هذه المسألة في: المغني ١٣/١٠١ - ١٠٢، والإنصاف ٤/١٧٦، والمبدع
٣٦٩/٣.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٨٤.

(٣) في الأصل «ولا يعاونوا» والصواب ما أثبتناه.



لهم؟ على روايتين^(١): إحداهما: يسهم لهم.
والثانية: يرضخ لهم، وبها قال أكثرهم^(٢).

وجه الأول:

اختارها الخلال، والوالد، والخرقي^(٣)، ما روى أبو عيسى الترمذي بإسناده أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، وقال: هذا حديث حسن^(٤).

وجه الثانية:

أنه لا يملك الحضور بنفسه، وإنما يملك بإذن الإمام، فهو كالمرأة، والعبد.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٨، والمغني ١٣/٩٧، والفروع ٦/٢٣٣، والمحرر ٢/١٧٦ - ١٧٧، والإنصاف ٤/١٧١ - ١٧٢، والمبدع ٣/٣٦٦.
(٢) ومنهم: المالكية.

(الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٥).

(٣) مختصر الخرقي ص ١١٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - في أبواب السير - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٣/٥٩، كما أخرجه من حديث الزهري مرسلاً.

وأخرجه - أيضاً - من حديث الزهري البيهقي في كتاب السير - باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٩/٥٣، وقال: «فهذا منقطع».

وابن أبي شبة في كتاب الجهاد - باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ١٢/٣٩٥.

وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد - باب ما جاء في سهمان النساء

٢/٢٨٤.

(قبول دعوى المسييين في أنسابهم بعد عتقهم
إذا أقاموا البينة، واشتراط الإسلام في هذه البينة)

٤٠٠ / ٤٧ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه إذا سبي قوم، ثم عتقوا، فادعوا أنسابهم لم يقبل
إقرارهم حتى يقيموا البينة.

واختلفت الرواية هل من شرط البينة أن يكونوا من المسلمين؟ على
روايتين: أحدهما: لا تسمع إلا من مسلم، وبه قال الشافعي^(١).
والثانية: تسمع من الكافر.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٢)، ما روى الشعبي أن عمر بن الخطاب (كتب إلى
شريح)^(٣): أن لا يورث حميلاً تقوم بينة من المسلمين^(٤).
ومعناه: المحمول في النسب على غيره^(٥).

وقد جاء عن العرب: حميل بمعنى محمول، كقولهم: قتيل، معناه
مقتول، وجريح: معناه مجروح.

(١) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٢) لم نعثر على ذلك في مختصره.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٥) وممن ذكر ذلك ابن منظور، وقال أيضاً: والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في
الإسلام، وذكر أقوالاً أخرى.

(لسان العرب، مادة «حمل» ١١/ ١٧٨).



ووجه الثانية :

أنه يتعذر إقامة المسلمين، فأشبهه الوصية في السفر، تقبل فيها شهادة أهل الذمة، لتعذر المسلمين (هناك)^(١).

(اعتبار ما يهدى إلى أمير الجيش ، أو لقائد،
أو لأحد الغانين من ملك الروم من الغنيمة)

٤٠١/ ٤٧ مسألة :

ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو غنيمة، فيها الخمس، كسائر الغنائم، وكذلك إن أهدى لقائد، وكذلك إلى رجل من الغانين في المنصوص من الروايتين^(٢)، وبه قال محمد بن الحسن^(٣).
والثانية: له خاصة، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وجه الأول:

اختارها الوالد، وشيخه^(٥)، ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(٦). ولا وجه له إلا أنهم ينفردون بها.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣/ ٢٠٠، والإنصاف ٤/ ١٨٨، والمبدع ٣/ ٣٧٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١١٠، وفيه أبان بن أبي عياش وقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٣١/ ١: «متروك».

وقد ورد هذا من حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد، والبيهقي، وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤٦.

ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وأبي نعيم في الحلية.

ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط.

ووجه الثانية :

أنه لو كان فيثاً لما كان للأمير أن يرده عليهم، كما لا يجوز له أن يرد سائر الغنائم.

(ملكية النبي ﷺ للفيء^(١)) (٢)

٤٠٢ / ٤٧ مسألة :

مال الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ هذا ظاهر كلام أحمد، واختاره الوالد، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وقال أبو بكر: كان لرسول الله ﷺ، وبه قال الشافعي^(٤).

وجه الأول :

قول النبي ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(٥)، وهذا يمنع أن يكون أربعة أخماسه له.

(١) الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيوا: إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات المعروفة، لأنه راجع منها كأنه في الأصل لهم، فرجع إليهم. (المطلع ص ٢١٩، الدر النقي ٦٠٣/٣).

(٢) انظر هذه المسألة في: الفروع ٢٩٠/٦، والإنصاف ١٩٩/٤.

(٣) الذي جاء في بدائع الصنائع ١١٦/٧ يظهر أنه موافق للقول الثاني حيث قال الكاساني: «وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء...».

(٤) الأم ١٤٦/٤، والمهذب ٢٤٨/٢.

(٥) أخرجه من حديث عمرو بن عَبَسَةَ أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٨٢/٣ جزء من الحديث رقم ٢٧٥٥ وسكت عنه.

كما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النسائي في كتاب قسم الفيء ١٣١/٧ - ١٣٢.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول ٤٥٧/٢ -

٤٥٨.



ووجه الثاني :

أن الفيء مأخوذ برُعبِ النبي ﷺ، لأنه قال: «نصرتُ بالرُّعب، فإن العدو يفرع مني^(١) على مسيرة شهر»^(٢)، فإذا كان الرعب منه وجب أن يكون أربعة أخماسه لمن يكون الرعب منه، كأربعة أخماس الغنيمة لمن الفرع منه والرعب، وهم الحاضرون.

(مصرف سهم الرسول ﷺ من خمس الغنيمة)

٤٠٣/٤٧ مسألة :

سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة مصروف إلى أهل الديوان في أصح الروايتين^(٣).

كما أخرجه من حديث عبادة بن الصامت النسائي في كتاب الفيء ١٣١/٧ .

والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة - بيان مصرف خمس الخمس . . .

٣٠٣/٦ .

وأحمد ٣١٦/٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ .

(١) في الأصل «من» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ: «أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...» الحديث.

البخاري في كتاب التيمم - الباب الأول ٨٦/١، وفي كتاب الصلاة - باب قول

النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١١٣/١ .

ومسلم في كتاب المساجد - المقدمة ٣٧٠/١ - ٣٧١ .

والنسائي في كتاب الغسل والتيمم - باب التيمم بالصعيد ٢٠٩/١ - ٢١١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة الحمام

٢٦٣/١ .

وأحمد ٣٠٤/٣ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٢٧/٦، والمحزر ١٧٥/٢، والإنصاف ١٦٦/٤ -

١٦٧ .

وفيه رواية ثانية: يقسم عليهم وعلى غيرهم، وحكمه حكم مال الفيء يصرف في المصالح، وهو ظاهر كلام الخرقى^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

(وجه الأول):

أنه^(٣) لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ (له)^(٤)، لأن الرعب منه والفرع منه، وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه والفرع منه، والفرع إنما يكون بأهل الديوان.

ووجه الثانية:

قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم»، فأخبر أنه مردود على الجماعة.

(اختصاص النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء)

٤٠٤ / ٤٧ مسألة:

اختلف أصحابنا في أربعة أخماس الفيء هل كان للنبي ﷺ خاصة؟ على وجهين: (الأول)^(٥) اختاره أبو بكر، أنه كان للنبي ﷺ دون غيره، واحتج بأن عمر لما اختصم علي والعباس في ذلك حاجهم^(٦).

(١) مختصر الخرقى ص ١١٩.

(٢) حلية العلماء ٦٨٨/٧، والمهذب ٢٤٧/٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٦) الظاهر أنه يشير إلى ما رواه مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إلي عمر حين تعالى النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رسالة، فقال حين دخلت عليه: يا مالك، إنه قد دفأ أهل أبيات من قومك، وإني قد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك =



وقال الوالد السعيد: ظاهر كلام أحمد يقتضي أنه لا يختص به، لأنه جعله بعد موته لمصالح المسلمين، ولو كان له لجعله لأهل الديوان، كسهمه من خمس الغنيمة.

والوجه فيه: قوله — عليه السلام — قال: «مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس».

**

في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا — يعني علياً — فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر — رحمه الله — : اتّيدا، ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس — رضي الله عنهما — فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» فقالا: نعم، قال: فإن الله خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير»... إلى آخر القصة الطويلة.

أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء — باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ١٣٩/٣ — ١٤٠.

والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة — باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ... ٢٩٧/٦ — ٢٩٩.

باب الجزية^(١)

(أكثر مدة تجوز فيها الهدنة^(٢) مع الكفار^(٣))

٤٠٥ / ٤٨ مسألة :

تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين، ذكره الوالد السعيد، قال وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول أبي حنيفة^(٤).
قال أبو بكر: لا تجوز أكثر من عشر^(٥) سنين، وهو قول الشافعي^(٦).

(١) الجزية فعلة من الجزاء، وجمعه جزى كلحية ولحى، قال الجوهرى: والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وقال ابن الأنباري: الخراج المجعول عليهم، سميت بذلك لأنها قضاء لما عليهم، أخذاً من قولهم: جزى يجزى، إذا قضى.
(مختار الصحاح، مادة «جزى» ص ٤٤، المطلع ص ١٤٠).
وقال ابن قدامة في تعريفها: وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

(المغني ٢٠٢/١٣).

(٢) الهدنة أصلها السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته: إذا أسكنته، وهدن هو: سكن.
(المطلع ص ٢٢١).

وشرعاً: قال ابن النجار: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، لازمة.
(منتهى الإرادات ٣٢٧/١).

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٢٣/١، والمحزر ١٨٢/٢، والإنصاف ٢١٢/٤، والمبدع ٣٩٨/٣ - ٣٩٩.

(٤) الاختيار ١٢١/٤.

(٥) في الأصل «أربع سنين» ولكن الصواب فيما يظهر من دليل هذا القول ما أثبتناه «عشر سنين» وهو المنسوب إليه في كتب الحنابلة، ومنها الهداية لأبي الخطاب، حيث قال ١٢٣/١: «... وروي عنه أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر».

(٦) حلية العلماء ٧/٧١٩، والمهذب ٢/٢٦١، ومغني المحتاج ٤/٢٦١.



وجه الأول:

أن عقد الهدنة إنما يجاز إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة. وقد تتفق المصالح في المدة اليسيرة والكثيرة، فوجب اعتبار ما يراه الإمام.

وجه الثاني:

أن النبي ﷺ عام الحديبية، صالح سهيل^(١) بن عمرو على وضع القتال عشر سنين^(٢)، ليكف الناس، ويأمن بعضهم من بعض.

**

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، العامري، يكنى بأبي يزيد، أحد أشراف قريش، وعقلائهم، وخطبائهم، وساداتهم، أسريوم بدر كافراً، وأسلم يوم الفتح، وهو الذي منع قريش من الردة بعد وفاة النبي ﷺ، توفي في طاعون عمواس، وقيل: استشهد في موقعة اليرموك، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٥٣/٥، أسد الغابة ٣٧١/٢ - ٣٧٣).

(٢) هذا طرف من صلح الحديبية الذي عقده النبي ﷺ مع قريش، وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية... ٦١/٥ وما بعدها.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣، وما بعدها.

[٤٩] باب الأطعمة^(١)

(المدة التي إذا حبستها الجلالة^(٢))
أُبيح أكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها)

٤٠٦ / ٤٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يحرم أكل لحوم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها.

واختلفت الرواية في المدة التي إذا حبست أبيحت.

فروي عنه أنه إن كان طائراً فحبسه ثلاثة أيام، وما عداه من الإبل والبقر والغنم على روايتين^(٣): إحداهما: مثل الطائر.

(١) الأطعمة جمع طعام، قال الجوهري: الطعام: ما يؤكل، وربما خصّ به البر.

(مختار الصحاح، مادة «طعم» ص ١٦٥، المطلع ص ٣٨٠).

وقال ابن النجار، والحجاوي: الأطعمة واحدها: طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب.

(منتهى الإرادات ٥٠٦/٢، والإقناع ٣٠٨/٤).

(٢) الجلالة بفتح الجيم، وتشديد اللام: التي هي أكثر أكلها العذرة، والجلّة بفتح الجيم: البعر.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٠، المطلع ص ٣٨٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢، والمغني ٣٢٨/١٣، والفروع

٣٠٠/٦ - ٣٠١، والمحرر ١٨٩/٢، والإنصاف ٣٦٧/١٠، والمبدع ٢٠٣/٩.



والرواية الثانية: أربعون (يوماً)^(١)، وهو مذهب عطاء^(٢).

وقال أبو عبد الله ابن بطة: قد قيل: تحبس الإبل أربعين يوماً، والبقر ثلاثين يوماً، والغنم سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

والدلالة على الثلاثة في حق الطائر، ما روي عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام^(٣).

والدلالة على الأربعين، ما روى عبد الله بن عمر^(٤)، قال: «نهى

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) أخرجه هذا عن عطاء البيهقي في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩.

وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة - باب في لحوم الجلالة ١٤٦/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة - باب في لحوم الجلالة ١٤٧/٨. وعبد الرزاق في كتاب المناسك - باب الجلالة ٥٢٢/٤.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥١/٨.

(٤) هكذا في الأصل «عبد الله بن عمر»، ولكن الذي في كتب الحديث بهذا اللفظ من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص، فلعله سهو من الناسخ، وقد أخرجه بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمرو البيهقي في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩.

والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٨٣/٤.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٥٢/٨.

وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بغير هذا اللفظ.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، وبلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها، أو يشرب من ألبانها، أبوداود في كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥١/٣، الحديثان ٣٧٨٥، و٣٧٨٧، وسكت عنهما.

والنسائي في كتاب الضحايا - باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٢٣٩/٧ - ٢٤٠.

والترمذي في أبواب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ١٧٥/٣،

وقال: «هذا حديث حسن غريب».

رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا تشرب ألبانها،
ولا تُحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

وروي عن ابن عمر أنه نهى عن كرى الجلالة، وأن تؤكل لحومها
أو تشرب ألبانها، حتى تعلف أربعين ليلة، ولا تحمل عليها الأدم^(١).

**

وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ .
والبيهقي في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٢/٩ - ٣٣٣ .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٠/٨ .

وقد ورد ذلك من حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد .
(١) لم نعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في كتاب المناسك - باب
الجلالة ٥٢١/٤ عن ابن عمر أن تُركب الجلالة أو أن يحجج عليها .



[٥٠] باب الضَّحَايا^(١)

(حكم بيع جلد الأضحية)

٥٠ / ٤٠٧ مسألة :

لا يجوز بيع جلد الأضحية في أصح الروايات^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وفيه رواية ثانية: يشتري به متاع البيت مثل الغربال والمُنخل^(٥)، ونحو ذلك، وبه قال أبو حنيفة^(٦).

(١) الضحايا جمع في واحدته أربع لغات: أضحية، وإضحية، بضم الهمزة وكسرهما، وتشديد الياء فيهما، وضحية، بوزسرية، وأضحاة، وسميت بذلك لأنها تذبح في ضحى يوم النحر. (المطلع ص ٢٠٤ - ٢٠٥، الدر النقي ٣/٧٩٠).

وهي في الشرع: ما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى. (التعريفات ص ٢٩).

(٢) انظر هذه الروايات في: شرح الزركشي ٣٠/٧، والفروع ٣/٥٥٤ - ٥٥٥، والإنصاف ٩٢/٤، والمبدع ٣/٢٨٩.

(٣) المدونة ٢/٧٠، والكافي لابن عبد البر ١/٤٢٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٥٠.

(٤) حلية العلماء ٣/٣٧٨، والمهذب ١/٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٢٩١.

(٥) المنخل بضم الميم والخاء: ما ينخل به. (المطلع ص ٤١٠).

(٦) الهداية للمرغيناني ٤/٧٦، والفتاوى البزازية مع الهندية ٦/٢٩٤، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٣٥٤.

وفيه رواية ثالثة: يجوز بدراهم، ويتصدق بها.

وفيه رواية رابعة: يجوز بيع جلد الإبل والبقر، ويتصدق به، ولا يباع جلد الشاة، اختارها أبو بكر الخلال.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(١)، والوالد، أنه ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بمتاع البيت، كاللحم.

ووجه الثانية:

أن بيعه بقماش البيت أنفع للفقراء من قسمته بينهم، لأنه يُنتفع بذلك القماش بالعارية للفقراء، والجيران، فهو أبلغ.

ووجه الرابعة:

ما احتج به أحمد، أنه مذهب ابن عمر^(٢).

(إجزاء الأضحية عن صاحبها إذا ذبحها غيره بغير إذنه)

٤٠٨ / ٥٠ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه، ونواه بها أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان عليه.

واختلفت الرواية إذا كانت الأضحية معينة فذبحها، ولم ينو بها الناذر، بل نواها الذابح عن نفسه، هل تقع على الناذر، وتجزى عنه، ويسقط عن الذابح الضمان؟ على روايتين^(٣): المنصوص منهما لا تجزى، وعليه الضمان، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) مختصر الخرقى ص ١٢٦. (٢) أخرجه عنه ابن حزم في المحلى ٥٩/٨.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٥٠/٣، والإنصاف ٩٣/٤ - ٩٤، والمبدع ٢٩٠/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٠٢/٥.



وفيه رواية أخرى: تجزي، وبه قال بعض الشافعية^(١).

وجه الأول:

أنه إذا ذبحها عن نفسه صار غاصباً، والغاصب لا تصح الأضحية عنه، ولا عن المالك.

وجه الثانية:

أن القرية حصلت من جهة الناذر بتعيينه، فلا اعتبار بنية غيره، ولهذا قلنا: لو ذبحها بنفسه، ونسي أنها أضحية، واعتقد أنها شاة لحم، أجزأت عنه.

وكذلك لو تولى ذبحها كتابي أجزأت اعتباراً بحالة الإيجاب، كذلك هاهنا.

(حكم العقيقة^(٢)، ووقت ذبحها)

٥٠ / ٤٠٩ مسألة:

اختلفت الرواية في العقيقة، هل هي واجبة؟ على روايتين^(٣):

(١) روضة الطالبين ٢٠١/٣.

(٢) العقيقة في الأصل: صوت الجذع، وشعر كل مولود من الناس، والبهايم التي يولد عليها كما قال الجوهري، وقيل: أصل العق الشق، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود، لأنه يشق حلقها، وقيل سميت باسم الشعر الذي يكون على رأس الغلام، قال البعلي: وهو أنسب من الأول.

(مختار الصحاح، مادة «عق» ص ١٨٧، المطلع ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

وهي في الشرع: قال ابن قدامة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود.
(المغني ٣/٣٩٣).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١١١/١، والفروع ٥٥٦/٣، وشرح الزركشي ٤٩/٧ - ٥٠، والإنصاف ١١٠/٤، والمبدع ٣٠٠/٣ - ٣٠١.

إحداهما: لا تجب، وبه قال أكثرهم^(١).

والثانية: تجب، اختارها أبو بكر، وبه قال داود^(٢).

وجه الأول:

قوله — عليه السلام — : «من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه، فليفعل»^(٣).

وجه الثانية:

أن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافاتان، وعن الجارية شاة»^(٤) وهذا أمر فاقترضى الوجوب.

(١) ومنهم: المالكية، والشافعية.

(الكافي لابن عبد البر ٤٢٥/١، ومواهب الجليل ٢٥٥/٣، حلية العلماء ٣٨٣/٣، والمهذب ٢٤٨/١، ومغني المحتاج ٢٩٣/٤).

(٢) هذا قول الظاهرية كما في المحلى ٥٢٣/٧، وقد نسب هذا القول إلى داود بعينه ابن قدامة في المغني ٣٩٤/١٣، وابن مفلح في المبدع ٣٠١/٣، والشاشي القفال في حلية العلماء ٣٨٣/٣، وغيرهم.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الأضاحي ١٠٧/٣، جزء من الحديث رقم ٢٨٤٢ وسكت عنه.

والنسائي في كتاب العقيدة ١٦٢/٧ — ١٦٤.

والبيهقي في كتاب الضحايا — جماع أبواب العقيدة — باب ما يستدل به على أن العقيدة على الاختيار لا على الوجوب ٣٠٠/٩.

والحاكم في كتاب الذبائح — باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ٢٣٨/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه. وأحمد ١٩٤/٢.

(٤) ورد هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب المتقدم.

كما ورد من حديث أم كرز الكعبية — رضي الله عنها — بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي — باب في العقيدة ١٠٥/٣، حديث رقم ٢٨٣٤ وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الأضاحي — باب ما جاء في العقيدة ٣٥/٣، وقال: «هذا حديث

صحيح».



فإن قيل: لو كانت العقيقة لأجل المولود لكان يوم ولادته، وقد نص أحمد، والخرقي^(١) في أنها تذبح في يوم السابع، قيل وقت العقيقة يدخل بالولادة، وإنما اليوم الواحد للاستحباب، ويجوز قبله، وبعده.

وقال أبو بكر: يعق يوم السابع، فإن لم يكن فالرابع عشر، فإن لم يكن فالحادي والعشرون، وقد استحسّن أحمد إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، ونص على جواز الجزور عن الواحد، والبقرة كذلك.

وعن أحمد أن العقيقة تختص بحال الصغير، ويخاطب بها الأب.

وجه هذه الرواية؛ قوله - عليه السلام - : «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه»^(٢).

**

والنسائي في كتاب العقيقة - باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ - ١٦٥، وباب العقيقة عن الجارية ١٦٥/٧، وباب كم يعق عن الجارية؟ ١٦٥/٧. وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب العقيقة ١٠٥٦/٢. والدارمي في كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة ٨/٢. والبيهقي في كتاب الضحايا - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٣٠٠/٩ - ٣٠١.

والحاكم في كتاب الذبائح - باب عق النبي عن الحسن والحسين يوم السابع ٢٣٧/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه. وأحمد ٣٨١/٦، ٤٢٢.

(١) مختصر الخرقى ص ١٢٧.

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أبو داود في كتاب الأضاحي - باب في العقيقة ١٠٦/٣، حديث رقم ٢٨٣٨.

والنسائي في كتاب العقيقة - باب متى يعق؟ ١٦٦/٧.

والترمذي في أبواب الأضاحي - باب رقم ٢٠، ٣٨/٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

[٥١] باب الأيمان^(١)

(وجوب الكفارة على من حلف بقوله : يهودي ،
أو كافر ، أو بريء من الإسلام ، أو من الرسول
ﷺ أن أفعل كذا وكذا ، ففعل)

٥١/٤١٠ (مسألة)^(٢) :

إذا قال : يهودي أن أفعل كذا وكذا ، أو كافر ، أو بريء من الإسلام ،
أو من الرسول ﷺ أن فعل كذا ، ففعل ، حنث ، ووجب عليه الكفارة في أصح

وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب في العقيقة ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ .

والدارمي في كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة ٨/٢ .

والحاكم في كتاب الذبائح - باب الغلام مرتين بعقيقته ٢٣٧/٤ ، وصححه الذهبي

في تلخيصه .

والبيهقي في كتاب الضحايا - جماع أبواب العقيقة - باب العقيقة سنة ٢٩٩/٩ .

وأحمد ٧/٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ .

وأخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب الضحايا -

جماع أبواب العقيقة - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٣٠٢/٩ .

(١) الأيمان بفتح الهمزة : جميع يمين ، واليمين : القسم ، وتجمع أيضاً على أيمن ، قيل :

سميت بذلك ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه .

(المطلع ص ٣٨٦ ، الدر النقي ٧٩٦/٣) .

واليمين في الشرع : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

(منتهى الإرادات لابن النجار ٥٢٨/٢ ، والإقناع للحجاوي ٣٢٩/٤) .

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة ، فأضفناه .



الروایتین^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا كفارة عليه، وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وجه الأول:

ما روى أبو بكر بإسناده عن زيد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي، هو نصراني هو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، يحنث في هذه الأشياء؟ قال: «عليه كفارة يمين»^(٥).

وجه الثانية:

قوله - عليه السلام - : «من حلف على غير الإسلام، فكفارته أن يقول: أن لا إله إلا الله»^(٦).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢، والمغني ٤٦٤/١٣، وشرح الزركشي ٨٦/٧، والفروع ٣٤١/٦، والإنصاف ٣١/١١ - ٣٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٤/٢، بدائع الصنائع ٨/٣، فتاوى قاضيخان مع الهندية ٥/٢.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٤٤٨/١، والقوانين الفقهية ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) الأم ٦٤/٧، والمهذب ١٣٠/٢، وحلية العلماء ٢٤٦/٧، وروضة الطالبين ٧/١١.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الأيمان - باب من حلف بغير الله حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ٣٠/١٠، وقال: «فهذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه».

(٦) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما عثرنا عليه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق».

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان - باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ٢٢٢/٧، وباب من حلف بملة سوى الإسلام ٢٢٣/٧، معلقاً بصيغة الجزم ٢٢٣/٧.

وأبو داود في كتاب الأيمان والندور - باب الحلف بالأنداد ٢٢٢/٣.

والنسائي في كتاب الأيمان والندور - باب الحلف باللات ٧/٧.

وابن ماجه في كتاب الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله ٦٧٨/١.

والبيهقي في كتاب الأيمان - باب من حلف بغير الله ثم حنث... ٣٠/١٠.

[٥٢] باب النذر^(١)

(انعقاد نذر المعصية ، والصدقة
بمال الغير ، ولزوم الكفارة فيهما)

٥٢/٤١١ مسألة^(٢):

نذر المعصية ينعقد، وتكون كفارته كفارة يمين في أصح الروايتين^(٣)، وكذلك الحكم في النذر بصدقة مال الغير، وفيه رواية ثانية: لا ينعقد فيهما، ولا تلزمه كفارة، وبه قال أكثرهم^(٤).

(١) النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أننذر وأنذرت، بكسر الذال وضمها، نذراً، فأنا ناذر: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٢، المطلع ص ٣٩٢، الدر النقي ص ٧٩٧).
وهو في الشرع: إلزام مكلف مختار - ولو كافراً بعبادة - نفسه، لله تعالى - بكل قول يدل عليه - شيئاً غير لازم بأصل الشرع، ولا محال.
(منتهى الإرادات ٥٦١/٢).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة، فأضفناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١٩٨/٧ - ١٩٩، والفروع ٤٠٢/٦ - ٤٠٣، والإنصاف ١٢٢/١١ - ١٢٣، والمبدع ٣٢٨/٩.

(٤) ومنهم: المالكية، والشافعية في المشهور عندهم.
(الكافي لابن عبد البر ٤٥٤/١، والقوانين الفقهية ص ١٧٣، والمهذب ٢٤٩/١، وروضة الطالبين ٣٠٠/٣، حلية العلماء ٣٨٦/٣).



وجه الأولى:

ما روى أحمد بإسناده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

وجه الثانية:

أنه لما لم يلزم الوفاء به لم ينعقد نذره.

**(وقوع الإحرام بحجة النذر عن حجة الفرض
إذا كانا على الإنسان، فأحرم بحجة النذر،
ووجوب قضاء حجة النذر)**

٥٢/٤١٢ مسألة:

إذا كان عليه حجة الفرض، فنذر حجة أخرى، انعقد نذره، وبدأ بحجة الفرض، فإن أحرم بحجة النذر، وقع عن الفريضة كالضرورة إذا أحرم عن غيره.

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٢٤٧.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء في النذر في المعصية ٢٣٢/٣، حديث رقم ٣٢٩٠، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب النذور والأيمان - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر في معصية ٤٠/٣، حديث رقم ١٥٦٢ من رواية ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة، وقال: «وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة»، وحديث رقم ١٥٦٣ من رواية عن سليمان ابن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وقال: «هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس.

والنسائي في كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر ٢٦/٧ - ٢٧.

وابن ماجه في كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية ٦٨٦/١.

والبيهقي في كتاب الأيمان - باب من جعل فيه (أي نذر المعصية) كفارة يمين.

٦٩/١٠.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٢١٤.

وهل عليه قضاء حجة النذر، أم لا؟ على روايتين^(١): إحداهما: عليه القضاء، وهو قول الشافعي^(٢).

والثانية: لا قضاء عليه، وهو اختيار أبي حفص العكبري.

وجه الأول:

أن ما وجب بأصل الشرع لا يمنع من إيجاب مثله بالنذر إذا أمكن الوفاء به، دليله: إذا كان في ذمته قضاء رمضان فنذر صوم شهر آخر^(٣)، أو كان في ذمته صلاة فنذر صلاة مثلها.

وجه الثانية:

أن النذر سبب الإيجاب، كالإحرام بالحج سبب الإيجاب وقد ثبت أنه لو أحرم بحجة ينوي بها حجة التطوع، انعقدت فرضاً وسقط التطوع، وكذلك لو أحرم بحجتين، انعقد نذره بإحدهما.

(وجوب التابع في صوم شهر النذر المعين)

٥٢/٤١٣ مسألة:

إذا نذر صوم شهر ولم يعينه، وجب فيه التابع في أصح الروايتين^(٤).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٦٤٥/١٣، والفروع ٢٦٨/٣ - ٢٦٩، والإنصاف ٤١٧/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣٢٢/٣.

(٣) في الأصل «وكان» والصواب ما أثبتناه، لأن العبارة لا تستقيم إلا به.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٠٩/٦، والمحرر ٢٠٠/٢، والإنصاف ١٤٣/١١، والمبدع ٣٣٩/٩.



والثانية: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢).

وجه الأول:

أنها قُرْبَةٌ ليس فيها تمليك مال، فإذا نذرها غير متميزه لم يكن له التفريق، كما لو نذر أن يعتق عبداً^(٣)، لم يجر أن يعتقه متفرقاً^(٤) من عبيد في وقتين.

وجه الثانية:

أنه لو نذر (صيام)^(٥) ثلاثين يوماً جاز تفريقه، كذلك إذا قال: شهراً.

**

-
- (١) ما جاء في الفتاوى البزازية مع الهندية ٢٧١/٤ ظاهره يخالف ما ذكره المؤلف، حيث جاء فيها: «لله علي صوم شهر، إن قال بعينه كرجب يلزمه التابع ولو أفطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان، بل يلزمه قضاء يوم».
- (٢) المهذب ٢٥٢/١، وروضة الطالبين ٣١٠/٣، حلية العلماء ٤٩٤/٣.
- (٣) في الأصل «عبد» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب.
- (٤) في الأصل «متفرق» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب.
- (٥) ما بين القوسين من الهامش.

[٥٣] باب القضاء^(١)، والقسمة^(٢)

(حكم تولي القضاء)

٥٣/٤١٤ مسألة (٣):

القضاء ليس بفرض على^(٤) الكفايات، ولا يتعين على أحد الدخول فيه في أصح الروايتين^(٥).

(١) القضاء مصدر قضى يقضي قضاء، فهو قاض، وهو كما قال الإزهري: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ويكون قضى بمعنى أوجب.

(الزاهر ص ٤١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣١، الدر النقي ص ٨١٧).

وهو في الشرع: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

(منتهى الإرادات لابن النجار ٥٧١/٢).

(٢) القسمة اسم مصدره القسَم من قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه، واقتسماه والقسَم بكسرهما أيضاً: النصيب المقسم، وأصله: تمييز بعض الأنصاء من بعض، وإفرازها عنه.

(طلبة الطلبة ص ٢٤٨، المطلع ص ٤٠١ - ٤٠٢).

وهي في الشرع: تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.

(منتهى الإرادات لابن النجار ٦١٨/٢، والإقناع للحجاوي ٤/٤١١).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كما هي العادة، فأضفناه.

(٤) في الأصل «عن الكفايات» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٢١/٢، شرح الزركشي ٢٣٤/٧ -

٢٣٥، والفروع ٤١٧/٦، والمحرر ٢٠٢/٢، والإنصاف ١٥٤/١١، والمبدع ٣/١٠ -

٤.



وفيه رواية ثانية: هو فرض على الكفاية، ويتعين الدخول فيه، اختارها أبو حفص العكبري، وبه قال أكثرهم^(١).

وجه الأول:

أنه قد روي في ذلك أخبار كثيرة، منها: ما روى أحمد بإسناده عن عبد الله^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُشر يوم القيامة، وهلك، أخذ بقضائه حتى يقف على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال: ألقه، فهو أربعين خريفاً»^(٣).

وبإسناده عن عائشة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطٍّ»^(٤).

وجه الثانية:

ما روى عبد الله^(٥) بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «الله مع الحاكم

(١) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٢/٧، والفتاوى الهندية ٣/٣٠٦، والقوانين الفقهية ص ٢٩٤،

والمهذب ٢/٢٩٠، وروضة الطالبين ١١/٩٢).

(٢) يعني ابن مسعود - رضي الله عنه - كما هو معلوم عند الاطلاق.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٤٣٠.

كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢، وقال: «في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف».

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٧٥.

(٥) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، يكنى بأبي معاوية، وقيل:

بأبي إبراهيم، وقيل غير ذلك، شهد الحديبية، وبائع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وتوفي بها سنة ٨٦هـ، وقيل: ٨٧هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

(طبقات ابن سعد ٤/٣٠١، أسد الغابة ٣/١٢١ - ١٢٢).

ما (لم) ^(١) يجز، فإذا جار بريء منه، فلزمه الشيطان» ^(٢).

وعن ابن مسعود: لَأَنَّ أَجْلَسَ يَوْمًا فَأَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ ^(٣).

(العدد الذي يقبل في الترجمة والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف)

٥٣/٤١٥ مسألة :

لا يقبل في الترجمة، والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف أقل من اثنين في إحدى الروايتين ^(٤)، وبه قال مالك ^(٥)، والشافعي ^(٦).

-
- (١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأضفناه من كتب الحديث.
- (٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام — باب ما جاء في الإمام العادل ٣٩٥/٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان».
- وابن ماجه في كتاب الأحكام — باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢.
- والبيهقي في كتاب آداب القاضي — باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق ٨٨/١٠.
- (٣) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في كتاب آداب القاضي — باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق ٨٩/١٠ عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أنه كان يقول: «لأن أقضي يوماً وأوافق في الحق والعدل أحب إليّ من غزو سنة»، أو قال «مائة سنة» وقال: «رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعاً، وإنما يروى عن مسروق».
- (٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٧/١٤، الفروع ٤٧٤/٦، والإنصاف ٢٩٣/١١ — ٢٩٤، والمبدع ٨٨/١٠.
- (٥) المدونة ٢٠٢/٥، والقوانين الفقهية ص ٣١٥.
- (٦) المذهب ٢٩٦/٢.



وفيه رواية ثانية: يقبل (واحد)^(١)، اختارها أبوبكر، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٣)، أن الترجمة تثبت إقراراً عند الحاكم فافتقر إلى العدد، كما لو أقر في غير مجلس الحاكم، وثبت الشهود إقراره.

ووجه الثانية:

أن ما جاز أن تقبل فيه الرسالة جاز أن يُقبل فيه قول الواحد، كالخبر، والفتيا.

(قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه)

١٦٤/٥٣ مسألة:

لا يقبل الجرح المطلق حتى يبين سببه في إحدى الروايتين^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥).

وفيه رواية ثانية: أنه يقبل، فإذا أراد الجرح قال: الله أعلم به، ولا يبين سبب الجرح، وإن بين قال: ليس بعدل، أو هو فاسق لم تقبل شهادته، وبه قال أبو حنيفة^(٦).

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) الهداية للمرغيناني ١١٩/٣، والفتاوى الهندية ٥٢٨/٣، والفتاوى البزازية مع الهندية ١٤٥/٥، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٦٢/٢.

(٣) مختصر الخرقى ص ١٣٦ أخذاً من قوله: «ولا يقبل فيما سوى الأموال فيما يطلع على الرجال أقل من رجلين».

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٩/١٤، والفروع ٤٧٣/٦، والمحزر ٢٠٧/٢، والإنصاف ٢٨٧/١١ - ٢٨٨، والمبدع ٨٣/١٠.

(٥) روضة الطالبين ١٧٢/١١، وحلية العلماء ١٢٩/٨.

(٦) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ١٢٩/٨.

وجه الأولة :

اختارها الوالد، وشيخه^(١)، أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، بعضهم يجرح لسبب لا يوجب جرحاً عند غيره، ولهذا اختلفوا في شرب قليل النبيذ: فنحن^(٢)، والشافعي نفّسه^(٣) ونحده، وأبو حنيفة لا يفسق ولا يحد^(٤)، ومالك يفسق ويحد^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦)، فلم يقبل الجرح مطلقاً، لجواز أن يكون الشاهد قد فسّقه بسبب لا يوجب الفسق عند الحاكم.

ووجه الثانية :

قوله عليه السلام: «من ستر على أخيه عورة ستر الله عليه عورته»^(٧)، وفي كشف السبب إظهار عورته، فوجب ألا يلزمه كشفه.

(١) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٢) انظر ذلك في: الإنصاف ٤٩/١٢.

(٣) المذهب ٣٢٧/٢، وروضة الطالبين ٢٣١/١١.

(٤) فتاوى قاضخان مع الهندية ٤٦٠/٢.

(٥) لم نعثر على قوله هذا في كتبه وكتب أصحابه.

(٦) الإنصاف ٤٩/١٢.

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن ماجه في كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ وقال: «في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوى، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات» وقد ورد معناه في أحاديث صحاح، ومنها حديث ابن عمر: «... من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمه

٩٨/٣.

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤.

وأبو داود في كتاب الأدب - باب المؤاخاة ٢٧٣/٤ حديث رقم ٤٨٩٣.



(القسمة هل هي إفراز، أو بيع؟
وفائدة الخلاف في ذلك) (١)

٤١٧/٥٣ مسألة :

القسمة إفراز حق في الصحيح من المذهب .

وقال ابن بطّة : بيع .

وعن الشافعي كالقولين (٢) .

وفائدة الخلاف : إن قلنا هي إفراز حق جاز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرساً ، ومن قال يَبْعُ منع من ذلك ، ومن فوائده إذا كان الوقف مشاعاً ، فأراد صاحب الطَّلَق قسمة حقه من الوقف على الأوّلة يجوز ، وعلى الثانية : لا يجوز .

وعلى المذهبين يثبت الرد بالعيب ، وخيار المجلس ، والشرط ، ولا يثبت لأحدهما على صاحبه الشفعة .

وجه الأوّلة :

أنه لو كان بيعاً لم يتقدر بقدر نصيب شريكه كسائر البيوع ، ولما (لم) (٣) يقدر بقدر ذلك علمنا أنه ليس ببيع .

= والترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم - ٤٤٠/٢ .
وأحمد ٩١/٢ .

(١) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ١٣٤/٢ ، والمغني ١٠٠/١٤ ، وشرح

الزركشي ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ ، والمحرر ٢١٥/٢ ، والفروع ٥١١/٦ ، والإنصاف ٣٤٧/١١ .

(٢) المذهب ٣٠٧/٢ ، وحلية العلماء ١٦٧/٨ - ١٦٨ ، وروضة الطالبين ٢١٤/١١ - ٢١٥ ،

مغني المحتاج ٤٢٣/٤ - ٤٢٤ .

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة .

ووجه الثانية :

أن كل جزء من ذلك لصاحبه فيه حق فإذا قسمه فقد عاوض كل واحدٍ منهما صاحبه عما كان يستحقه الآخر، فكان بيعاً.

(قضاء القاضي بعلمه)

٥٣/٤١٨ مسألة :

اختلفت الرواية هل يحكم الحاكم بعلمه؟ على روايتين^(١) : أصحهما : لا يحكم .

والثانية : يحكم .

وجه الأول :

وبه قال شريح^(٢)، ومالك^(٣)، أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه، ولا بظنه، ولا يشهد.

ووجه الثانية :

وهي قول أبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، على اختلاف بينهم وتفصيل، أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل، كذلك في غيره.

(١) انظر هاتين الروایتين في : الهداية لأبي الخطاب ١٢٧/٢، والمغني ٣١/١٤، وشرح الزركشي ٢٥٣/٧ - ٢٥٨، والمحرر ٢٠٦/٢، والفروع ٤٦٩/٦، والإنصاف ٢٥٠/١١ - ٢٥١، وذكر المرداوي وغيره رواية ثالثة، وهي : أنه يحكم بعلمه في غير الحدود.

(٢) أخرج هذا عن شريح البيهقي في كتاب آداب القاضي - باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٣/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٩٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٣٩/٣، والفتاوى البزازية مع الهندية ١٦٠/٥.

(٥) المذهب ٣٠٤/٢، وحلية العلماء ١٤٢/٨، روضة الطالبين ١٥٦/١١، ولأصحابه قولان في ذلك : القضاء بعلمه، وعدم القضاء به.



إحالة حكم الحاكم الشيء عن صفته

٥٣/٤١٩ مسألة :

اختلفت الرواية في حكم الحاكم هل يحيل الشيء عن صفته؟ على روايتين^(١) : أصحهما : لا يحيله، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

والثانية : (يحيله في العقود والفسوخ)^(٥).

وجه الأول :

أنه حكم بشهادة زور وشهادة باطلة، فوجب أن لا ينفذ في الباطل، قياساً على الحكم بملك مطلق، وكما لو شهد أن فلاناً قتل فلاناً^(٦)، فحكم الحاكم بشهادتهما لا يحل للمشهود له قتل المشهود عليه.

وجه الثانية :

أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فجحدت، فخاصمها إلى علي، وأقام عليها شاهدين، ف قضى بينهما بالزوجية، فقالت : والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال : شاهداك زوّجاك^(٧)، يعني : صيراك زوجته.

(١) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١٣٠/٢، والفروع ٤٩٠/٦، والإنصاف ٣١٢/١١، والمبدع ٩٩/١٠.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٤/٢، المقدمات الممهدات ٢٦٦/٢.

(٣) الأم ٤٢/٧، وروضة الطالبين ١٥٢/١١ - ١٥٣.

(٤) الفتاوى البزازية مع الهندية ١٦٢/٥.

(٥) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من كتب الحنابلة المتقدمة.

(٦) في الأصل «فلان» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول.

(٧) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

فلو كان حكمه بالزوجية لا يبيحها له حقيقة، لوجب أن يقول: إن
لم يكن بينكما عقد فلا تمكّنه من نفسك، فإن حكمي ينفذ في الظاهر،
ولا يبيح في الباطن.

**



[٥٤] (باب الأمر بالمعروف)

(اشتراط الظن في التأثير لإنكار المنكر)

٤٢٠/ ٥٤ مسألة:

هل من شرط إنكار المنكر عليه الظن أنه يؤثر في إزالة المنكر؟ على روايتين^(١): إحداهما: ليس من شرطه، والثانية: من شرطه، وهي قول المتكلمين.

وجه الأول:

أن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السمع، وليس فيه شرط غلبة الظن بزواله، لأن ظاهر الآيات^(٢) والأخبار^(٣) في ذلك على العموم.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٥٨، وغذاء الألباب للسفاريني ٢١٤/١.

(٢) ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

[سورة آل عمران، الآية ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية.

[سورة آل عمران، جزء من الآية ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

[سورة التوبة، جزء من الآية ٧١].

(٣) ومن هذه الأخبار:

ووجه الثانية:

أنه إذا قوي ظنه أنه لا يزول بطل الغرض الذي لأجله، فأشبهه أهل الذمة لا ينكر عليهم دينهم.

(إنكار المنكر عند الخوف على النفس، وما دونها،
والضرب والحبس وأخذ المال)

٤٢١/ ٥٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن من شرطه زوال الخوف على النفس وما دونها،
والضرب والحبس وأخذ المال.

واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه؟ على

ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... ٦٩/١.

والترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٣١٧/٣ - ٣١٨.

والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه - باب تفاضل أهل الإيمان ١١١/٨ - ١١٢. وأحمد ٣/٢٠، ٤٩.

ومنها: ما رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

أخرجه الترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣/٣١٦ - ٣١٧، وقال: «هذا حديث حسن».

وأحمد ٥/٣٨٨ - ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١.



روايتين^(١): (إحداهما: يحسن الإنكار ويكون أفضل من الترك)^(٢).

وفيه رواية ثانية (قبيح ومكروه)^(٣)، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وجه الأول:

اختارها ابن بطة، والوالد، قوله تعالى:

﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(٤).

وجه الثانية:

قوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥).

(المقاتلة دون النفس)

٤٢٢/ ٥٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن للإنسان أن يقاتل عن نفسه، وماله، ودينه، وأهله لمن طلب ذلك.

واختلفت الرواية هل يجب ذلك عليه إذا طلبت ذلك نفسه؟ على روايتين^(٦): إحداهما: لا يجب، والثانية: يجب.

(١) انظر هاتين الروايتين في: غذاء الألباب للسفاريني ٢١٤/١ - ٢١٥.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل فيما يظهر، فأكملناه من غذاء الألباب ٢١٤/١.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فأكملناه من غذاء الألباب ٢١٤/١.

(٤) سورة لقمان، جزء من الآية (١٧).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٦) انظر هاتين الروايتين في: المحرر ١٦٢/٢، والفروع ١٤٥/٦ - ١٤٦، والإنصاف

٣٠٤/١٠، والمبدع ١٥٥/٩.

وجه الأول: :

أن عثمان بن عفان - رضوان الله عليه - لما حُصر ترك الدفع عن نفسه، ومنع (أبا) (١) عبدة بن الجراح، وأصحابه من الدفع عنه (٢)، ولو كان واجباً لم يمنع من ذلك.

ووجه الثانية:

أنه قادر على إحياء نفسه بأمر مباح، فلزمه، كما لو خاف الجوع ومعه الطعام، لزمه أكله، ولا يلزم عليه إذا طلب ماله، لأنه لا يجب عليه حفظ ماله.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلب مال غيره، هل يجوز له الدفع عنه إذا علم أنه يأتي على نفس المدفوع؟ قيل: لا يجوز ذلك، نص عليه.

(حكم إنكار المغطى)

٤٢٣/ ٥٤ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجب إنكار المغطى؟ على روايتين (٣): أصحابهما: يجب، والثانية: لا يجب.

وجه الأول:

أنا قد تحققنا المنكر، فوجب إنكاره.

ووجه الثانية:

أنه لا يمتنع أنه سقط بالستر، وينكر بالإظهار، كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكر عليهم، وإذا ستروه لم يتعرض لهم.

(١) ما بين القوسين نقص في الأصل، فأكملناه.

(٢) انظر قصة حصر عثمان - رضي الله عنه - ومقتله في البداية والنهاية لابن كثير ١٧٦/٧ وما بعدها.

(٣) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ٢٩٦ - ٢٩٧.



(إحراق بيت المتاجر في الخمر)

٤٢٤ / ٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية في من تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين^(١) : إحداهما: يحرق، والثانية: لا يحرق.

وجه الأول:

اختارها ابن بطة، ما روت صفية^(٢) بنت أبي عبيد^(٣)، قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شرباً، فأمر به عمر، فحرق بيته، وكان يدعى رويشد^(٤)، فقال عمر: إنك فويسق^(٥).

وقال الحارث^(٦): شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنع الخمر في بيته، فيشربها، ويبيعها، فأمر بها فحرق، وحرّق بيته، ونهب ماله، وجلده، ونفاه^(٧).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٧/١.

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، وحكت وروت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة أمهات المؤمنين - وغيرهن، وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عباس، وغيرهما، وثقها العجلي، وابن حبان، وغيرهما.

(طبقات ابن سعد ٤٧٢/٨، تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ - ٤٣١).

(٣) في الأصل «بنت عتبة» الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٧/١.

(٤) لم نثر على ترجمة له.

(٥) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٧/١ وعزاه لابن بطة.

(٦) لم يتضح لنا من هو.

(٧) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٧/١ وعزاه لابن بطة، فقال عنه وعن الأثر السابق: «رواهما ابن بطة».

ووجه الثانية:

أنها كبيرة، فلا يجب تحريق بيت فاعلها، كبقية الكبائر.

(هل الكذب من صغائر الذنوب، أو من كبائرها؟)

٥٤/٤٢٥ مسألة:

اختلفت الرواية في الكذب، هل هو صغيرة أو كبيرة؟ على روايتين^(١):
إحداهما: أنه كبيرة. والثانية: صغيرة.

وجه الأول:

أن النبي ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبة كذبها^(٢).

ووجه الثانية:

أنه قد جاء أخبار بعدد الكبائر^(٣)، ولم يذكر الكذب منها.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٥٦٢/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود ١١/١٥٩، حديث رقم ٢٠١٩٧.

وابن عبد البر في التمهيد ٦٨/١.

وهو ضعيف، لأنه من رواية موسى الجندي، وقد قال: قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٢٨٤: «مجهول، له مراسيل».

(٣) من هذه الأخبار: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ٣/١٩٥، وفي كتاب الطب - باب الشرك والسحر من الموبقات ٧/٢٩، وفي كتاب الحدود - باب رمي المحصنات... ٨/٣٣ - ٣٤.



(حكم هجر أهل البدع والفُسّاق)

٤٢٦/ ٥٤ مسألة :

لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع، وفُسّاق الملة، ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى^(١).
فإذا كان الحق لأدمي، كالقذف والسب والغيبة، وأخذ ماله غصباً، ونحو ذلك نظرت، فإن كان الهاجر والفاعل كذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته.

وإن كان لحق غيره، فهل تجوز هجرته، أم لا؟ على روايتين^(٢) :
إحداهما: لا تجوز أيضاً، والثانية: تجوز.

(كفر من امتنع من تكفير من حُكِمَ بكفره)

٤٢٧/ ٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية في تكفير المتأولين، ممن حكمنا بكفره، هل يكفر؟
على روايتين^(٣) : إحداهما: يكفر كما يكفر من امتنع من تكفير اليهود والنصارى.

= ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١.

وأبو داود في كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١١٥/٣،
حديث رقم ٢٨٧٤.

والنسائي في كتاب الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم ٢٥٧/٦.

والبيهقي في كتاب الوصايا - باب الإثم في أكل مال اليتيم ٢٨٤/٦.

(١) في الأصل بعد هذا عبارة «ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي» ولكنها مكررة مع ما يماثلها قبل قليل، فحذفناها.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٢٩/١ وما بعدها.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٦٢/٦، والإنصاف ٣٢٤/١٠.

والثانية: لا يكفر، لأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة أوبقته عن تكفيرهم لم تعترض تلك الشبهة لغيره، فلا يوجب ذلك كفره كما قلنا.

والشافعية: تصح ردّة السكران^(١)، وقال الحنفية: لا تصح^(٢)، ولم يوجب ذلك تكفير المخالف بشبهة عرضت، ولم تعترض لغيره.

**

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.



[٥٥] (باب الشَّهادَات) (١)

(ما يلزم المتلف من أقوال الشهود
عند اختلافهم في قيمة ما أتلّفه)

٤٢٨ / ٥٥ مسألة :

إذا أتلّف رجل ثوباً، واختلف في قيمته، فيشهد اثنان أن قيمته ثمانية،
واثنان أن قيمته عشرة، على وجهين (٢) : ذكرهما الوالد السعيد : أصحابهما :
يلزمه الأقل، وبه قال الشافعي (٣).

والوجه الثاني : يتعارضان، ولا يحكم بقولهما.

ووجهه : أن كل واحد من المقومين يكذب الآخر، ويمنع أن يكون
القول ما قاله، فجرى مجرى البيتين، إذا تعارضا سقطتا.

(١) الشهادات جمع شهادة، والشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، قال النووي :

الشهادة : الإخبار عما شوهد وعلم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤١، المطلع ص ٤٠٦).

وهي في الشرع كما ذكر الجرجاني : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي بحق للغير على آخر.

(التعريفات ص ١٢٩).

(٢) انظر هذين الوجهين في : المغني ٢٦٧/١٤.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الأكثر^(١)، فالدلالة عليه^(٢)، أنه قد اتفق على الثمانية، وتعارضاً في الزيادة، فمن شهد بالثمانية فيه نفي الزيادة عليها، ومن شهد بالعشرة، أثبتها، فإذا تعارضتا، لم تثبت الزيادة، لأن الأصل براءة ذمته. ولا يلزم إذا شهد اثنان أن لفلان على فلان ثمانية دراهم، وشهد آخرون أن له عليه عشرة، أن تؤخذ الزيادة، لأن من شهد بالثمانية لم ينف الزيادة، لأنه لا يجوز أن يكون سمعها الآخر دونه. وكذلك الأخبار إذا كان في أحدهما زيادة، وها هنا تعارض في القدر الزائد.

(ردّ شهادة شارب النبيذ)

٤٢٩/٥٥ مسألة:

اختلفت الرواية في شارب النبيذ معتقداً بإباحته، هل ترد شهادته، على روايتين^(٣): أصحهما: لا ترد، وبه قال الشافعي^(٤).
والثانية: ترد، وبه قال مالك^(٥).

وجه الأول:

أن اعتقاد استباحته المحرم أعظم من فعله، بدليل مستباح الزنا، يكفر، وفاعله يُفَسَّق، فلما كان مستباح شرب النبيذ لا تسقط شهادته، فشاربه أولى.

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٢) الظاهر منه أنه دليل للوجه الأول.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٧٠/٦، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر مع المحرر ٢/٢٦٠، والإنصاف ٤٩/١٢.

(٤) حلية العلماء ٨/٢٥١ - ٢٥٢، والمهذب ٢/٣٢٧، روضة الطالبين ١١/٢٣١ وفيه تفصيل وخلاف عند أصحابه.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٩٦.



ووجه الثانية :

أن هذا فعل يوجب الحد، فأسقط الشهادة، كالقذف، والزنا.

(قبول شهادة الصبي، والعبد، والكافر،
والفاسق بعد البلوغ والعق والإسلام وصلاح
الحال إذا كانت قد رُدَّت قبل ذلك)

٤٣٠/ ٥٥ مسألة :

إذا شهد صبي، أو عبد، أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك، ثم بلغ
الصبي، وعق العبد، وأسلم الكافر، وأعادوا تلك الشهادة قبلت.
ولو شهد الفاسق بحق، فُردت شهادته، ثم صلحت حاله وأعاد الشهادة
لم تقبل في أصح الروايتين^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).
وفيه رواية ثانية: لا تقبل شهادة الجميع، وهو قول مالك^(٤).
وحكي عن داود: تقبل شهادة الجميع^(٥).

وجه الأول :

أن الصبي والعبد والكافر إذا شهدوا فإن الحاكم لا يسمع شهادتهم ثم

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤/ ١٩٥ - ١٩٦، وشرح الزركشي ٧/ ٣٥٩ - ٣٦٠،
والمحرر ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩، والفروع ٦/ ٥٨٦، والإنصاف ١٢/ ٧٥ - ٧٦، والمبدع
١٠/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٩.

(٣) المذهب ٢/ ٣٣٢، وحلية العلماء ٨/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٨.

(٤) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في
حلية العلماء ٨/ ٢٦٧.

(٥) وممن حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ١٤/ ١٩٥، والشاشي القفال في حلية العلماء
٨/ ٢٦٧.

يردها، بل يسمعها، فإذا سمعها كان متكلفاً، فإذا أعادوا الشهادة بعد كمال حالهم، كانت شهادة مستأنفة، فقبلت.

والفاسق يسمع شهادته ثم يردها عند ظهور فسقه، فإذا أعادها بعد ذلك لم يحكم بها، لأنها شهادة مردودة.
ووجه (الثانية)^(١):

أنه يروى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، ولأنه من ردت شهادته لنقص فيه لم تقبل بعد زواله، كالفاسق.

(قبول شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين)

٤٣١/ ٥٥ مسألة :

لا تقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين في أصح الروايتين^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

وفيه رواية ثانية: تقبل، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وجه الأول:

أنها شهادة على شهادة، فلا تقبل فيها النساء، كالقصاص.

ووجه الثانية:

أن شهود الفرع ينقلون قول شاهدي الأصل، كما أن الشاهدين على

(١) في الأصل «الثاني» والصواب ما أثبتناه، لأنها رواية.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢، وشرح الزركشي ٣٦٥/٧، والفروع ٥٩٧/٦، والمحرر ٣٤١/٢ - ٣٤٢، والإنصاف ٩٤/١٢ - ٩٦، والمبدع ٢٦٨/١٠.

(٣) روضة الطالبين ٢٩٣/١١، ومغني المحتاج ٤٥٤/٤.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٨٥/٢، والفتاوى الهندية ٥٢٣/٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٦٨/٤.



إقرار رجلان ينقلان قولهما، ثم جاز أن ينتقل إقرارهما بشهادة رجل وامرأتين، كذلك شهادة اثنين.

(العدد المعتبر في شهود الفرع) لقبول الشهادة على الشهادة^(١)

٤٣٢/٥٥ مسألة:

إذا شهد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل شاهد واحد من شهود الفرع قبل في الصحيح من المذهب، وهو قول شريح^(٢)، والحسن^(٣)، وإبراهيم^(٤)، وابن أبي ليلى^(٥)، والشعبي^(٦).

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢، والمغني ٢٠٥/١٤ - ٢٠٦، وشرح الزركشي ٣٦٤/٧ - ٤٦٥، والفروع ٥٩٧/٦، والمحرر ٣٤٠/٢، والإنصاف ٩٣/١٢، والمبدع ٢٦٧/١٠.

(٢) أخرج عبد الرزاق في كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٨/٨، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية - باب في شهادة الشاهد على الشاهد ٢٦٨/٧، ذلك عن شريح، ولكن ما في عبد الرزاق مقيد بالحقوق.

(٣) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

(٤) أخرج ذلك عن إبراهيم النخعي عبد الرزاق في كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩/٨ ولكنه مقيد بالحقوق.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن أحيحة الأنصاري، الأوسي، الكوفي، يكنى بأبي عيسى، ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وعنه ابنه عيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ٨٢هـ.

(تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ - ٢٦٢، تقريب التهذيب ٤٩٦/١).

وذكر رأيه ذلك ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

(٦) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

وقال أبو عبد الله ابن بطة: يحتاج إلى أربعة يشهدون على شهادة الاثنين، ويشهد على كل واحد منهما شاهدان، وهو أحد قولي الشافعي^(١).

وجه الأول:

أن شهود الفرع ينقلون شهادتهم إلى الحاكم ما ليس بحقٍ على أحد، فلا يعتبر العدد فيما ينقلون عنه، كأخبار الديانات.

فإن قيل: لو كان جارياً مجرى الخبر لجاز أن تقبل شهادة واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدي الأصل، كما تقبل من واحد على اثنين، قيل: في ذلك روايتان.

وجه اختيار ابن بطة: أنهما إذا شهدا على شهادة أحدهما قاما مقامه في الشهادة بالحق، فإذا شهد على شهادة الآخر، فقد أعاد الشهادة بذلك الحق، فصار كأن الشاهد الذي أقامها مقامه شهد، ثم أعاد شهادته.

(قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر إذا لم يكن مريضاً أو غائباً مسافة قصر)

٤٣٣/ ٥٥ مسألة:

لا تقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر إلا أن يكون مريضاً أو غائباً غيبة تقصر فيها الصلاة، في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قال

= وقد أخرج عنه عبد الرزاق في كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩/٨ أنه قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا تكفل في حدّ».

وأخرج عنه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية - باب في شهادة الشاهد على الشاهد ٢٦٩/٧ أنه كان يقول: «لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين».

(١) المذهب ٣٣٨/٢، وروضة الطالبين ٢٩٣/١١، مغني المحتاج ٤٥٥/٤.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٠٠/١٤، وشرح الزركشي ٣٦٢/٧ - ٣٦٣، والفروع =



أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بعد موت شهود الأصل.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل على شهادة حاضر في المصر^(٣).

وجه الأول:

أنه يجوز قبولها وإن لم يمت، أن بغية شاهد ومرضه لا يمكن الحاكم الحكم بشهادته، فهو كما لو مات.

وجه الثانية:

أن بالموت قد حصل الأياس، ومع الغيبة والمرض لم يحصل، وفرق بينهما، ألا ترى أن النيابة في الحج تصح عند الأياس بموت أو مرض، ولا تصح مع الرجاء.

**

= ٥٩٦/٦، والمحرر ٣٣٥/٢ - ٣٣٦، والإنصاف ٨٩/١٢ - ٩٠، والمبدع ٢٦٤/١٠ - ٢٦٥.

(١) الفتاوى الهندية ٥٢٤/٣، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٨٦/٢، والهداية للمرغيناني ١٣٠/٣، والكتاب للقدوري مع شرحه الباب ٦٩/٤.

(٢) المهذب ٣٣٨/٢، حلية العلماء ٢٩٦/٨، وروضة الطالبين ٢٩٤/١١ - ٢٩٥، ومغني المحتاج ٤٥٤/٤.

(٣) فتاوى قاضيخان ٤٨٦/٢.

[٥٦] باب الدعاوى^(١) والبيّنات^(٢)

(الحكم إذا تعارضت البيّنات)

٥٦/٤٣٤ مسألة :

إذا ادعى داراً في يد رجل، وأقاما البيّنة، تعارضت البيّنات، وسقطتا في إحدى الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا تسقطان، ويقضي بالشيء بينهما، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) الدعاوى بكسر الواو وفتحها جمع دعوى، قال ابن فارس: من قولك دعيت الشاهد إذا طلبته.

(حلية الفقهاء ص ٢٠٧، المطلع ص ٤٠٣).

وهي في الشرع كما قال الجرجاني: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.

(التعريفات ص ١٠٤).

(٢) البيّنات جمع بيّنة، صفة لمحذوف: أي الدلالة البيّنة، أو العلاقة، فإذا قيل له بيّنة: أي علامة واضحة على صدقه، وهي الشاهدان، والثلاثة، والأربعة، ونحوها من البيّنات.

(المطلع ص ٤٠٣، الدر النقي ص ٨١٩).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢ - ١٤٠، والمغني ٢٨٥/١٤ -

٢٨٦، والفروع ٥٣٦/٦، والمحرم ٢٢٧/٢ - ٢٢٨، والإنصاف ٣٨٩/١١.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٣٢/٤، والهداية للمرغيناني ١٦٨/٣، وفتاوى قاضيخان ٣٨٦/٢.



وجه الأولى :

أنهما بيتان تعارضتا، وليس مع أحدهما يد ولا زيادة، فوجب أن تسقطا، أصله: إذا ادّعى نكاح امرأة وأقاما البينة، وليست في يد أحدهما، أنهما تتعارضان وتسقطان.

ووجه الثانية :

أن اليد حجة، كالبينة، ثم لو تنازع اثنان شيئاً لكل واحد منهما عليه يد قُسمَ بينهما، كذلك إذا تداعيا شيئاً لكل واحد منهما عليه بينة.

**

[٥٧] باب العتق^(١)

(عتق العبد ووجوب الألف عليه إذا قال له سيده :
أنت حر على ألف ، أو على أن تعطيني ألفاً)

٥٧/ ٤٣٥ مسألة :

إذا قال لعبده : أنت حر على ألف ، أو على أن تعطيني ألفاً كان حراً
بغير شيء في أصح الروايتين^(٢) . وفيه رواية ثانية : إن قَبِلَ العبدُ ذلك كان حراً
وعليه الألف ، وإن لم يقبل لم يعتق ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ، والشافعي^(٤) .

وجه الأول :

أنه عَقِبَ لفظ الحرية بلفظ لم يوضع للبدل والشرط في الأصل ، فوقع
بغير شيء ، أصله : إذا قال : أنت حر وعليك ألف .

(١) العتق كما قال أهل اللغة الحرية ، يقال : عتق يعتق عِتْقاً وَعِتْقاً : بكسر العين وفتحها ، قال
الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ونجا ، وعتق الفرس : إذا طار
واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ، ويذهب حيث شاء .

(الزاهر ص ٤٢٧ ، المطلع ص ٣١٤ ، الدر النقي ٨٢١/٣) .

وهو في الشرع : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق .

(المغني ٣٣٤/١٤ ، والإقناع للحجاوي ١٣٠/٣) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٤٠٦/١٤ ، والمحزر ٣/٢ ، والفروع ٩٤/٥ ، والإنصاف
٤٢٢/٧ ، والمبدع ٣١٣/٦ - ٣١٤ .

(٣) الهداية للمرغيناني ٦٥/٢ ، والفتاوى الهندية ٣١/٢ ، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي
١١٩/٣ .

(٤) المذهب ١٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٩٤/٤ .



ووجه الثانية :

أن قوله : أعتقك على ألف ، قد علّق العتق بشرط ، بدليل أن ذلك الشرط في البيع والإجارة ، فلم يقع العتق بعدم الشرط ، كقوله : أعتقك بألف ، وأعتقك إن جئني بألف ، وإذا جئني بألف .

*
**

[٥٨] باب المَكَاتِب (١)

(حكم مكاتبه العبد الذي يمكنه الكسب)

٥٨/٤٣٦ مسألة (٢):

اختلف المذهب في الكتابة: تجب، أم تستحب؟ على وجهين (٣):
اختار الوالد السعيد استحبابها، قال: وذكره أبو بكر في أول كتاب المكاتب
من كتاب أبي بكر الخلال، وهو قول أكثرهم (٤).

(١) المكاتب: العبد الذي حصلت منه الكتابة، والكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبه، قال
الأزهري: وأصلها من الكتب الذي هو الجمع، لأنها تجمع نجومًا، لكن عَقِبَ عليه
ابن المبرد بقوله: قلت: بل أصلها من الكتابة، لأنه تكاتب سيده على ذلك.
(الزاهر ص ٤٢٩ - ٤٣٠، الدر النقي ٨٢٥/٣).
والكتابة في الشرع: قال ابن قدامة: إعتاق السيد عبده على مالٍ في ذمته يُؤدَّى
مؤجلًا.

وعرفها الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال
مؤجل في ذمته، مباح، معلوم، يصح فيه السلم، منجم، يعلم قسط كل نجم، ومدته.
(المغني ٤٤١/١٤، والإقناع ١٤٣/٣).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة، فأضفناه.

(٣) انظر هذا الخلاف في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٠/١، والمغني ٤٤٢/١٤، والفروع
١٠٨/٥، والمحرر ٧/٢، والإنصاف ٤٤٦/٧، والمبدع ٣٣٦/٦، وكلهم حكوا الخلاف
روايتين.

(٤) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(الاختيار ٣٥/٤، وبدائع الصنائع ١٣٤/٤، والمقدمات الممهدة ١٧٦/٣، =



واختار عبد العزيز في التنبيه إيجابها، وهو قول داود^(١).

وجه الأول:

قوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَراضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

والسيد غير راض بذلك.

وقوله - عليه السلام - : «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس

منه»^(٣)، والسيد ما تطيب نفسه بمكاتبة عبده.

وجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤)، والأمر على الوجوب.

= والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣١٠/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤، وحلية العلماء ١٩٥/٦، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٢، ومغني المحتاج ٥١٦/٤.

(١) وممن ذكر ذلك عن داود الظاهري ابن قدامة في المغني ٤٤٢/١٤، والشاشي القفال في حلية العلماء ١٩٥/٦ - ١٩٦.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه الدارقطني في كتاب البيوع ٢٦/٣. والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي - باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم... ١٨٢/٨. وأحمد ٧٢/٥.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥: صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس.

(٤) سورة النور، جزء من الآية (٣٣).

(حكم مكاتبه العبد الذي لا كسب له)

٥٨/٤٣٧ مسألة:

تكره كتابة العبد الذي لا كسب له في إحدى الروايتين^(١)، وفيه رواية ثانية: لا تكره، وبه قال الشافعي^(٢).

وجه الأول:

ما روى عن النبي ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣) إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً، وَلَا يَدْعُوهُمْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ^(٤).

وجه الثانية:

أنه إذا كاتبه حصل له سبب الحرية، فربما يُدفع إليه مال، فيؤديه، فيعتق، وإن لم يحصل له ذلك عَجَزَهُ (السيد)^(٥) واسترقه، فحاله مترددة بين أن تحصل له الحرية، أو لا تحصل، فيعود إلى الحالة التي كان عليها.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٠/١، والمغني ٤٤٣/١٤، والإنصاف ٤٤٧/٧، والمبدع ٣٣٦/٦.

(٢) الأم ٣٣/٨، وحلية العلماء ١٩٧/٦، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٢، مغني المحتاج ٥١٦/٤.

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٣٣).

(٤) أخرجه من رواية يحيى بن أبي كثير أبو داود (المراسيل) في كتاب التجارة ص ١٤٣، حديث رقم ١٦٢.

والبيهقي في كتاب المكاتب - باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٣١٧/١٠.

وهو مرسل كما هو ظاهر.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.



(أخذ الكفالة بمال الكتابة)

٤٣٨ / ٥٨ مسألة :

إذا كاتب عبداً له بالكتابة الواحدة، واشترط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه، أو ضمن عنهم عبداً آخر لم يدخلوا في عقد الكتابة، أو ضمن عنهم حر، فالحكم في ذلك سواء.

وفيه روايتان^(١) : إحداهما : يصح .

والثانية : لا تصح ، وبه قال الشافعي^(٢) .

وجه الأول :

أن مال المكاتبه دين على المكاتب، فجاز أخذ الكفالة به، دليله : سائر الديون .

وجه الثانية :

أن مال الكتابة ليس بثابت، فلم يجوز أخذ الكفالة به .

(حكم العقد والشرط إذا شرط السيد على مكاتبه

عدم السفر ، وعدم أخذ الصدقات)

٤٣٩ / ٥٨ مسألة :

إذا شرط على مكاتبه ألا يسافر، ولا يأخذ الصدقات، فالعقد والشرط صحيحان في إحدى الروايتين^(٣) .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٤٣/١ ، والفروع ٢٣٩/٤ - ٢٤٠ ، والمحرر ٣٤٠/١ ، والإنصاف ١٩٩/٥ .

(٢) حلية العلماء ٥٣/٥ ، والمهذب ٣٤٧/١ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٤٣/١ ، والفروع ١١١/٥ - ١١٢ ، والمحرر ٨/٢ ، والإنصاف ٤٥٥/٧ - ٤٥٦ ، والمبدع ٢٤٤/٦ ، وحكى الخلاف وجهين .

وفيه رواية أخرى: يصح العقد ويبطل الشرط، وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢).

وجه الأول:

أن هذا الشرط لا يمنع الاكتساب، لأنه يمكنه الاكتساب في البلد بالتجارة في ذمته، والصنائع، فيغنيه ذلك عن السفر وأخذ الزكاة.

وجه الثانية:

أنه قد ثبت من أصلنا إذا شرط الرجعة في عقد الخلع بطل الشرط، ولم يبطل الخلع، بل تقع البينونة، كذلك هاهنا، وهما سواء، لأن الخلع عقد على الطلاق، كالنكاح عقد على العفاف.

(١) ما في المدونة ٢٥٠/٣ ظاهره صحة الشرط والعقد، حيث جاء فيها: «وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت من ذلك شيئاً بغير إذني فمحو كتابك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابه بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه...».

(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/٤، والاختيار ٣٦/٤، والهداية للمرغيناني ٢٥٧/٣.



[٥٩] باب فيه من أصول الفقه ، وغيره

(حدّ البيان)^(١)

٥٩/٤٤٠ مسألة :

اختلف أصحابنا في حدّ البيان على أوجه : فقال الوالد السعيد : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشته من أجله ، يقال : بَانَ الأمرُ إذا ظهر .

وقال أبو بكر من أصحابنا : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي .

وفيه وجه ثالث : البيان هو الدلالة ، وهو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي^(٢) .

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠٠/١ - ١٠٧ ، بعنوان «فصل في تعريف البيان» .

وانظر فيها : التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ ، روضة الناظر ص ٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٧ - ٤٤٠ .

(٢) الذي جاء في الكوكب المنير ٣/٤٤٠ ، أن قول التميمي هو أن البيان الدليل ، حيث قال : «والبيان بنظر إلى إطلاقه على ثان وهو ما حصل به التبيين : الدليل ، قاله التميمي وأكثر الأشعرية والمعتزلة» .

(وجوب الاجتهاد في أعيان المفتين على العامي)^(١)

٥٩/٤٤١ مسألة:

اختلفت الرواية هل يلزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين أم يأخذ بأقوالهم إن شاء؟ على روايتين: إحداهما له الأخذ بأيهم شاء، لأنه لما سقط عنه الاجتهاد في الحكم سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي.

وفيه رواية ثانية: عليه الاجتهاد في عين المفتي، فيأخذ بقول أعلمهم وأفقههم وأورعهم، لأنه لا يتعذر عليه ذلك.

(ما يأخذ به العامي)

من أقوال المفتين إذا اختلفوا^(٢)

٥٩/٤٤٢ مسألة:

إذا استفتى عامي عالمًا^(٣)، فافتاه، أخذ بقوله، وإن استفتى اثنين، فأفتياه نظر:

فإن اتفق فتياهما أخذ به.

(١) هذه المسألة مذكورة في العدة ١٢٢٦/٤، بعنوان «للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين» ولم يذكر إلا الرواية الأولى، كما أن هذه الرواية مذكورة في طبقات الحنابلة ١/١٤٢، في ترجمة الحسين بن بشار المخزومي.

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٥ إلا أنه قال: وجهين، بدل روايتين، وروضة الناظر ص ٢٠٦.

(٢) هذه المسألة جاء في العدة ١٢٢٧/٤ - ١٢٢٨ مسألة يشابهها بعنوان «إذا استفتى المقلد عالمين» فذكر حال الاتفاق، أو حال الاختلاف فذكر ما إذا اختلفا في الحظر والإباحة، فهل يأخذ العامي بقول من شاء منهما، أو بقول من قال بالحظر؟.

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٦ - ٤٠٨، روضة الناظر ص ٢٠٧.

(٣) في الأصل «عالم» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول.



وإن اختلفا فبأيهما يأخذ؟ على وجهين :

أحدهما : يأخذ بقول أيهما يشاء .

والوجه الثاني : يأخذ بقول أعلمهما وأوثقهما .

(هل إبليس - لعنه الله -

من الملائكة ، أو من الجن؟) (١)

٥٩/٤٤٣ مسألة :

اختلف أصحابنا ، هل إبليس من الملائكة؟ على وجهين : - أحدهما :

أنه من الملائكة ، ذكره أبو بكر (٢) ، وهو مذهب ابن عباس ، لأن الله استثناه من جملتهم (٣) ، (و) (٤) لأن الله تعالى وبخه وعاقبه على ترك السجود (٥) ، والأمر بالسجود كان للملائكة ، فلولا أنه منهم لم يحصل (٦) مخالفاً بتركه .

(١) انظر الكلام على هذه المسألة في العدة ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ضمن مسألة : الأمر المطلق يقتضي الوجوب .

وانظر أيضاً : التمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/١ - ١٤٩ .

(٢) قال في العدة ٢٣٠/١ : في كتاب التفسير .

(٣) وذلك كما في قوله - سبحانه وتعالى - :

﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من

الكافرين﴾ .

(سورة البقرة ، الآية ٣٤) وغيرها من الآيات .

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة ، وهي موجودة في العدة ٢٣١/١ .

(٥) وذلك كما في قوله - سبحانه وتعالى - :

﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين ، قال

ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك﴾ .

(سورة الأعراف ، الآية ١١ وجزء من الآية ١٢) .

(٦) هكذا في الأصل (لم يحصل) ولعل الصواب : لم يكن ، أو تكون العبارة : لم تحصل مخالفة بتركه .

والوجه الثاني: من الجن، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، قال:
لأن الملائكة لا تتناكح، ولا يكون لها ذرية، وإبليس له ذرية، لقوله^(١) تعالى:
﴿أَفَتَخِذُونَهُ ذُرِّيَّتَهُ أُولَئِكَ مِنْ دُونِي﴾^(٢). وهو مذهب الحسن البصري.

(خروج الإنسان من العدالة بكذبة واحدة)^(٣)

٥٩/٤٤٤ مسألة:

اختلفت الرواية عن أحمد: هل يخرج من العدالة بكذبة واحدة؟ على
روایتين: إحداهما: يخرج من العدالة، فتردُّ شهادته، وخبره^(٤).
وفيه رواية ثانية: إن كثر كذبه يخرج من العدالة^(٥).
وجه الأوّلة:

ما روى إبراهيم الحربي بإسناده عن موسى الجندي^(٦)، قال رد

(١) في الأصل «بقوله» والصواب ما أثبتناه باللام كما هو مثبت في العدة ٢٣٢/١.

(٢) سورة الكهف، جزء من الآية (٥٠).

(٣) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٢٦/٣ - ٩٢٨ ضمن كلامه على شروط من يقبل خبره.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١١٠/٣ - ١١٢.

(٤) ذكر في العدة ٩٢٧/٣ والتمهيد ١١٠/٣ أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية علي بن سعيد، وأنه نقله ابن منصور عن أحمد.

(٥) ذكر في العدة ٩٢٧/٣ والتمهيد ١١١/٣ أنه قد نقلها أحمد بن أبي عبيدة عن أحمد.

(٦) هو موسى بن شيبة، ويقال ابن أبي شيبة، روى عنه معمر بن راشد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن موسى بن أبي شيبة، فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير، قال ابن حجر: ذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل من كذبة، قال معمر لا أدري كذب على الله أو على رسوله، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ووصف أبو حاتم روايته بالإرسال.

(تهذيب التهذيب ٣٤٨/١٠ - ٣٤٩، الجرح والتعديل ١٤٦/٨).



النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها^(١).

(ووجه الثانية :

أنه لم يرد في الشرع أنه من الكبائر، ولو كان منها لذكر، ولأن الإنسان لا يكاد يسلم من الكذب في الغالب، فمتى رددنا لكذبة واحدة أفضى إلى أن لا يقبل خبر أحد، ولا شهادته^(٢).

(حكم قول: سمعت فلاناً، أو حدثني، أو أخبرني لمن قرأ على المحدث وهو يسمع، أو قرىء عليه، فأقر به)^(٣)

٥٩/٤٤٥ مسألة :

إذا قرأ على المحدث وهو يسمع، أو قرىء عليه، فأقر به، قال: قرأت على فلان، أو قرىء عليه، ولا يجوز أن يقول: سمعت فلاناً، ولا أملى عليّ. وهل يجوز أن يقول: حدثني وأخبرني، أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يجوز^(٤)، وبه قالت الحنفية^(٥)، والشفعية^(٦).

وفيه رواية ثانية^(٧): لا يجوز أن يقول: أخبرني، ولا حدثني، ولكن يقول: قرىء عليه، أو قرأت عليه.

(١) تقدم تخريجه ٢٥٨/٢.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل، ولم نعثر عليه في العدة فأكملناه من التمهيد لأبي الخطاب ١١١/٣.

(٣) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٧٧/٣ وما بعدها بعنوان «فصل في كيفية رواية الحديث بعد سماعه».

(٤) قال في العدة ٩٧٧/٣: نصّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم.

(٥) أصول السرخسي ٣٧٦/١ - ٣٧٧.

(٦) المحصول ٦٤٤/٤ - ٦٤٥.

(٧) قال في العدة ٩٧٨/٣: نصّ عليه رحمه الله في رواية حنبل.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد. أن إقراره بما قرئ عليه جواباً عن الاستفهام، والجواب عن الاستفهام بنعم^(١) يقوم^(٢) مقام خبره (به)^(٣)، ألا ترى أن الحاكم إذا سأل المدعى عليه، فقال: نعم، جاز للقاضي أن يقول: أقر فلان عندي بكذا، فيكون قوله: نعم قائماً مقام إقراره بالحق الذي ادّعى عليه، وكذلك إذا قرأ الشاهد الكتاب على المشهود عليه، ثم قال: أشهد عليك بما في هذا الكتاب، فقال المشهود عليه: نعم، جاز للشاهد أن يقول: أشهدني فلان على نفسه بكذا.

فإذا كان كذلك وجب أن يكون قول المقرء عليه الحديث: نعم: إخباراً^(٤) بما قرئ عليه، وحدّث^(٥) به.

ووجه الثانية:

أن قوله: حدثني، وأخبرني يقتضي أن يكون المقرء عليه (قد فعل)^(٦) الحديث والأخبار، فإذا لم يوجد منه لم يجز للقارئ أن يقول: حدثني، وأخبرني.

(١) في الأصل «فيعم»، والصواب ما أثبتناه «بنعم» كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣ عند سياق هذا الدليل.

(٢) في الأصل «ويقوم» بواو، والصواب ما أثبتناه بدون واو كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣ عند سياق هذا الدليل.

(٣) ما بين القوسين إضافة من العدة ٩٧٩/٣.

(٤) هكذا في الأصل (إخبار) بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب لأنه خبر (كان).

(٥) هكذا في الأصل (حدثه) ولعل الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣.

(٦) إضافة لا بد منها لاستقامة الدليل مثبتة في العدة ٩٨٠/٣ عند سياق هذا الدليل.



(هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟) (١)

٤٤٦ / ٥٩ مسألة:

خطاب الشرع يتوجه إلى الكفار في إحدى الروايتين (٢)، وبه قالت المعتزلة، والأشعرية (٣).

وفيه رواية أخرى: لا يتوجه إليهم، وبه قالت الكرامية.

وعن أصحاب أبي حنيفة، والشافعي كالروايتين (٤).

ولا خلاف على الروايتين والمذهب أنهم مخاطبون بالإيمان والنواهي.

ووجه الأول:

قوله تعالى: ﴿مَّا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَافِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ (حَتَّى أَتَنَّا إِلَيْكُمُ) ﴿٤٧﴾ (٥)، وهذا يدل على أنهم دخلوا النار لتركهم الصلاة، والإطعام، والتكذيب بيوم الدين، وحقيقة الصلاة فعلها، فلا يصح حمل الكلام على إفساد وجوبها.

(١) هذه المسألة جاءت بكاملها في العدة ٣٥٨/٢ - ٣٦٨، بعنوان «مسألة دخول الكفار في الأمر المطلق».

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/١ - ٣١٥، روضة الناظر ص ٢٧ - ٢٩.

(٢) قال في العدة ٣٥٨/٢: في أصح الروايتين، وقال في التمهيد ٢٩٨/١: نص عليه أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول.

(٣) قال في التمهيد ٢٩٩/١: وبه قال أكثر المعتزلة والأشعرية، انظر في ذلك: المعتمد ٢٩٤/١، والبرهان ١٠٧/١.

وقال الرازي في المحصول ٣٩٩/٢: قال أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة.

(٤) أصول السرخسي ٧٤/١، تيسير التحرير ١٤٨/٢، والمستصفى ٩١/١، والمحصول ٣٩٩/٢.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) سورة المدثر، الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧).

ووجه الثانية :

أنه إذا فعله لم يصح منه، فإذا تركه لم يجب عليه قضاء، فدل على
(عدم)^(١) الوجوب.

(حمل ألفاظ العموم كالمشركين والمسلمين

إذا لم تدخلها الألف واللام على العموم واستغراق الجنس)^(٢)

٥٩ / ٤٤٧ مسألة :

ألفاظ العموم : كالمشركين، والمسلمين، إذا لم تدخلها الألف واللام،
فقليل : مسلمون، ومشركون وقائلون، لم يحمل على العموم واستغراق
الجنس^(٣) (في إحدى الروايتين، وفيه رواية ثانية: يحمل على العموم
واستغراق الجنس)^(٤).

وعن الشافعي كالروايتين^(٥).

وجه الأول :

أنه يصح تأكيدها بلفظة (ما) الدالة على لفظ العموم، فإنه لا يصح أن
يقول: اقتل المشركون ما، ولا رأيت الرجال ما.

-
- (١) إضافة لا بد منها لاستقامة الدليل، لأنه دليل للقائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.
(٢) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥٢٣/٢ - ٥٢٥، بعنوان «فصل، ألفاظ الجموع :
كالمشركين، والمسلمين، والقائلين إذا لم يدخلها الألف واللام...» .
وانظر هذه المسألة أيضاً في : التمهيد لأبي الخطاب ٥٠/٢ - ٥٢ .
(٣) قال في العدة بعد هذا الكلام : «... ويحمل على أقل الجمع كما قال أصحاب
الخصوص والعموم، وقد أشار أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية أبي طالب» .
(٤) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من العدة ٥٢٣/٢ بتصرف ليتناسب مع أسلوب
المؤلف .
(٥) لم نثر عليهما - أي قولي الشافعي - فما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه .



ووجه الثانية:

أنه لَمَّا لم يصح الاستثناء عليه، فيخرج بعضه، ثبت أنه^(١) من ألفاظ العموم، كالجمع المعرّف^(٢).

(الفورية في العمل بموجب)

لفظ العموم الدال على استغراق الجنس^(٣)

٥٩/٤٤٨ مسألة:

إذا ورد لفظ العموم الدال على استغراق الجنس، هل يجب العمل بموجبه في الحال؟ على روايتين^(٤): وفيه رواية ثانية: لا يحمل على العموم في الحال حتى يطلب دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حينئذٍ على العموم.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، وهو قول بعض الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، أن

(١) في الأصل «له» وما أثبتناه هو الصواب كما في العدة ٥٢٥/٢.

(٢) في الأصل «المعروف» وما أثبتناه هو الصواب كما في العدة ٥٢٥/٢.

(٣) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥٢٥/٢ وما بعدها، بعنوان «مسألة، إذا ورد لفظ

العموم الدال بمجرد على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومته في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟»

وانظر فيها أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٦٥/٢ - ٧٠، وروضة الناظر ص ١٢٦ -

١٢٧.

(٤) لم يذكر المؤلف - رحمه الله - الرواية الأولى، ولعله اكتفى بالإشارة إليها بذكر للرواية الثانية، لأنها عكسها وهي أنه يجب العمل به في الحال، وقد ذكرها أبو يعلى في العدة ٥٢٥/٢ - ٥٢٦، وأبو الخطاب في التمهيد ٦٥/٢ - ٦٦، وقال: وقد أوماً إليها - يعني الإمام أحمد - في رواية صالح وأبي الحارث.

(٥) أصول السرخسي ١٣٢/١، أصول البزدوي مع شرحه ٢٩١/١.

(٦) المستصفى ١٥٧/٢، نهاية السؤل ٤٠٣/٢.

صيغة العموم إذا وردت متجردة عن قرينة ظاهرة كانت حقيقة في الجنس كله، ووجب المصير إليها قبل البحث، كما قلنا في أسماء الحقائق من الأعداد، وغيرها، متى وردت، ووجب المصير إلى موجبها، ولا يجب التوقف على ما يدل عليه مجازها، كذلك هاهنا.

وجه الثانية:

أن الدلالة على العموم ووجود الصيغة المجردة عن دليل التخصيص، والمجرد لم تثبت، لجواز أن يكون في الأصول لفظاً أو معنى يوجب التخصيص، فوجب التوقف.

(حكم العمل بلفظ النبي ﷺ)

إذا تركه الراوي، وعمل بخلافه^(١)

٥٩/٤٤٩ مسألة:

إذا ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبي ﷺ، ولم تؤثر مخالفة الراوي في إحدى^(٢) الروایتين، وبه قال أصحاب الشافعي^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا يجب العمل به^(٤).

وعن الحنفية كالروایتين^(٥).

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥٨٩/٢ - ٥٩٣، في فصل بنص العنوان الذي ذكره المؤلف هنا.

وانظر فيها أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) قال في العدة ٥٨٩/٢: في أصح الروایتين.

(٣) المحصول ٤/٦٣٠ - ٦٣٢.

(٤) قال في العدة ٥٩٠/٢: نص عليه رحمه الله في رواية حرب.

(٥) أصول السرخسي ٥/٢ - ٦.



وجه الأول: :

أن قول رسول الله ﷺ يجب العمل به، وقول الصحابي مختلف فيه مع عدم الخبر، فكيف يجوز أن نجعل مخالفة الصحابي مانعاً من الاحتجاج بالخبر؟.

ووجه الثانية: :

أنا إذا رأينا الصحابي قد خالف ما رواه استدللنا على نسخ الخبر.

(بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد عند
تعارضهما مع موافقة الخاص للعام، واتحاد
الجنس واختلاف السبب في المطلق والمقيد)^(١)

٥٩ / ٤٥٠ مسألة :

إذا تعارض روایتان، أو خبران، أحدهما عام، والآخر خاص، والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد، وكان الجنس واحداً، والسبب مختلفاً، كالرقبة في كفارة القتل، والظهار، فالرقبة جنس واحد، فتكون قيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظهار، وهما جنسان مختلفان، فإنه ينبني المطلق على المقيد من طريق اللغة في إحدى الروايتين، وبه قال أصحاب مالك^(٢).

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٢/ ٦٢٨ - ٦٣٦، بعنوان «مسألة»، إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام والآخر خاص، والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد...».

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

وفيه رواية ثانية، لا ينبي، ويحمل (المطلق)^(١) على إطلاقه، وهو اختيار أبي إسحاق، وبه قالت الحنفية^(٢)، وهكذا الاختلاف في العام والخاص.

وجه الأولة:

أن العرب تطلق الحكم في موضع، وتقيد في موضع آخر، والمراد بالمطلق المقيد، يدل عليه قوله تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾^(٣).

وتقديره: بعض من الأنفس، وبعض من الثمرات.

وكذلك قوله تعالى:

﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(٤).

تقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد.

وجه الثانية:

أن المطلق المراد به معلوم بظاهره، فوجب أن يحمل عليه، ولا يعدل به عنه إلاً بدليل، والخاص ليس بدليل، لأن التخصيص إنما يقع بمخالف الظاهر، ويعارضه، فإنما يوافقه فلا، والمقيد يوافق المطلق، فوجب ألاً يختص به.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٥٥).

(٤) سورة (ق)، جزء من الآية (١٧).



(حكم أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القربة

مبتدأة من غير سبب تستند إليه) (١)

٤٥١ / ٥٩ مسألة :

أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القربة مبتدأة من غير سبب تستند إليه - أعني لم تكن بياناً ولا امتثالاً لأمر - ، فهي على الوجوب في إحدى الروايتين (٢) ، وبه قال أصحاب مالك (٣) .

وفيه رواية ثانية : تقتضي النذب ، وبها قالت الحنفية (٤) ، والكرامية ، والظاهرية (٥) .

وعن الشافعي كالروايتين (٦) .

وجه الأول :

قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ .

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/ ٧٣٥ - ٧٤٩ ، بعنوان «مسألة ، أفعال النبي ﷺ

ينظر فيها ، فإن لم يكن على سبيل القربة ، كالأكل والشرب . . . » .

وانظر فيها أيضاً : التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٧ - ٣٢٩ .

(٢) وذكر أبو الخطاب ٢/ ٣١٨ ، رواية ثالثة ، وهي أنه حسب مقتضى الدليل الوارد ، فقال :

« . . . انتهى إلي من قول أبي عبد الله أن أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الإيجاب إلا أن

يدل ، فيكون ذلك الفعل ضامه فجعل فعله موقوفاً على ما يضافه من الدليل ، وحكاه عن

أحمد وهو قوي عندي ، وبه قال أكثر المتكلمين » .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨ .

(٤) ذكر القول بالنذب عن أكثر الحنفية صاحب تيسير التحرير ٣/ ١٢٣ ، وحكي السرخسي

٨٦/ ١ ، القول بالوجوب وبالوقف .

(٥) الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٢٢ .

(٦) المحصول ٣/ ٣٤٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٤ .

إلى قوله :

﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١).

وروي أن النبي ﷺ كان يصلي ، فخلع نعليه ، فخلعوا نعالهم ، فلما فرغ ، قال : لِمَ خلعتُم ؟ قالوا^(٢) : رأيناك خلعت ، فخلعنا ، قال : أتاني جبريل ، فأخبرني أن فيهما قدراً^(٣) .

فوجه الدليل : أنه استفهمهم ، فلما قالوا فعلنا لفعلك ، لم ينكر عليهم ، وأقرهم على ذلك ، وبَيَّن لهم السبب الذي فعل ذلك لأجله .

ووجه الثانية :

أن حملة على الذنب أولى ، لأنه متحقق ، وما عداه مشكوك فيه .

(١) سورة الأعراف ، الآية (١٥٨) .

(٢) في الأصل «قال» بالمفرد ، والصواب ما أثبتناه كما هو موجود في كتب الحديث المخرج فيها مما سيأتي ، ولأنه القائل هم الصحابة ، وهم جمع .

(٣) روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً .
وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ١/١٧٥ ، حديث رقم (٦٥٠) وسكت عنه .

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب طهارة الخف والنعل ٢/٤٣١ .
والدارمي في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعلين ١/٢٦٠ ، وحديث رقم (١٣٨٥) .

وأحمد ٣/٢٠ ، ٩٢ .

والحاكم في كتاب الصلاة - باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، وليضعهما بين رجله ١/٢٦٠ ، وقال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ١/٣١٤ .



(حكم العمل بشرع من قبلنا)^(١)

٥٩/٤٥٢ مسألة :

وكل ما ثبت من شرائع من قبل نبينا ﷺ، فقد صار شريعة لنبينا^(٢)، وتلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة، إلا من حيث أنه كان شريعة لمن كان قبله، وإنما ثبت لكونه شرعاً لهم بمقطوع، إما بكتاب، أو بخبر من جهة الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إلى كتبهم وإليهم، فلا في إحدى الروايتين^(٣)، وبه قالت الحنفية^(٤).

وفيه رواية ثانية: أنه لم يكن متعبداً^(٥) بشيء من الشرائع إلا ما دل الدليل على ثبوته في شريعته، فيكون شرطاً له مبتدأ.

وعن الشافعية كالروايتين^(٦)، وقالت المعتزلة^(٧)، والأشعرية^(٨) بالثانية.

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٧٥٣/٣ - ٧٦٥، بعنوان: «مسألة، إذا ثبت جواز ذلك، فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٤١٥/٢ - ٤٢٥، روضة الناظر ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) العبارة في العدة ٧٥٣/٣: إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا - عليه السلام - فقد صار شريعة لنبينا. . .

(٣) ذكر في العدة ٧٥٦/٣، وروضة الناظر ص ٨٢ أنها قول أبي الحسن التميمي.

(٤) أصول السرخسي ٩٩/٢.

(٥) في الأصل «متعبداً» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٧٥٦/٣، لأنه خبر كان.

(٦) المحصول ٤٠١/٣، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، واختار المنع.

(٧) المعتمد ٨٩٩/٢.

(٨) الإحكام للآمدي ١٤٠/٤.

وجه الأولة :

قوله تعالى :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ (١) اللَّهُ فَيَهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ (٢).

فذكر أنبياءه إبراهيم، وإسماعيل، وغيرهم، وأخبر أنه هداهم، وأمر باتباعهم فيما هداهم به .

وقوله تعالى :

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٣)، فأمر باتباع ملة إبراهيم، وأمره على الوجوب .

ووجه الثانية :

قوله تعالى :

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٤).

(جواز نسخ الحكم قبل فعله) (٥)

٥٩/٤٥٣ مسألة :

لا يختلف أصحابنا أنه يجوز نسخ الحكم قبل فعله، وبعد دخول وقته .

(١) في الأصل «هداهم» والصواب كما في المصحف ما أثبتناه، وما جاء في الأصل ورد في آية أخرى، وهي قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ .

[سورة الزمر، جزء من الآية (١٨)] .

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية (٩٠) .

(٣) سورة النحل، جزء من الآية (١٢٣) .

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٨) .

(٥) انظر هذه المسألة بأكملها في العدة ٨٠٧/٣ - ٨١٣، بعنوان : «مسألة، يجوز نسخ الحكم

قبل فعله وبعد دخول وقته، وهذا لا خلاف فيه، واختلفوا في نسخه قبل وقت فعله» .

وانظر أيضاً : التمهيد ٣٥٤/٢ - ٣٦٦، وروضة الناظر ص ٣٩ - ٤١، شرح

الكوكب المنير ٥٣١/٣ - ٥٣٣، وقال عن القول الأول : «وهو الصحيح» .



واختلفوا في نسخه قبل وقت فعله، فأجازه ابن حامد، والوالد^(١)، وبه قال أكثر الشافعية^(٢)، والأشعرية^(٣).
وقال أبو الحسن التميمي: لا يجوز^(٤)، وبه قالت الحنفية^(٥)، وأكثر المعتزلة^(٦).

وجه الأول:

قوله تعالى في قصة إبراهيم:

﴿يَبْنِي إِلَهِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾^(٧) الآية.

قال القتبي^(٨): معناه أني سأذبحك، فكأنه أمر بذبحه في المنام.

وكان من رؤيا الأنبياء - عليهم السلام - وحياً يحب العمل بها، ولهذا قال: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾^(٩)، ثم نسخه عنه بذبح عظيم، وهذا يدل على جواز نسخ الحكم قبل وقته.

وجه الثانية:

أن النسخ بمنزلة التخصيص، فلما استحال أن يقول: صلوا إذا زالت الشمس، لا تصلوا إذا زالت الشمس، لم يصح أن يؤمر بالصلاة ويُنهى عنها قبل مجيء وقتها.

(١) انظر قولهما في العدة ٨٠٧/٣ - ٨٠٨، التمهيد ٣٥٥/٢.

(٢) يعني الشافعية، انظر: المحصول ٤٨٦/٣، الإحكام للآمدي ١٢٦/٣.

(٣) انظر قولهم في المصدرين السابقين.

(٤) العدة ٨٠٨/٣، والتمهيد ٣٥٥/٢.

(٥) تيسير التحرير ١٨٧/٣.

(٦) المعتمد ٤٠٧/١.

(٧) سورة الصافات، جزء من الآية (١٠٢).

(٨) قال في العدة ٨٠٨/٣: في غريب القرآن.

(٩) سورة الصافات، جزء من الآية (١٠٢).

(اقتضاء خبر الواحد العدل العلم)^(١)

٥٩ / ٤٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية في خبر الواحد العدل، هل يقتضي العلم؟ على روايتين: إحداهما: يقتضي، ولا فرق بين أن يكون في أمور الدنيا والمعاملات أو في الشرعيات.

وفيه رواية ثانية: لا يقتضي، وبه قال أكثرهم^(٢).

وجه الأول:

أن الله تعالى منعنا أن نقول عليه ما لم نعلم، ونتعبد^(٣) بخبر الواحد، فعلمنا أنه يقتضي العلم.

وأيضاً (قوله تعالى)^(٤):

﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾^(٥) الآية.

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/ ٨٩٨ - ٩٠٦، بعنوان «مسألة»، خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٧٨ - ٨٢، روضة الناظر ص ٥٢.

(٢) قال في التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٧٨: وبه قال جمهور العلماء، وقال في روضة الناظر ص ٥٢: وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

وانظر أقوال غير الحنابلة في: المعتمد لأبي الحسين ٢/ ٥٥٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٢، والإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧، والبرهان ١/ ٥٩٩.

(٣) في الأصل «نعبد» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن استقامة العبارة تحصل به.

(٤) ما بين القوسين من الهامش، وهو مشار إلى موضعه بين كلمتي «كان» و«المؤمنين» من الآية الكريمة، ولا شك أنه تصحيف من الناسخ، والصواب ما وضعناه.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٢).



فأسقط - تعالى - عن جميع المؤمنين أن ينفروا كلهم للتفقه في الدين وأوجب أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة، وإنذار قومهم بما تفقهوا.

والطائفة في لغة العرب التي نزل بها القرآن، هي بعض الشيء. وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١٩٥) ﴿١﴾، ولم يخص قط العربي بلفظ الطائفة عدداً دون عدد، بل هي لفظ يقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد، فإذا لم يبين الله تعالى ذلك تيقناً أنه أراد الواحد فصاعداً، فصح أن خبر الواحد الثقة التام المتفقه في الدين يوجب العلم بندارته، ليحذر ما يخاف من عقاب الله في المعصية.

وليس إلاً فاسق أو عدل، والعلم لا يحصل بخبر الفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرًا فَاسِقٌ مُّبِينًا فَتَبَيَّنُوا...﴾ (٢) الآية.

ولم يبق إلاً العدل، فصح يقيناً أن العلم يحصل بندارته.

ووجه الثانية:

أنه (لو) (٣) كان (موجباً) (٤) للعلم، (لكان) (٥) الأنبياء إذا أخبروا ببعثتهم وقع العلم ما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ولكان ما يحتاج في الشهادات إلى عدد، بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك معه فيه.

(١) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية (٦). وأولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي مثبتة في العدة ٩٠٢/٣ عند سياقه لهذا الدليل.

(٤) في الأصل «موجب» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب كما هو مثبت في العدة ٩٠٢/٣، لأنه خبر «كان».

(٥) في الأصل «كان» بدون لام، والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٩٠٢/٣، لأن العبارة لا تستقيم إلاً بذلك.

(جواز اجتهاد النبي ﷺ) فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً^(١)

٥٩ / ٤٥٥ مسألة :

اختلف أصحابنا هل كان لنبينا الاجتهاد فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً؟ فقال الوالد السعيد: قد كان يجوز له ذلك، قال: وقد ذكر ابن بطّة، فقال: الدليل على أن سنته وأوامره قد كان منها بغير وحي، وأنها كانت برأيه واختياره، وأنه عوتب على بعضها، وأنه لو أمر بها لما عوتب عليها، ومن ذلك حكمه في أساري بدر بأخذ الفدية بقوله تعالى:

﴿ مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشِخَّرَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢).

ومنه إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له بقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٤)، فلو كان وحياً لم يشاور فيه.

قال الوالد السعيد: وقد أوماً أحمد إلى هذا.

وقال أبو حفص العكبري: كل سنة سنّها رسول الله ﷺ لأمته بأمر الله.

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥/ ١٥٧٨ - ١٥٨٧، بعنوان «مسألة، قد كان يجوز لنبينا - عليه السلام - الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعاً».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤١٦ - ٤٢٢، روضة الناظر ص ١٩٢ -

١٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٤.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٧).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (٤٣).

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٥٩).



واحتج بحديث رواه بإسناده عن أبي نضلة^(١)، قال: (لعله أصاب)^(٢) الناس على عهد رسول الله ﷺ سُنَّةٌ، فقالوا: يا رسول الله: سَعَّرَ لنا، فقال: «لا يسألني الله عن سُنَّةٍ أحدثها، فيما لم يأمرني الله بها»^(٣).

وبهذا نطق القرآن، قال الله تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤).

وبالوجه الأول قالت الحنفية^(٥).

وعن الشافعية كالوجهين^(٦).

(١) لعل الصواب «أبي نضرة» حيث لم نعثر على شخص بالاسم الذي ورد في الأصل، ولأنه جاء في سند الحديث عند ابن ماجه ٧٤٢/٢: ... عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ...

وأبو نضرة هذا هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، البصري، يكنى بأبي نضرة، روى عن علي، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما، وعنه سليمان التيمي، وقتادة، وغيرهما، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة ١٠٨ هـ، وقيل: ١٠٩ هـ. (طبقات ابن سعد ٢٠٨/٧، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) أخرج ابن ماجه في كتاب التجارات - باب من كره أن يسعّر ٧٤٢/٢، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال غلا السعر عن عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قَوِّمْتَ، يا رسول الله!، قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

وقد ورد امتناع النبي ﷺ من التسعير من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد.

(٤) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٥) أصول السرخسي ٩١/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤.

(٦) المحصول ٩/٦، والمستصفي ٣٥٥/٢، والإحكام للأمدي ١٤٣/٤.

(حجية الخبر المرسل^(١)، وحكم العمل به^(٢))

٥٩/٤٥٦ مسألة :

اختلفت الرواية في الخبر المرسل على روايتين: إحداهما: أنه حجة ويجب العمل به^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، والمعتزلة^(٥)، والكرخي^(٦) من الحنفية^(٧).

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٥، عن المرسل: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما» ثم ذكر صوراً له قد اختلف فيها.

وقال أبو يعلى في العدة ٩٠٦/٣: «وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروي تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ». (٢) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٠٦/٣ - ٩١٧، بعنوان: «مسألة، الخبر المرسل حجة يجب العمل به».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٣ وما بعدها، روضة الناظر ص ٦٤ -

٦٥.

(٣) واختارها أبو يعلى حيث صرح بذلك في عنوانه للمسألة في العدة ٩٠٦/٣ كما تقدم قبل قليل، وإلى ذلك أشار أبو الخطاب في التمهيد ١٣١/٣ بقوله: «وهي اختيار شيخنا»، وقال أبو يعلى: نص عليه رحمه الله في رواية الأثرم.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٩، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) للأصفهاني ص ٧٦٢.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٢٨/٢.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، يكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، وكان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وأخذ عنه أبو بكر الرازي، والدامغاني، والشاشي، وغيرهم، له مصنفات منها: شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ.

(٧) الجواهر المضية ٤٩٣/٢ - ٤٩٤، والفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٧) تيسير التحرير ١٠٢/٣.



وفيه رواية أخرى: ليس بحجة، وبه قال الشافعي^(١).

وجه الأول:

أن المرسل للخبر مثبتٌ لعدالة روايته من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز أن يحدثه عن الفاسق ويكتم اسمه، ثم يحدث به غيره، فيلزمه قبوله.

والثاني: أنه لو أرسل عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله ﷺ بقول من هو كذاب عنده، وهذا نقل ممنوع منه.

ووجه الثانية:

أن هذا الخبر عَمَّنْ شرطت عدالته في قبوله، والعدالة مجهولة، فلم يجز قبوله، ولا العمل به، قياساً على شاهدي الفرع إذا لم يسميّا شاهدي الأصل.

(قبول جرح الراوي إذا كان

— أي الجرح — مطلقاً)^(٢)

٤٥٧/ ٥٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل يقبل الجرح المطلق؟ على روايتين: إحداهما:

(١) الرسالة ص ٤٦٢ - ٤٦٥، وقد فصل فيه القول وذكر شروط قبوله، وانظر في ذلك أيضاً: المحصول ٤/ ٦٥٠ - ٦٦٥، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣ - ١٢٩.

(٢) انظر هذه المسألة في العدة ٣/ ٩٣١ - ٩٣٤، بعنوان «فصل، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً»، فذكرها بهذا العنوان إشارة إلى ترجيحه لعدم القبول إلا مع التفسير.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢٨، روضة الناظر ص ٥٩.

تقدمت مسألة في باب القضاء والقسمة تشابه هذه المسألة، ولكن تلك في جرح الشهود، وهذه في جرح الرواة.

لا يقبل إلا مفسراً^(١)، وإذا قال أصحاب الحديث: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء، لم يوجب جرحه ورد خبره.

وفيه رواية ثانية: يقبل^(٢).

وجه الأولة:

أن الناس اختلفوا فيما يفسق، فلا بد من ذكر سببه، لينظر هل هو فسق أو لا؟ فإن مالكا^(٣) يفسق شارب النبيذ ويحده^(٤)، وهو رواية عن إمامنا، والرواية الصحيحة أنه يفسق ويحد^(٥)، وهو قول الشافعي^(٦)، وأبو حنيفة لا يحده ولا يفسقه^(٧).

وكذلك لو شهد رجلان أن هذا الماء به نجس لم تقبل شهادتهما حتى يبيننا سبب النجاسة للخلاف فيما ينجسه.

وجه الثانية:

أنه قد وجد الجرح، فلم تقبل روايته، كما لو فسره.

(١) قال في العدة ٣/٩٣١: «وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية المروزي» ثم ذكر نقل مهنا عن أحمد ذلك، وقال أبو الخطاب في التمهيد ٣/١٢٨: «وهو قول أكثرهم».

(٢) ذكر في العدة ٣/٩٣٣، أنها مما نقله المروزي فقال: «ونقل عنه المروزي ما يدل على أنه يقبل...».

(٣) في الأصل «مالك» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب، لأنه اسم «إن».

(٤) المدونة ٦/٢٦١.

(٥) الإنصاف ١٢/٤٩.

(٦) الأم ٦/١٥٦.

(٧) الهداية للمرغيناني ٤/١١١، الاختيار ٤/١٠٠.



(اَطْرَاح خبر العدل إذا روى عنه عدل،
ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، والعمل به^(١))

٥٩/٤٥٨ مسألة :

إذا روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، لم يجب اطراح الخبر، ووجب العمل به في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قالت الشفعية^(٣).

وفيه رواية ثانية، لا يعمل به.

وجه الأول :

أن النسيان الطارئ عليه لم يقدح في عدالته حال روايته، ولا أثر فيها، (فلم يوجب رد خبره)^(٤) وإن خرج عن كونه ذاكرة^(٥) له، كما لو طرأ عليه جنون أو مرض.

وجه الثانية :

أنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين، فقال شاهد الأصل : لا نذكر ذلك، ولا نحفظه، لم يجز للحاكم الحكم بشهادتهما، كذلك الخبر.

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٥٩/٣ وما بعدها بعنوان : «فصل، فإن روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكر، لم يوجب اطراح الخبر ووجب العمل به...».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٣ - ١٢٧، وروضة الناظر ص ٦٢ -

٦٣.

(٢) قال في العدة ٩٦٠/٣ : «وقد نص أحمد رحمه الله على الروايتين في إنكار الزهري روايته حديث عائشة في الولي...».

(٣) الإحكام للأمدى ٩٦/٢.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) في الأصل «ذاكر» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب كما هو مثبت في العدة ٩٦٢/٣ عن سياق هذا الدليل، ولأنه خبر «كان».

(أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟)

٥٩ / ٤٥٩ مسألة :

الفقير الصابر خير من الغني الشاكر في أصح الروايتين^(١).وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل، وبه قال جماعة منهم ابن قتيبة^(٢).

وجه الأول:

اختارها أبو إسحاق شاقلا، والوالد السعيد، قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٣)، فسرها أبو جعفر محمد^(٤) بن الحسين: يجزون الغرفة، قال: الجنة بما صبروا، قال: على الفقير في الدنيا.وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة»، فقالت عائشة: وَلَمْ يَأَرْسُلِ اللَّهُ؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين، ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة»^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٨٧/٣، وقد نقلهما عن المؤلف، وقد ذكر هذه المسألة أيضاً السَّفاريني في غذاء الألباب ٥٤٤/٢ - ٥٤٥.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، يكنى بأبي محمد، له علم باللغة، والنحو، والفقه، وغريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، سكن بغداد، وحَدَّثَ بها، وولي قضاء دينور، له مصنفات كثيرة منها: جامع الفقه، والمعارف، وغريب القرآن، وتوفي سنة ٢٧٦هـ.

(٣) شذرات الذهب ١٦٩/٢، إنباه الرواة ١٤٣/٢ - ١٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢.

(٤) سورة الفرقان، جزء من الآية (٧٥).

(٥) لم يظهر لنا المقصود به.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل =



فمن الخبر دليلان :

أحدهما : أنه سأل الله تعالى المسكنة في حياته ووفاته ، فلولا أنها أعلى منزلة من الغنى لم يسألها .

والثاني : قوله : «يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً» ، وليس هذا إلا لفصيلتهم على الأغنياء ، إذ لو لم يكن كذلك لم يستحقوا السبق .

وروى أبو برزة^(١) الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : «إن فقراء المسلمين سيدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار أربعين خريفاً ، حتى يتمنى أغنياء المسلمين يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا فقراء»^(٢) .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قام في أصحابه ، فقال : «أي الناس خير؟» ، فقال بعضهم : غني يعطي حق نفسه وماله ، فقال النبي ﷺ : «نعم الرجل هذا ، وليس به ، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطي على جهد»^(٣) .

أغنيائهم ٨/٤ ، وقال : «هذا حديث غريب» .

والبيهقي في كتاب الصدقات — باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ١٢/٧ .

وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٢/٣ ، وقال : «قال البخاري : الحارث بن النعمان منكر الحديث» .

وقد ورد من رواية أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — عند ابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهما ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٤١/٣ ، وقال : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . . .» .

(١) هو أبو برزة الأسلمي ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، قال ابن الأثير : وأصح ما قيل فيه : نضلة بن عبيد ، نزل البصرة ، وله بها دار ، وسار إلى خراسان ، فنزل مرو ، وعاد إلى البصرة ، وتوفي بها سنة ٦٠ هـ ، وقيل : ٦٤ هـ .

(طبقات ابن سعد ٢٩٨/٤ ، أسد الغابة ١٤٦/٥ — ١٤٧) .

(٢) لم نعثر على هذا الحديث من رواية أبي برزة الأسلمي ، وقد عثرنا على أوله من رواية عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — ، أخرجه مسلم ، وغيره .

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

ولأن الله تعالى خصَّ بالفقير من اصطفاه من أهل صفوته، وجعله كرامة لأهل عقد ولايته، وحظاً لمن ارتضاه من أهل معاملته، وسبباً للإقبال عليه بطاعته، فإن الله به اصطفاه من الدنا والأدنا من ريع أوليائه بالصبر عليه، والرضا عليه في العلو على سائر الناس لتكون كل أمورهم ومصالحهم راجعة إليه، ليقوم لهم بها على إرادته وعنايته، ويستخرجها من وجوها إليهم بقدرته، تنزيهاً لجوارحهم عن الحركات عند وقوع الحاجات والفاقات وعن الملك والدنيا، وتركها لغذاء أو عشاء.

ولأن الفقر صفة للحق، يصف الفقراء، والغنى صفة للدنيا تصف الأغنياء، فعلى قدر ميلان القلب إلى الفقر وأهله يكون موصوفاً بالحق والإخلاص وعلى قدر ميلان القلب إلى الغنى وأهله، يكون موصوفاً بالدنيا والإخلاص، وحب الفقر وأهله من أخلاق المرسلين، وإتيان مجالسه من علامات الصالحين، ولا يخضع العبد لله إلا مع الفقر، ولا يصيب الإرادة إلا بمجالسة الفقراء، ولا يرى آثار الحق إلا مع الفقراء.

وليس من صفة الفقراء موافقة الأغنياء، ولا من صفة أهل المعرفة موافقة أهل الغفلة، فالفقر دواء النبين، وجلباب المرسلين، وأعلام الصفة المختارين، وزين المؤمنين، وتاج المتقين، وجمال العابدين، وسرور الزاهدين، ولذة الصابرين، ولباس الراغبين، ورأس مال الصديقين، وغنيمة العارفين، ومعقل الصالحين، وحصن المطيعين، وعون الورعين، وحطّاط للخطيات، ومكفّر للسيئات، ومعظم للحسنات، ورافع الدرجات، ومبلغ إلى الغايات. ومطفىء الغضب المحب عن طريق الله الأعظم، ومخوف الأغنياء من الضر والعدم، حتى ساءت ظنونهم بربهم، وارتابوا بوافي مواعيده بعد تصديقهم فعبدوا الدنيا خوفاً من زوالها عنهم، وركنوا إليها بكلفتهم، فعادوا فيها ووالوا، وأحبوا وأبغضوا.



ووجه الثانية :

ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : «اللهم إني أعوذ بك من غنى يبطر، ومن فقر مترب»^(١).

وقال - عليه السلام - : «من طلب الدنيا حلالاً واستغفراً عن المسألة، وسعيّاً على عياله، وتعطفاً على جاره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكائراً مفاخراً لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢).

(حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة)^(٣)

٤٦٠ / ٥٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يصلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟ على روايتين^(٤) :

نقل يعقوب^(٥) بن بختان قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا تصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة .

(١) كلامه رحمه الله عن الفقر فيه مبالغة والحق أن الغني إذا شكر ضاعف الله الأجر والفقير إذا صبر أدرك ما يرجوه من الأجر وقد ثبت أنه ﷺ تعوذ من الفقر .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة محمد بن صبيح بن السماك ٢١٥/٨ ، وقال : «غريب من حديث مكحول لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج» .

(٣) هذه المسألة تقدمت في كتاب الصلاة ولكن بأسلوب آخر، وزاد عليها هنا بعض الزيادات، فلذلك أثبتناها هنا .

(٤) انظر هاتين الروایتين في : المغني ١٦٥/٢ ، والفروع ٤٢٢/١ .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، يكنى بأبي يوسف، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي، وكان أحد الصالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره .

(طبقات الحنابلة ٤١٥/١ ، والمقصد الأرشد ١٢١/٣ ، والمنهج الأحمد ٤٦٠/١) .

ونقل الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: إن كان إمام يقرأ بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ بها هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة^(١).
وجه الأول: وجه الأول:

نقله علي^(٢) بن عبد الصمد الطيالسي، أن أحمد - رضي الله عنه - قال: (قال)^(٣) عبد الرحمن^(٤) بن مهدي: لو صليت خلفه لأعدت، وكذلك نقل جعفر بن محمد، قال: سمعت أحمد يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: أما أنا لو صليت خلف من قرأ بقراءة حمزة لأعدت الصلاة.

(أيها أفضل العزلة عن الناس، أو مخالطتهم؟)

٥٩ / ٤٦١ مسألة:

اختلفت الرواية عن إمامنا، هل الأفضل العزلة، أم المخالطة؟ على روايتين^(٥): إحداهما: المخالطة.

- (١) انظر كلام الأثرم هذا في المغني ١٦٥/٢.
- (٢) هو علي بن عبد الصمد الطيالسي، البغدادي، قال عنه أبو بكر الخلال: كان يسكن قطيعة الربيع، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة، منها: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة، قال: أكرهه، قلت: يا أبا عبد الله إذا لم يدغم، ولم يكسر، قال: إذا لم يدغم ولم يضحج ذلك الإضجاع فلا بأس، توفي سنة ٢٨٩ هـ.
- (٣) طبقات الحنابلة ١/٢٢٨، والمقصد الأرشد ٢/٢٣١، والمنهج الأحمد ١/٤٢٨.
- (٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.
- (٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، البصري، يكنى بأبي سعيد، روى عن أيمن بن نابل، وجريز بن حازم، وغيرهما، وعنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وثقه أبو حاتم، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، حتى قال عنه أحمد، إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، توفي سنة ١٩٨ هـ.
- (٦) طبقات ابن سعد ٧/٢٩٧، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧٩.
- (٧) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٦٧.



قال أبو الصقر^(١): سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ، فذكر الفتن، ثم قال: «خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعاب»^(٢).

هل على الرجل بأس أن يلحق بحبل من أهله وولده في غنيمة له، ينتقل من ماء إلى ماء، يقيم صلاته ويؤدي زكاته ويعتزل الناس، يعبد الله حتى يأتية الموت، وهو على ذلك أفضل عندك أم يقيم بمصر من الأمصار وفي الناس ما قد علمت، وفي العزلة من السلامة ما علمت؟، فقال: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فإما ما لم تكن فتنة فالأمصار خير.

(١) هو يحيى بن يزداد الورَّاق، يكنى بأبي الصقر، روى عن الإمام أحمد، وقال عنه أبو بكر الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان، منها: إذا كانت أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون ولا أنهار لأهل القريتين، وزعم أهل كل قرية أنها لهم في حرمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يُعلم أنهم أحيوها، فمن أحياها فهي له. (طبقات الحنابلة ١/٤٠٩، والمقصد الأرشد ٣/١١٣، والمنهج الأحمد ١/٤٥٩).

(٢) لم نثر عليه بهذا اللفظ، وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بلفظ: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل، فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره».

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله ٣/٢٠٠، وفي كتاب الرقاق - باب العزلة راحة من خلَّاط السوء ٧/١٨٨.

ومسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط ٣/١٥٠٣.
وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في ثواب الجهاد ٣/٥ حديث رقم ٢٤٨٥.
والترمذي في أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء أي الناس أفضل ٣/١٠٥ - ١٠٦.

والنسائي في كتاب الجهاد - باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٦/١١.
وابن ماجه في كتاب الفتن - باب العزلة ٢/١٣١٦ - ١٣١٧.
وأحمد ٣/١٦، ٣٧، ٥٦، ٨٨.

ونقل الحسن^(١) بن محمد بن الحارث السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟ قال: التخلي على علم، وقال: يروى عن النبي ﷺ (أنه)^(٢) قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم»، ثم قال أبو عبد الله: رواية شعبة عن الأعمش^(٣)، ثم قال: من يصبر على أذاهم؟^(٤)، قلت له: ولفظ الحديث سئل عنه الدارقطني في الحادي والخمسين من العلل يحيى^(٥) بن وثاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»^(٦)، فقال يرويه الأعمش، وقد اختلف عنه، فرواه

(١) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، صاحب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء، منها هذه المسألة، ومنها قال: قال أحمد: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار، والحدود، والشفعة، يعني إذا كان قد طلبها الميت فللورثة أن يطلبوا: في الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار. (طبقات الحنابلة ١/١٣٩، والمقصد الأرشد ١/٣٣٣).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، يكنى بأبي محمد، ويعرف بالأعمش، يقال: أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما، وعنه الحكم بن عتبة، وسليمان التيمي، وغيرهما، وثقه العجلي، والنسائي، وابن معين، وغيرهم، وتوفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٨هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢).

(٤) وقد نقل هذا كله القاضي أبو يعلى في الطبقات ١/١٣٩، وابن مفلح في المقصد الأرشد ١/٣٣٣ في ترجمة الحسن بن محمد السجستاني.

(٥) هو يحيى بن وثاب الأسدي، الكوفي، المقرئ، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، وعنه قتادة، والشعبي، والأعمش، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأبوزرعة، وقال ابن حجر: ثقة عابد، توفي سنة ١٠٣هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٢٩٩، تهذيب التهذيب ١١/٢٩٤ - ٢٩٥، تقريب التهذيب

٢/٣٥٩).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة - باب رقم (٢٠) ٤/٧٣.

وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء ٢/١٣٣٨، حديث رقم ٤٠٣٢ =



محمد^(١) بن عبيد عن الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح^(٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه، قال جعفر^(٣) بن مكرم عن وهب^(٤) بن جرير عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح ويحيى بن وثاب، مرسلًا عن النبي ﷺ، والصحيح قول من قال يحيى بن وثاب عن ابن عمر.

= والبيهقي في كتاب آداب القاضي - باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ٨٩/١٠.

وابن أبي شيبة في كتاب الأدب - باب في مخالطة الناس ومخالفتهم ٥٦٤/٨ - ٥٦٥.

وأحمد ٤٣/٢.

وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٣٦٥/٧.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٧٣/٢.

(١) الظاهر أنه محمد بن عبيد بن أبي أمية، لأنه صرح ابن في تهذيب التهذيب أنه روى عن الأعمش، وهو محمد بن عبيد بن أبي أمية، واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل، الطنافسي، الكوفي، الأحذب، يكنى بأبي عبد الله، روى عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وعنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وثقه العجلي، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، توفي سنة ٢٠٤ هـ. تهذيب التهذيب ٣٢٧/٩، تقريب التهذيب ١٨٨/٢).

(٢) لم يتضح لنا من هو.

(٣) الظاهر أنه جعفر بن مكرم الدوري، البغدادي، روى عن أزهر السمان، وقريش بن أنس، وأبي داود الطيالسي، وأبي بكر الحنفي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا بعض حديثه، فلم يقض السماع منه، وهو صدوق. (الجرح والتعديل ٤٩١/٢).

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، البصري، الحافظ، يكنى بأبي العباس، روى عن أبيه، وشعبة، وغيرهما، وعنه أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما، وثقه العجلي، وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ٢٠٦ هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٩٨/٧، تهذيب التهذيب ١٦١/١١، تقريب التهذيب ٣٣٨/٢).

وروي عن ابن عيينة^(١) عن حصين^(٢) عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر، قاله إبراهيم^(٣) بن يسار، وهو غريب عنه.

وفيه رواية ثانية: الأفضل العزلة، نقلها من الجزء الثاني من الأدب تأليف المروزي، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل كفانا العزلة علماً، وإنما الفقيه الذي يخشى الله، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة.

ووجهها: ما روى سهل^(٤) بن سعد الساعدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعجب الناس إلي رجل يؤمن بالله ورسوله، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويؤمّر ماله ويحفظ دينه، (ويعتزل الناس)^(٥)»^(٦).

وعن أم مبشر الأنصارية^(٧) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، الكوفي، يكنى بأبي محمد، سكن مكة ثم الكوفة، روى عن عبد الملك بن عمير، وإسحاق بن عبد الله، وغيرهما، وعنه الأعمش، والثوري، وغيرهما، وثقه ابن سعد، وابن خراش، وابن حبان، وغيرهم، حتى قال اللالكائي: هو مستغنى عن التزكية لتثبته وإتقانه، توفي سنة ١٩٨ هـ. (طبقات ابن سعد ٢٩٧/٥، تهذيب التهذيب ١١٧/٤).

(٢) لم يتضح لنا من هو.

(٣) لم نعر على ترجمة له.

(٤) في الأصل «أبو سهل» والظاهر أن لفظة «أبو» زائد، فحذفناها، وقد تقدمت ترجمته ص ٢١٧/١.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) ذكر هذا الحديث المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ٤٤١/٣، وقال: «رواه ابن أبي الدنيا في العزلة».

(٧) اختلّف في اسمها، ف قيل: جهينة بنت صيفي بن صخر، زوجة البراء بن معرور، وقيل: خليدة بنت قيس بن ثابت الأشجعية، وقيل: خليدة بنت البراء بن معرور، وقيل: إنها امرأة زيد بن حارثة، روت عن النبي ﷺ، وحفصة بنت عمر، وعنها: جابر بن عبد الله، ومحمد بن عبد الرحمن بن خلاد، وغيرهما.

(طبقات ابن سعد ٤٥٨/٨، تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢).



لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأوماً بيده نحو المغرب فقال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله عز وجل، ينتظر أن يغير أو يغار عليه: أفلا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ورمى بيده نحو الحجاز، فقال: رجل في غنيمة له، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قد علم حق الله في ماله، واعتزل شرور الناس»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: «خذوا بحظكم من العزلة».

وقال ابن سيرين: «العزلة عبادة».

وقال مكحول: «إن كان الفضل في الجماعة، فالسلامة في العزلة»^(٢).

وقال داود^(٣) الطائي: «فرَّ من الناس فرارك من السبع»^(٤).

وقال نصر^(٥) بن يحيى بن أبي كثير: «من خالط الناس داراهم، ومن

داراهم راءاهم، ومن راءاهم يوشك أن يقع في ما وقعوا فيه، فهلك معهم».

(١) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة مكحول الشامي ١٨٠/٥ - ١٨١.

(٣) هو داود بن نصير الطائي، الكوفي، الفقيه، الزاهد، يكنى بأبي سليمان، روى عن عبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وعنه عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وغيرهما، قال عنه ابن عيينة: كان داود ممن علم وفقه، ثم أقبل على العبادة، وثقه ابن معين، وابن حبان، وغيرهما، وتوفي سنة ١٦٠ هـ، وقيل: ١٦٥ هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٦٧/٦، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٣، حلية الأولياء ٣٣٥/٧ -

٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٣٤٥/٧.

(٥) لعله أبو نصر يحيى بن أبي كثير وهو يحيى بن أبي كثير الطائي، روى عن أنس، وعروة بن الزبير، وغيرهما، روى عنه ابنه عبد الله، وأيوب السخيتاني، وغيرهما، وثقة العجلي، وابن حبان، وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، توفي سنة ١٢٩ هـ، وقيل: ١٣٢ هـ.

(تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١، وتقريب التهذيب ٣٥٦/٢).

وقال يوسف^(١) بن أسباط: قال لي سفيان الثوري وهو يطوف حول الكعبة: «والله الذي لا إله إلا هو، لقد حلت العزلة».

وقال الفضل^(٢): «من استوحش من الوحدة واستأنس بالناس لم يسلم من الرياء»، قال: وسمعه يقول: «من خالط الناس لم يسلم، ولم ينج من إحدى اثنتين: إما أن يخوض معهم إذا خاضوا في باطل، وإما أن يسكت إذا رأى منكراً أو سمعه من جلسائه، فلا يغير، فيأثم ويشركهم فيه».

وقال ابن السماك^(٣): «قلت لداود الطائي: لو جالست الناس»، قال: «إنما أنت بين اثنين: صغير لا يوقرك، وكبير يحصي عليك عيوبك»^(٤).

وقال محمد^(٥) بن بشر الكوفي: «لم يكن بالكوفة فقيه أطيب ريحاً ولا أنظف ثوباً، ولا أحسن وجهاً: ولا أفره بغلاً، ولا أسخى نفساً، ولا أطيب

(١) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، الكوفي، نزل قرية حلب، حدث عن عامر بن شريح، وسفيان الثوري، وغيرهما، وعنه أبو الأحوص، ومحمود بن موسى، وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الخطيب: كان صالحاً، عابداً إلا أنه يغلط في الحديث كثيراً. (تهذيب التهذيب ٤٠٧/١١، الجرح والتعديل ٢١٨/٩).

(٢) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٦٩/٨ عدد من الأشخاص بهذا الاسم، ولم يتضح لنا أيهم الذي ذكر المؤلف هنا.

(٣) هو محمد بن صبيح بن السماك، العابد، الزاهد، يكنى بأبي العباس، (حلية الأولياء ٢٠٣/٨ وما بعدها).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٣٤٤/٧.

(٥) هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار، الحافظ، العبدي، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، روى عن الأعمش، والثوري، وغيرهما، وعنه ابن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهما وثقه ابن معين، وابن حبان، والنسائي، وابن شاهين، وغيرهم، وتوفي سنة ٢٠٣ هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦، وتهذيب التهذيب ٧٣/٩).



طعاماً، ولا أكثر إخواناً من داود الطائي حتى أوقع الله في قلبه خوفه، فخرج مما كان فيه كله، واعتزل الناس، ولزم الوحدة حتى مات». .

وقال الربيع^(١) بن خثيم: «تفقه، ثم اعتزل» .

وقال وهيب^(٢) بن الورد: كان يقال: «الحكمة عشرة أجزاء فتسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس»^(٣) .

وقال مالك^(٤) بن دينار: «كان الأبرار يتواصون بثلاث: سجن اللسان، وكثرة الاستغفار، والعزلة» .

(١) هو الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، الكوفي، يكنى بأبي يزيد، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن مسعود، وأبي أيوب، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، ومنذر الثوري، وغيرهما وثقه العجلي، وابن حبان وقال عنه: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره، توفي سنة ٦٣ هـ .

(طبقات ابن سعد ١٨٢/٦، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣) .

(٢) هو وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي، يكنى بأبي عثمان، ويقال: بأبي أمية، روى عن عطاء، وعمر بن محمد بن المكندر، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وفصيل بن عياض، وغيرهما، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: كان من العباد، وله أحاديث ومواعظ وزهد، توفي سنة ١٥٣ هـ .

(طبقات ابن سعد ٤٨٨/٥، الجرح والتعديل ٣٤/٩، تهذيب التهذيب ١٧٠/١١) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة وهيب بن الورد ١٤٢/٨ .

(٤) هو مالك بن دينار السلمي، الناجي، البصري، الزاهد، يكنى بأبي يحيى، روى عن أنس، وشهر بن حوشب، وغيرهما، وروى عنه أخوه عثمان، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهما، وثقه النسائي وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة ١٢٧ هـ، وقيل: ١٣٠ هـ، وقيل غير ذلك .

(طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧، وتهذيب التهذيب ١٤/١٠) .

(لزوم الاستحلال والاعتذار إلى المغتاب إذا
لم يسمع الغيبة وقد تاب فاعلها وندم وعزم على
عدم العودة)

٤٦٢ / ٥٩ مسألة :

اختلفت الرواية في الغيبة إذا لم يسمعها المغتاب، وندم وعزم ألا
يعود، فهل يلزمه أن يستحله أو يعتذر إليه؟ على روايتين^(١) :
إحدهما :

لا يلزمه، قال في رواية مُهَنَّأ: فإن قذف رجلاً ثم تاب، لا ينبغي له أن
يجيء إليه، فيقول: قد قذفتك، وهذا يستغفر الله، فإذا لم يلزمه ذلك في
القذف الذي يتعلق به حدٌ، أولى أن لا يلزمه في الغيبة التي لا يتعلق بها حد.
وفيه رواية ثانية: يحتاج إلى استحلاله.

قال إسحاق^(٢) بن إبراهيم بن هانئ: جاء رجل إلى أبي عبد الله:
فقال له: قد اغتبتك، فاجعلني في حل، فقال: أنت في حل إن لم تعد.
فدلّ على أنه يلزمه أن يستحله، لأنه لو لم يكن كذلك لما علّق إحلاله
بشرط، لأن المأثم قد سقط بالندم.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٦٢/١، والسفاري في غذاء الألباب
١١٣/١، ٥٧٧/٢، ولوامع الأنوار البهية ٣٨٥/١.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، يكنى بأبي يعقوب، قال عنه الخلال: أحاديث
وورع، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة، وهي مطبوعة في مجلدين بتحقيق زهير الشاويش،
توفي سنة ٢٧٥هـ في بغداد.

(طبقات الحنابلة ١٠٨/١ - ١٠٩، والمقصد الأرشد ٢٤١/١، والمنهج الأحمد

٢٥٤/١).



وجه الأول:

اختارها الوالد السعيد، ما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد عُفْرِ له غيبته»^(١).

وبإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له»^(٢)، ولأنه لا يلزمه أرش لمن اغتابه فيستحله، يسقط عنه الأرش، ولأنه غمة فيزيد غمه بالاعتذار، بل في ذكره إدخال غم عليه، فلم يجز ذلك. ووجه الثانية:

ما روى هناد^(٣) (في الزهد)^(٤) بإسناده عن جابر قال: قال

(١) كما ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٦٢/١، والسفاري في غذاء الألباب ٥٧٦/٢، وعزياه لأبي محمد الخلال.

(٢) كما ذكره أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ٦٢/١، والسفاري في غذاء الألباب ٥٧٦/٢، وعزياه لأبي محمد الخلال.

وقد ذكر ابن الجوزي حديث أنس هذا في كتابه (الموضوعات) ١١٨/٣ - ١١٩ مع حديثين آخرين في معناه من رواية سهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، ثم قال: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح»، ثم قال عن حديث أنس خاصة: «... وأما الثاني (يعني حديث أنس) فقال يحيى: عنبة ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

انظر ترجمة عنبة هذا وكلام العلماء فيه في تهذيب التهذيب ١٦٠/٨ - ١٦١.

وقد ذكر السفاري في غذاء الألباب ٥٧٧/٢ تعقب السيوطي لكلام ابن الجوزي

هذا فقال: «... فقد تعقبه الجلال السيوطي بما يشعر أنه ضعيف لا موضوع...».

(٣) هو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي، الدارمي، الكوفي، يكنى بأبي السري، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، وعنه البخاري في خلق أفعال العباد، وأحمد، وأبو زرعة، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن حبان، وغيرهما، له مصنف كبير في الزهد، توفي سنة ٢٤٣ هـ.

(تذكرة الحفاظ ٥٠٧/٢ - ٥٠٨، تهذيب التهذيب ٧٠/١١ - ٧١).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

رسول الله ﷺ: «إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، قالوا: يا رسول الله، كيف تكون الغيبة أشد من الزنا؟ قال: إن الرجل قد يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»^(١).

وهذا يدل أنه يلزمه أن يستحله، ويعتذر إليه.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد في مال، أو عرض، فليستحله قبل لا دينار ولا درهم»^(٢).

(قبول توبة الداعي إلى البدع والضلال)

٤٦٣ / ٥٩ مسألة :

اختلفت الرواية في توبة الداعي إلى البدع والضلال هل تقبل؟ على روايتين^(٣) :

إحداهما: تقبل.

(١) ذكره ابن مفلح من الآداب الشرعية ٦٢/١ بإسناده وعزاه لابن أبي الدنيا، ثم قال: «عباد ضعيف، وأبورجاء قال العقيلي: منكر الحديث».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ٩٩/٣، وفي كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة... ١٩٧/٧.

والبيهقي في كتاب الصلح - باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٦٥/٦، وفي كتاب الإقرار - باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم ٨٣/٦.

وأحمد ٤٣٥/٢، ٥٠٦.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١٠٩/١، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٩٨/١، وغذاء الألباب للسفاريني ٥٨١/٢.



قال أحمد في رواية يعقوب بن نحتان في الرجل من [(١)] ظهر أنه قد تاب، يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجانب أهل مقاتله حتى يعرف الناس أنه تائب.

وقال: إذا ابتدع الرجل بدعة، وقال: لم أقل هذا الكلام، يقبل منه إذا أظهر السنة كما أظهر البدعة، فإن شهد عليه قوم عدول، فقال هو: لم أقل هذا.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أكلم فلاناً، رجل تاب، بعدما اعترف وتحول عن بدعته؟ قال: لا حتى تتبين أمره. وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته.

واحتج بحديث إبراهيم^(٢) التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذر^(٣)، فإذا شهد عليه بالبدعة فجحد ليس له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، وظاهر هذه الألفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقاربه ومضى سنة.

وفي رواية ثانية:

لا تقبل توبته، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا.

(١) لم تتضح لنا هذه الكلمة.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي، يكنى بأبي أسما، كان من العباد، روى عن أنس، والحارث بن سويد، وغيرهما، وروى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وغيرهما، وثقة ابن معين، وأبوزرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي ٩٢هـ، وقيل: ٩٤هـ.

(الجرح والتعديل ١٤٥/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٦/١ - ١٧٧).

(٣) ذكر ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٠٩/١.

وجه الأول:

قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(١) وهذا عام، لأن الدعاء إلى الكفر أعظم من الدعاء إلى البدع، وقد ثبت أنه يقبل توبة الداعي إلى الكفر، كذلك غيره.

ووجه الثانية:

ما احتج به ابن شاقلا، قوله — عليه السلام —: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).

وروى أبو بكر بن أبي داود في كتاب السنة بإسناده، أن النبي ﷺ قال لعائشة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾^(٣) إنهم أصحاب البدع وأصحاب

(١) سورة الشورى، جزء من الآية (٢٥).

(٢) أخرجه من حديث المنذر بن جرير عن أبيه مسلم في كتاب الزكاة — باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ٧٠٤/٢٠٠ — ٧٠٥ حديث رقم ٦٩، وفي كتاب العلم — باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٠٥٩/٤ — ٢٠٦٠.

والنسائي في كتاب الزكاة — باب التحريض على الصدقة ٧٥/٥ — ٧٧. وابن ماجه في المقدمة — باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٤/١، حديث رقم ٢٠٣. والدرامي في المقدمة — باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٠٧/١. وأحمد ٣٥٩/٤، ٣٦١، ٣٦٢.

والبيهقي في كتاب الزكاة — باب التحريض على الصدقة وإن قلت ١٧٥/٤، ١٧٦. كما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي جحيفة في المقدمة — باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٥/١، حديث رقم ٢٠٧ وقال: «في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف». وأخرجه هو أيضاً من حديث أبي هريرة في الكتاب والباب السابقين، حديث رقم ٢٠٤ وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح».

(٣) سورة الأنعام، جزء في الآية (١٥٩).



الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، فاحذريهم يا عائشة، إن لكل ذنب توبة غير أصحاب البدع، ليس لهم توبة، أنا منهم بريء وهم مني براء»^(١).
وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة»^(٢).

(حكم التوبة من معصية مع المقام على غيرها)

٥٩/٤٦٤ مسألة:

اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه، أو لا (يعلم)؟^(٣) على روايتين^(٤): إحداهما يصح. والثانية: لا يصح، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق ابن شاقلا. وجه الأول:

اختارها والدي، وشيخه^(٥)، أنه لا خلاف أنه يصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب، كذلك (يجب أن)^(٦) يصح التقرب بفعل التوبة من القبيح على قبيح آخر، وترك التوبة من غيره.

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطبري في تفسيره ٧٨/٨ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنهم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلال من هذه الأمة.
(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٠٩/١ نقلاً عن المؤلف وعزاه لأبي حفص العكبري أيضاً.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٦/١ - ٥٧، لوامع الأنوار البهية ٣٨٣/١.

(٥) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

ووجه الثانية:

ما احتج أبو بكر بقوله تعالى:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١) فوعد

بغفران الصغائر باجتناب الكبائر فإذا ارتكب أخذ بالكبائر والصغائر.

واحتج ابن شاقلا: أنه يستحيل أن يكون محبوباً، لقوله: ﴿يُحِبُّ

التَّوْبِينَ﴾ (٢) ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت.

(حقيقة الروح) (٣)

٥٩/٤٦٥ مسألة:

اختلف أصحابنا في الروح؛ فقال الوالد: الريح التي تردد في مخارق

البدن وتسقيه من الهواء، وترده بريقه، وهي النفس وهي وراء هذا الجسد.

قال الوالد: وكلام أبي بكر يدل على أن الروح هي النفس، وبينه من

كلامه، قال الوالد: ورأيت في تعاليق ابن شاقلا يفرق بين الروح والجسد،

فقال: قد قال الفقهاء: نفسٌ سائلة، فالدم علامة النفس، والروح لا يجوز

أن توصف بشيء، لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ

الرُّوحُ...﴾ (٤) الآية.

وجه الأول:

قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٣١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢).

(٣) انظر هذه المسألة في: لوامع الأنوار البهية ٢٨/٢ وما بعدها.

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية (٨٥).



فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾ ، وتقدير الآية: لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أرواحهم أموات، بل هي في الجنة.

فأخبر أن أرواح الشهداء أحياء فرحات مستبشرات، وكل ذلك من فعل الأجسام.

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش (وجدوا) (٢) طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق؟ لا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنكُلُوا عند الحرب؟ قال: فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ (٣) إلى آخر الآية (٤).

وفي هذا دلالة على أنها جسم، لأنه وصفها بالإدخال في الأجواف، والإيواء إلى قناديل، وبالأكل والشرب والكلام.

(١) سورة آل عمران، الآية (١٦٩)، وجزء من الآية (١٧٠).

(٢) ما بين القوسين طمس في الأصل، فأكملناه من كتب الحديث كسنن أبي داود ١٥/٣ وغيرها.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في فضل الشهادة ١٥/٣ حديث رقم ٢٥٢٠، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب السير - باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ١٦٣/٩.
وقد ورد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، أخرجه مسلم الإمارة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة... ١٥٠٢/٣ - ١٥٠٣.
والترمذي في أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ٢٩٨/٤ - ٢٩٩.
وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ٩٣٦/٢ - ٩٣٧.
حديث رقم ٢٨٠١.

والبيهقي في كتاب السير - باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ١٦٣/٩.

وفيه دلالة على أنها منعمة، ولأن النفس هي الروح بدليل أنه يقال: خرجت نفسه، كما يقال: خرجت روحه، ويقال أخرج الله نفسه بمعنى (أخرج) (١) روحه.

إذا كانت النفس هي الروح فقد قال الله تعالى:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ يعني الأرواح ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ﴾ (٢) والإمساك والإرسال لا يجوز إلا على الأجسام.

تم كتاب التمام، للقاضي أبي الحسين بن القاضي
أبي يعلى - رحمه الله -، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً
وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم
الوكيل، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء
سابع عشرين ذي قعدة سنة
إحدى وثمانين
وسبع
والحمد لله وحده.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) سورة الزمر، جزء من الآية (٤٢).



الفهارس (١)

وتشمل ما يلي :

أولاً: فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً: فهرس الآثار .

رابعاً: فهرس الأعلام .

خامساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

سادساً: فهرس المصادر والمراجع .

سابعاً: فهرس الموضوعات .

(١) لم نضع فهارس للأشعار، وللأمثال، وللقبائل والطوائف، وللأماكن والبلدان لأنه لا يوجد في الكتاب إلا بيت شعر واحد في مسألة (المقصود بابن السبيل) في كتاب الزكاة، وهو قول ذي الرمة:

وردت الماء اغتباقاً والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء محلق
ولعدم وجود أمثال في الكتاب، ولقلة الطوائف والقبائل والأماكن والبلدان إلى حد لا تستحق معه وضع فهارس خاصة بها.



أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الجزء الصفحة
﴿سورة البقرة﴾ :		
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	١٤٧/١
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٥٠	١٤٧/١
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع	١٥٥	٢٨٨/٢
ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٦٠/٢
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	٢٥٥/٢
يحب التوابين	٢٢٢	٣٢٠/٢
فإمساك بمعروف	٢٢٩	١٥٨/٢
أو تسريح بإحسان	٢٢٩	١٥٧/٢
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	١٥٧/٢
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٢٣٦	١٥٩/٢
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره	٢٣٦	١٤٣/٢
﴿سورة آل عمران﴾ :		
لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨	٢٨٢/١
وشاورهم في الأمر	١٥٩	٢٩٦/٢
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً	١٦٩	٣٢١/٢
فرحين بما آتاهم الله من فضله	١٧٠	٣٢١/٢

الآية رقم الآية رقم الجزء الصفحة

﴿سورة النساء﴾:

٢٣٥/٢	٢٣	 فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
٢٧٣/٢	٢٩	 إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم
٣٢٠/٢	٣١	 إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
٢١٧/٢	٩٢	 وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

﴿سورة المائدة﴾:

٦٤/٢	١	 أوفوا بالعقود
١١٩/٢	٥	 اليوم أحل لكم الطيبات
١١٩/٢	٥	 والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
٦٠/٢	٦	 وأيديكم إلى المرافق
١٠٢/١	٦	 فامسحوا برؤوسكم
١٩٤/٢	٤٥	 وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٢٩٢/٢	٤٨	 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

﴿سورة الأنعام﴾:

٢٩٢/٢	٩٠	 أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
٣١٨/٢	١٥٩	 إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا

﴿سورة الأعراف﴾:

٢٨٩/٢	١٥٨	 قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم
٢٣٤/١	١٥٨	 واتبعوه

﴿سورة الأنفال﴾:

٢٩٦/٢	٦٧	 ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض
-------	----	---

﴿سورة التوبة﴾:

٢٩٦/٢	٤٣	 عفا الله عنك لم أذن لهم
٢٩٤/٢	١٢٢	 وما كان المؤمنون لينفروا كافة



الآية	رقم الآية	رقم الجزء الصفحة
-------	-----------	------------------

﴿سورة هود﴾:

١٨٩/١	٤٥	إن ابني من أهلي
١٨٩/١	٤٦	إنه ليس من أهلك

﴿سورة يوسف﴾:

٢٥٧/١	١٠١	توفني مسلماً وألحقي بالصالحين
-------	-----	-------------------------------------

﴿سورة النحل﴾:

١٦٧/١	٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم
٢٩٢/٢	١٢٣	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً

﴿سورة الإسراء﴾:

٣٢٠/٢	٨٥	ويسألونك عن الروح
-------	----	-------------------------

﴿سورة الكهف﴾:

٢٨٠/٢	٥٠	أفتخذونه وذريته أولياء من دوني
-------	----	--------------------------------------

﴿سورة مريم﴾:

١٦٢/٢	٩٠	يتفطرون منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً
-------	----	--

﴿سورة الحج﴾:

١٤٧/١	٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج
-------	----	-------------------------------------

﴿سورة النور﴾:

١٥٩/١	١١	إن الذين جاءوا بالإفك
٢٧٣/٢	٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً
١٢٨/٢	٥٩	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا

﴿سورة الفرقان﴾:

٣٠٢/٢	٧٥	أولئك يجزون الغرفة بما صبروا
-------	----	------------------------------------

الآية	رقم الآية	رقم الجزء الصفحة
﴿سورة الشعراء﴾:		
بلسان عربي مبين	١٩٥	٢٩٥/٢
﴿سورة لقمان﴾:		
واصبر على ما أصابك	١٧	٢٥٥/٢
﴿سورة الأحزاب﴾:		
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦	١١٨/٢
وأزواجه أمهاتهم	٦	١٢٠/٢
﴿سورة الصافات﴾:		
يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك	١٠٢	٢٩٣/٢
﴿سورة الزمر﴾:		
الله يتوفى الأنفس حين موتها	٤٢	٣٢٢/٢
﴿سورة الشورى﴾:		
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	٢٥	٣١٨/٢
﴿سورة الحجرات﴾:		
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	٢٩٥/٢
يمنون عليكم أن أسلموا	١٧	١٦٠/٢
﴿سورة ق﴾:		
عن اليمين وعن الشمال قعيد	١٧	٢٨٨/٢
﴿سورة النجم﴾:		
وما ينطق عن الهوى	٣	٢٩٧/٢
إن هو إلا وحي يوحى	٤	٢٩٧/٢
﴿سورة الواقعة﴾:		
فسبح باسم ربك العظيم	٩٦ ، ٧٤	١٧٢/١



الآية	رقم الآية	رقم الجزء الصفحة
فأما إن كان من المقربين	٨٨	٢٦٧/١
فروح وريحان وجنة نعيم	٨٩	٢٦٧/١
وأما إن كان من أصحاب اليمين	٩٠	٢٦٧/١
فسلام لك من أصحاب اليمين	٩١	٢٦٧/١
وأما إن كان من المكذبين الضالين	٩٢	٢٦٧/١
فنزل من حميم	٩٣	٢٦٧/١
وتصلية جحيم	٩٤	٢٦٧/١
﴿سورة المجادلة﴾:		
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	١	١٥٩/١
﴿سورة الممتحنة﴾:		
لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١	٢٨٢/١
﴿سورة الطلاق﴾:		
لينفق ذو سعة من سعته	٧	١٤٤/٢
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن	١	١٦٠/٢
﴿سورة التحريم﴾:		
ضرب الله مثلاً للذين كفروا	١٠	١٧٨/١
وضرب الله مثلاً للذين آمنوا	١١	١٧٨/١
﴿سورة المدثر﴾:		
ما سلككم في سقر	٤٢	٢٨٣/٢
قالوا لم نك من المصلين	٤٣	٢٨٣/٢
ولم نك نطعم المسكين	٤٤	٢٨٣/٢
وكنا نخوض مع الخائضين	٤٥	٢٨٣/٢
وكنا نكذب بيوم الدين	٤٦	٢٨٣/٢
حتى أتانا اليقين	٤٧	٢٨٣/٢

الآية	رقم الآية	رقم الجزء الصفحة
﴿سورة الأعلى﴾:		
سبح اسم ربك الأعلى	١	١٧٢/١
﴿سورة الغاشية﴾:		
هل أتاك حديث الغاشية	١	٢٤٤/١
﴿سورة الكافرون﴾:		
قل يا أيها الكافرون	١	١٦٠/١
﴿سورة الإخلاص﴾:		
قل هو الله أحد	١	١٦٠/١

● ● ●



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة
— أتردين عليه حديثه؟	١٥٣/٢
— اجعلوها في ركوعكم	١٧٢/١
— أخذ النبي ﷺ بيده فعلمه	١٨٦/١
— ادروا الحدود بالشبهات	٥٣/٢
— إذا أتاكم نبأ في الصلاة فليسبح الرجال	٢١٧/١
— إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة نسب ما له وما عليه	٣٣/٢
— إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء	٩٠/١
— إذا افترق الزوجان فالأم أحق بالولد	١٨٩/٢
— إذا أم الرجل بقومه فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم	٢٢١/١
— إذا ثأب أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على فيه	٢١٣/١
— إذا رأيتم الجنازة فقوموا	٢٦٢/١
— إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً	٢٢٦/١
— إذا عطس أحدكم فليحمد الله	١٠٨/١
— إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٢٠٣/١
— إذا كان بين يديك مثل آخره الرجل	٢٠٥/١
— ارحضوها بالماء فإن الماء طهور	٨٥/١
— اركب دابتها وسر أمامها	٢٦٠/١
— إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة	١٨٥/١

طرف الحديث

رقم الجزء الصفحة

- أطع أباك ١٥٩/٢
- اغسلها ثم كل فيها ٨٥/١
- أقرؤا القرآن في شهر ١٦٩/١
- ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟ ٣١١/٢
- أما الركوع فعظموا فيه الرب ١٧٣/١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ٢٤٩/١
- أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ٢٠٦/١
- أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته ١٣٤/١
- أنا أنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني ١٥٩/٢
- إن علمتم لهم حرفة ٢٧٤/٢
- إن أعجب الناس إليّ رجل يؤمن بالله ورسوله ٣١٠/٢
- إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة ٢٩٦/١
- إن رسول الله ﷺ قرأ في العيد بـ (سيح اسم ربك الأعلى) ٢٤٤/١
- إن رسول الله ﷺ قرأ في العيد بـ (ق) ٢٤٤/١
- إن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة ٢٦١/١
- إن رسول الله ﷺ كان يخرج العواتق ٢٤٧/١
- إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل الأغنياء ٣٠٣/٢
- إن الله احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة ٣١٩/٢
- إن الله أمرني أن أقرئك القرآن ١٦٥/١
- إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها ٢٥/٢
- إن الله فرض عليكم صيامه ٢٩٣/١
- إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة ١٩٢/١
- إنما الأعمال بالنية ٣٠٦/١
- إنما الشهر تسعة وعشرون ٢٩٠/١
- إنما يريد رسول الله ﷺ بذلك التوحيد ١٨٤/١
- أن النبي ﷺ أتى قبر أمه ٢٦٨/١



- أن النبي ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ٢٠٩/٢
- أن النبي ﷺ أثبت الخيار للركبان ٧/٢
- أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود ٢٢١/٢
- أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته ٢١١/١
- أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أمه وأبيه ١٨٧/٢
- أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف ٢١٤/١
- أن النبي ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبة ٢٥٨/٢
- أن النبي ﷺ طلق حفصة ١٥٩/٢
- أن النبي ﷺ طلق التي قالت له لما خلا بها: أعوذ بالله منك ١٢٠/١
- أن النبي ﷺ طلق الكلبيّة ١٢٠/١
- أن النبي ﷺ عام الحديبية صالح سهيل بن عمرو ٢٢٩/٢
- أن النبي ﷺ فعله (أي الاستفتاح) وداوم عليه ١٥٨/١
- أن النبي ﷺ قنت بأصحابه ٢٠٢/١
- أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ١٥١/١
- أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة ٢٣٥/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي العصر ١٣٩/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلع نعليه ٢٩٠/٢
- أن النبي ﷺ مسح رأسه ٩٥/١
- أن النبي ﷺ نهى عن النجش ٢٢/٢
- أن النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ٢٣٣/١
- إنهم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ٣١٨/٢
- أهرقها ٣١/١
- أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ٣٠٨/١
- إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ٣١٦/٢
- أي الناس خير ٣٠٣/٢
- باع من النبي ﷺ بغيراً فاشترط ظهره إلى المدينة ٢٠/٢

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة
— بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ	١٤١/١
— تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلُقُوا	١٦٠/٢
— تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ	٩٥/٢
— تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حَلِيكَنْ	٣٥/٢
— تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ	٣١١/١
— تَوْضُؤًا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا	١٢١/١
— تَوَفَّى إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا	٢٦١/١
— ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى	١٨١/١
— ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَلَهُ	١٥٣/١
— جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُغْتَسَلَ	١٢٥/١
— الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ	٢٢٩/١
— حَذَفَ السَّلَامَ سَنَةً	١٩٨/١
— خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ	٣٠٧/٢
— ذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ	٢٥٠/١
— الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ	٩/٢
— رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ	١٥٢/١
— رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ	١٠٥/١
— رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ	١١٥/١
— سَبَّحَانَ اللَّهِ! كَأَنهَا أَخَذَتْ غَضَبًا	٢٥٨/١
— شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ	١٤٣/١
— شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ	٢٥٢/١
— صَبَّوْا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ	١٣٥/١
— صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ	٢٦٢/١
— عَرَفَهَا سَنَةً	١٠١/٢
— عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	٣٣/٢
— عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَخَذَ الْغَنَمَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ	٢٢٩/١



- عليه كفارة يمين ٢٣٩/٢
- العمة بمنزلة الأب ١١٦/٢
- عن الغلام شاتان ٢٣٦/٢
- فهلاً تركتموه ٦٢/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل ١٢٤/١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ١٢٥/١
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ١٧٧/١
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى مسح بيده اليمنى ١٧٩/١
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد ١٨٢/١
- كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ١٧٠/١
- كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ٢٣٥/١
- كبر واقرأ ١٥٧/١
- كفارة من اغتبت أن تستغفر له ٣١٥/٢
- كل غلام رهينة بعقيقته ٢٣٧/٢
- كل معروف صدقة ٦٤/٢
- كنت أتوضأ مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ١٢٦/١
- كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ١٤٩/٢
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ٢٣٩/١
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا ٨٦/١
- لا تختلفوا على إمامكم ٢٠٠/١
- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ١٢٨/٢
- لا تلبسوا من الذهب ولا خر بصيصه ٨١/١
- لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ١٣٤/١
- لا ضرر ولا ضرار ٣٩/٢
- لا نذر في معصية ٢٤١/٢
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٩١/١

رقم الجزء الصفحة

طرف الحديث

- لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ٢٥٧/١
- لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعا ١١٨/١
- لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ٢٠٦/٢
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٣٤/٢
- لا يحل كراهها، ولا تباع رباعها ٢٤/٢
- لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى ١٤٠/٢
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢٧٣/٢
- لا يسألني الله عن سنة أحدثها ٢٩٧/٢
- لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم ٢٠٨/١
- لعله على صاحبكم ديناً ٤٢/٢
- الله مع الحاكم ما لم يجر ٢٤٥/٢
- اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً ٣٠٢/٢
- اللهم أنج الوليد بن الوليد ١٩٢/١
- اللهم إني أعوذ بك من غنى يطر ٣٠٥/٢
- لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم ٣٢١/٢
- لما نزلت كشف الرداء عن وجهه ١٥٩/١
- لم يمنعني إلا أنني كنت في صلاة ٢١٦/١
- لهي أشد على الشيطان من الحديد ١٨٤/١
- ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ٢٤٥/٢
- ما آتاك الله من غير مسألة واستشراف نفس فخذ ٩٧/٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٤٦/١
- ما سمعت فكبري، وما فاتك لا قضاء عليك ٢٦٥/١
- ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ٢٢٤/٢
- ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُشر يوم القيامة ٢٤٥/٢
- المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ٣٠٨/٢
- ما من رجل يسأله مسألة وله ما يغنيه ٩٦/٢



- مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ١٢٧/٢
- من أحب فطرتي فليستن بسنتي ١٢٢/٢
- من أدرك له ولد وعنده ما يزوجه ١٣٤/٢
- من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها ركعة أخرى ٢٣٦/١
- من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه ٢١٥/١
- من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له ٣١٥/٢
- من حلف على غير الإسلام فكفارته أن يقول لا إله إلا الله ٢٣٩/٢
- من رأيتموه يصيد فلکم سلبه ٣٢٥/١
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٧٦/٢
- من سأل عن ظهر غنى استكثر من رصف جهنم ٢٨١/١
- من ستر على أخيه عورة ستر الله عورته ٢٤٨/٢
- من سرّه أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل ١٦٤/١
- من سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ٣١٨/٢
- من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ١٥٦/١
- من طلب الدنيا حلالاً واستغفراً عن المسألة ٣٠٥/٢
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٧٩/١
- من فسّر القرآن على رأيه فإن أصاب لم يؤجر ١٦٦/١
- من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ١٧٠/١
- من كانت عنده مظلمة لأحد من مال أو عرض فليستحله ٣١٦/٢
- من كان مكرباً أرضاً فليكرها بالثلث والرابع ٨٩/٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ٢٣١/١
- من وجد سعة فلم ينكح فليس منا ١٢٢/٢
- من ولد له منكم مولود فأحبّ أن ينسك عنه فليفعل ٢٣٦/٢
- النبي ﷺ أملك الناس لإربه ١١٨/٢
- نزل القرآن بالتفخيم والشقيل ١٦٣/١
- نصرت بالعرب ، فإن العدو يفزع مني ٢٢٥/٢

طرف الحديث

رقم الجزء الصفحة

- نعم . . . وإن مكثت ثلاث سنين ١٢٨/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر ١٣٤/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ٢١٠/١
- نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ٢٣١/٢
- نهى عن ثمن الكلب والسنور ٢٣/٢
- نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة بالبول ١١٦/١
- هدايا العمال غلول ٢٢٣/٢
- هذه حرم حرمها الله يوم خلق السموات والأرض ١٠٢/٢
- وأرأساه ٢٥٦/١
- وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ١٨١/١
- ولا تخمروا رأسه ٣١٥/١
- ومن شبرمة؟ ٣٠٤/١
- يُدخل الميت من قِبَلِ رجله ويسل سلاً ٢٦٦/١
- يعاد الوضوء من سبعة أقطار ١٠٩/١
- يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم ٢٠٥/١
- يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة ٢٠٥/١



ثالثاً: فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الجزء الصفحة
— اتفق أهل التفسير، إنما هو الرواية عن عبد الله (مسروق) ١٦٦/١	
— إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من الليل لا يفسد الماء	
(الحسن البصري) ٩٢/١	
— أدركت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ ٢٥١/١	
— إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه (عطاء) ١٠٧/١	
— إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه (عمرو بن شرحبيل) ١٠٧/١	
— إذا قال لزوجته: أنت طالق إنشاء الله، أو قال لعبدته (أبو بردة) ١٦٥/١	
— رأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة (ابن عمر) ٢٠٠/١	
— استتابة المرتد واجبة (عمر) ١٩٩/٢	
— استتابة المرتد واجبة (علي) ٢٠٠/٢	
— استتابة المرتد واجبة (ابن عمر) ٢٠٠/٢	
— استتابة المرتد واجبة (أبو موسى الأشعري) ٢٠٠/٢	
— أنا لا أقول في القرآن شيئاً (سعيد بن المسيب) ١٦٦/١	
— أن إبليس من الجن (الحسن البصري) ٢٨٠/٢	

(١) كثير من الآثار نقلناها بالمعنى، لأن المؤلف — رحمه الله — أشار إليها إشارة بنسبة القول إلى الصحابي أو التابعي بذكر اسمه فقط، وقد وضعنا أمام كل قول اسم القائل به بين قوسين إلا إذا كان اسمه مذكوراً في نص الأثر فنكتفي بذلك.

طرف الأثر

رقم الجزء الصفحة

- أن إبليس من الملائكة. (ابن عباس) ٢٧٩/٢
- أن ابن عمر كان إذا أراد أن يذبح دجاجة. ٢٣١/٢
- أن ابن عمر كان ينزل مرضاه على الأرض. ١٤٩/١
- أن ابن عمر نهى عن كرى الجلالة. ٢٣٢/٢
- أن الأسود بن قيس تزوج الكبية. ١٢١/٢
- أن أم الدرداء كانت ترفع يديها حذو منكبيها. ١٥٤/١
- أن عثمان بن عفان لما حُصر ترك الدفع عن نفسه. ٢٥٦/٢
- أن عثمان كان يختم كل ليلة. ١٧١/١
- أن علياً جلد الناكح بغير ولي. ١٢٩/١
- أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن لا يورث حميلاً. ٢٢٢/٢
- أن عمر بن الخطاب لم يقسم مصر. ٢١٨/٢
- أن عمر جلد الناكح بغير ولي. ١٢٩/١
- أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا يأخذ الإمام بعلمه. ٢٥٠/٢
- أن عمر كتب إلى الحكم التغلبي أمره ببيع القبيلة. ٢٣/٢
- أن عمر لما اختصم علي والعباس حاجهم. ٢٢٦/٢
- أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة. (إبراهيم التيمي) ٣١٧/٢
- إن كان الفضل في الجماعة فالسلام في العزلة. (مكحول) ٣١١/٢
- إنما أنت بين اثنين: صغير لا يورك. (داود الطائي) ٣١٢/٢
- إن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات. (عمر) ١٢٥/٢
- إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني. (أبو الدرداء) ١٩٤/١
- تفقه ثم اعتزل. (الربيع بن خثيم) ٣١٣/٢
- التمتع أفضل من الأفراد والقرآن. (علي) ٣١٠/١
- التمتع أفضل من الأفراد والقرآن. (أبو الطفيل) ٣١٠/١
- الحكمة عشرة أجزاء فتسعة منها الصمت. (وهيب بن الورد) ٣١٣/٢
- خذوا بحظكم من العزلة. (عمر) ٣١١/٢
- ذلك الإخلاص. (ابن عباس) ١٨٥/١



- رأيت بلالاً يؤذن وهو يلتوي في آذانه ١٤٢/١
- سألت زيد بن أرقم عن آل محمد ٢٨٦/١
- سبقتكم إلى الإسلام طراً ١٨٧/٢
- سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ١٩٧/١
- شاهدك زوجاك (علي) ٢٥١/٢
- شدّ حقوك في الصلاة (الشعبي) ٢٠٩/١
- شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنع الخمر ٢٥٧/٢
- صفة الاستعاذة في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم (ابن سيرين) ١٥٨/١
- صفة الاستعاذة في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم (فتادة) ١٥٨/١
- صلى أنس بن مالك المغرب فقرأ ١٦٠/١
- صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ٢٤٠/١
- صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ٢٤١/١
- صلى في ثوب متوشحاً به (جابر) ٢٢١/١
- صليت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ٢٣٩/١
- صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة ٢٢١/١
- العزلة عبادة (ابن سيرين) ٣١١/٢
- العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة (عائشة) ٣٠٩/١
- العمة بمنزلة الأب (عمر) ١١٥/٢
- العمة بمنزلة الأب (علي) ١١٥/٢
- العمة بمنزلة الأب (ابن مسعود) ١١٥/٢
- العمة بمنزلة العم (علي) ١١٥/٢
- العوالي على ميلين أو ثلاثة (الزهري) ١٤٠/١
- فرّ من الناس فرارك من السبع (داود الطائي) ٣١١/٢
- فكان كل غلام بغلام (عمر) ٧٤/٢

رقم الجزء الصفحة

طرف الأثر

- كان الأبرار يتواصون بثلاث (مالك بن دينار) ٣١٣/٢
- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد ٢١٠/١
- كان عبد الله (أي ابن مسعود) إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون ٢٩٠/١
- كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه ١٨٥/١
- كان ابن عمر إذا نعت مؤذناً تقول له: أضْمِ أَصَابِعَكَ ١٤٢/١
- كانوا يقرؤون القرآن في كل ثلاث ١٧٠/١
- كل شيء يكتب علي ابن آدم مما يتكلم به (مجاهد) ٢٥٥/١
- لا تأمنوهم إذ خَوَّنهم الله (عمر) ٢٨٣/١
- لا ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة (عائشة) ١٣٣/١
- لا تُصَلِّينَ بصلاة الإمام فإنكُنَّ دونه في حجاب (عائشة) ٢٢٠/١
- لا تقبل شهادة الصبي، والعبد، والكافر (عثمان) ٢٦٤/٢
- لا زكاة في ضمار (عثمان) ٢٧١/١
- لا زكاة في ضمار (ابن عمر) ٢٧١/١
- لأن أجلس يوماً فأقضي بين الناس (ابن مسعود) ٢٤٦/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الحسن) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الحكم) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (قتادة) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الثوري) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الأوزاعي) ١٤٧/٢
- لا يطاء أهله إذا كان عادماً للماء (ابن عمر) ١٢٧/١
- لا يكره رد السلام في الصلاة (ابن عمر) ٢١٥/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (عثمان) ٣١٤/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (زيد) ٣١٤/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (ابن الزبير) ٣١٤/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (جابر) ٣١٥/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (ابن عباس) ٣١٥/١



- للمحرم أن يغطي وجهه (سعد) ٣١٥/١
- اللهم اغفر للزبير بن العوام ١٩٤/١
- لم يكن بالكوفة فقيه أطيب ريحاً (محمد بن بشر الكوفي) ٣١٢/٢
- ليس من أهللك المؤمنين (ابن عباس) ١٨٩/١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة (عمر) ١٤٦/١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة (عثمان) ١٤٦/١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة (ابن عمر) ١٤٦/١
- من استوحش من الوحدة استأنس بالناس (الفضل) ٣١٢/٢
- من خالط الناس داراهم، ومن داراهم رآهم (نصر بن يحيى) ٣١١/٢
- من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار (عمر) ٢٢٠/١
- من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله (ابن عباس) ١٦٥/١
- هو أن يلبث بعد تسليمه حتى يقوم (الأوزاعي) ١٩٨/١
- الوالد ضامن لصداق ابنه المعسر (يحيى الأنصاري) ١٤٧/٢
- الوالد ضامن لصداق ابنه المعسر (حماد) ١٤٧/٢
- الوالد ضامن لصداق ابنه المعسر (الشعبي) ١٤٧/٢
- وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرباً ٢٥٧/٢
- والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة (سفيان) ٣١٢/٢
- يباع جلد الأضحية من الإبل والبقر ويتصدق به (ابن عمر) ٢٣٤/٢
- يتبع فعل الإمام في الصيام ليلة الثلاثين من شعبان (الحسن) ٢٩٠/١
- يتبع فعل الإمام في الصيام ليلة الثلاثين من شعبان (ابن سيرين) ٢٩٠/١
- يجبر صاحب السفلى على البناء لحق صاحب العلو (أبو الدرداء) ٣٨/٢
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (عمر) ٢٨٨/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (علي) ٢٨٨/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (ابن عمر) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (عمرو بن العاص) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أنس) ٢٨٩/١

طرف الأثر	رقم الجزء الصفحة
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (معاوية) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أبو هريرة) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (عائشة) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أسماء) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (طاوس) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (مجاهد) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر . (بكر بن عبد الله) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر . (ابن أبي مريم) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أبو عثمان) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (مطرف) ٢٨٩/١	
— يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (ميمون) ٢٩٠/١	
— يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (شريح) ٢٦٥/٢	
— يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (الحسن) ٢٦٥/٢	
— يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (النخعي) ٢٦٥/٢	
— يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل . . (ابن أبي ليلى) ٢٦٥/٢	
— يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (الشعبي) ٢٦٥/٢	
— يكره الأنين (طاووس) ٢٥٥/١	
— يكره السلام في الصلاة (جابر) ٢١٦/١	



رابعاً: فهرس الأعلام

العلم	رقم الجزء والصفحة
— إبراهيم التيمي : إبراهيم بن يزيد	٣١٧/٢
— إبراهيم بن الحارث	٨١/١
— إبراهيم الحربي	٢٥٣/١
— إبراهيم النخعي	١٠٧/١
— إبراهيم بن هانئ	٣١٤/٢
— إبراهيم بن يسار	٣١٠/٢
— أبي بن كعب	١٦٤/٢
— الأثرم: أحمد بن محمد	٨٠/١
— أحمد بن الحسن بن عبد الجبار	٩٦/١
— الإمام أحمد بن حنبل	٧٦/١
— إسحاق بن راهويه	٢٥٤/١
— أبو إسحاق بن شاقلا: إبراهيم بن أحمد	٩٣/١
— أبو إسحاق الكوسج	٩٢/١
— أسماء بنت أبي بكر	٨١/١
— الأسود بن قيس	١٢١/٢
— أسيد بن حضير	١٢٠/١
— الاصطخري الشافعي: الحسين بن أحمد	١٢٩/٢
— الأعمش: سليمان بن مهران	٣٠٨/٢
— أنس بن مالك	١٣٩/١
— الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو	١٩٨/١
— الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل	١١٥/١

العلم	رقم الجزء والصفحة
— البراء بن عازب	١٢١/١
— أبو بردة بن نيار	٢٠٦/٢
— أبو برزة الأسلمي : فضلة بن عبيد	٣٠٣/٢
— بريدة بن الحصيب	١٤١/١
— ابن بطة : عبد الرحمن بن محمد	١١٤/١
— أبو بكر الخلال : عبد العزيز بن جعفر	٧٨/١
— أبو بكر بن شكاثا	٢٧٢/١
— أبو بكر الصديق	٢٣٩/١
— بكر بن عبد الله	٢٨٩/١
— بكر بن محمد	٨٣/١
— بلال بن رباح	١٤٢/١
— الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة	٢٥٣/١
— ثابت بن قيس بن شماس	٢٥٩/١
— ثعلب : أحمد بن يحيى	٨٢/١
— أبو ثعلبة الخُشني	٨٥/١
— الثوري : سفیان بن سعيد	١٤٧/٢
— جابر بن بريدة	٢١٠/١
— جابر بن سمرة	٢٣٥/١
— جابر بن عبد الله	٨٦/١
— أبو جحيفة : وهب بن عبد الله	١٤٢/١
— جعفر بن محمد	١٢٩/١
— أبو جعفر : محمد بن يحيى المتطيب	١١٣/١
— أبو جعفر : يزيد بن القعقاع	١٦١/١
— الشريف أبو جعفر : عبد الخالق بن عيسى	١٨٩/١
— جميلة بنت أبي بن سلول	١٥٣/٢
— الحارث	٢٥٧/٢



العلم	رقم الجزء والصفحة
— أبو الحارث: أحمد بن محمد بن عبد الله	١١٢/١
— حبيب بن أبي ثابت	١٦٩/١
— حرب بن إسماعيل بن خلف	١١٢/١
— الحسن البصري	٩٢/١
— أبو الحسن التميمي	٥٤/٢
— الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٤٩/١
— الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني	٣٠٨/٢
— أبو الحسين المنادي: أحمد بن جعفر	١٦٣/١
— أبو الحسين بن هرمز العكبري	١٥٣/٢
— حصين	٣١٠/٢
— أبو حفص البرمكي: عمر بن أحمد	٩٢/١
— أبو حفص العكبري: عمر بن إبراهيم	٨٦/١
— حفص بن الفرافصة	١٩٤/١
— أم المؤمنين حفصة بنت عمر	١١٥/١
— الحكم بن عبد الله البلخي	١٤٧/٢
— حمزة الزيات	١٦٢/١
— أبو حميد: عبد الرحمن بن عمرو	١٥٣/١
— حنبل بن إسحاق	٨٣/١
— الإمام أبو حنيفة: النعمان بن ثابت	٩٤/١
— خالد بن معدان	٢٥١/١
— خفاف بن إيماء	١٨٤/١
— الدارقطني: علي بن عمر	٨٤/١
— داود الظاهري	٨٩/١
— أبو داود: سليمان بن الأشعث	٨٩/١
— داود بن نصير الطائي	٣١١/٢
— أبو الدرداء: عويمر بن زيد	٣٨/٢

العلم	رقم الجزء والصفحة
— ذو الرمة: غيلان بن بهيش	٢٨٥/١
— راشد بن سعد	٢٥١/١
— رافع بن خديج	٧٥/٢
— الربيع بن خثيم	٣١٣/٢
— أبو رزين: مالك بن مسعود	١٩٧/١
— رويشد	٢٥٧/٢
— الزبير بن العوام	١٩٤/١
— زرّ بن حبیش	١٦٤/١
— زفر بن الهذيل	٧١/٢
— الزهري: محمد بن شهاب	١٤٠/١
— زيد بن أرقم	٢٨٦/١
— زيد بن ثابت	١٦٣/١
— زيد بن خالد الجهني	١٠١/٢
— سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن وهيب	٣١٥/١
— أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك	١٧٧/١
— سعيد بن سويد	٢٤٠/١
— سعيد بن المسيب	١٦٦/١
— سفيان بن عيينة	٣١٠/٢
— سلمة بن الأكوع	٢٣٩/١
— سلمة بن هشام	١٩٢/١
— ابن السماك: محمد بن صبيح	٣١٢/٢
— سهل بن سعد الساعدي	٢١٧/١
— سهيل بن عمرو	٢٢٩/٢
— شُريح القاضي: شريح بن الحارث	١٩٥/٢
— الإمام الشافعي: محمد بن إدريس	٨٣/١
— الشَّالنجي: إسماعيل بن سعيد	١٢١/١



العلم	رقم الجزء والصفحة
— شعبة	٣٠٨/٢
— الشعبي: عامر بن شراحيل	٢٠٨/١
— شقيق بن سلمة	١٠٤/١
— صالح بن الإمام أحمد	٢٤٧/١
— صفوان بن عمرو	٢٥٠/١
— صفية بنت أبي عبيد	٢٥٧/٢
— أبو الصقر: يحيى بن يزداد	٣٠٧/٢
— صهيب الرومي	٢١٤/١
— أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني	١١٢/١
— أبو الطفيل: عامر بن واثلة	٣١٠/١
— طلحة بن مصرف	١٦٩/١
— أبو طلحة: زيد بن سهل	٣١/٢
— أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر	١٢٤/١
— عبادة بن الصامت	٢٥٠/١
— عبد الرحمن بن جبير بن نفيير	٢٥١/١
— عبد الرحمن بن أبي حاتم	١٨٣/١
— عبد الرحمن بن عائد	٢٥١/١
— عبد الرحمن بن مهدي	٣٠٦/٢
— عبد الكريم العاقولي	١٠٢/١
— عبد الله بن الإمام أحمد	٨٤/١
— عبد الله بن إدريس	٣١١/١
— عبد الله بن أبي أوفى	٢٤٥/٢
— عبد الله بن بسر	٢٥١/١
— أبو عبد الله بن حامد	٨٧/١
— عبد الله بن الزبير	٣١٤/١
— عبد الله بن زيد	٩٥/١

العلم	رقم الجزء والصفحة
— عبد الله سيدان	٢٣٨/١
— عبد الله بن عباس	١١٨/١
— عبد الله بن عمر	١١٥/١
— عبد الله بن عمرو بن العاص	١٦٩/١
— أبو عبيد القاسم بن سلام	١٦٥/١
— عثمان بن أبي العاص	١٤٩/٢
— عثمان بن عفان	١٠٥/١
— أبو عثمان: عبد الرحمن بن مل	٢٨٩/١
— عروة بن الزبير	١٩٤/١
— عطاء بن أبي رباح	١٠٧/١
— أبو علي بن شهاب: الحسن بن شهاب	١٥٢/٢
— علي بن أبي طالب	١٥٦/١
— علي بن عبد الصمد الطيالسي	٢٠٦/٢
— عمر بن بدر المغازلي	٢٢٦/١
— عمر بن الخطاب	٢١٩/١
— عمر بن عبد العزيز	٣٣/٢
— عمرو بن شرحبيل	١٠٧/١
— عمرو بن العاص	٢٨٩/١
— عمرو بن ميمون	٢٧٦/١
— عيَّاش بن أبي ربيعة	١٩٢/١
— الفريابي: جعفر بن محمد	١٧٠/١
— الفضل بن عبد الصمد	٢٤٨/١
— أبو القاسم الخرقى	٨٠/١
— أبو القاسم: عبيد الله بن محمد الفراء	٧٥/٢
— ابن القاسم: أحمد بن القاسم	٢٧٦/١
— قتادة بن دعامة السدوسي	١٥٨/١



- أبو قتادة: الحارث بن ربيعي ٤٢/٢
- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم ٣٠٢/٢
- الكرخي: عبد الله بن الحسين ٢٩٨/٢
- ليث بن أبي سليم ٣١١/١
- ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٦٥/٢
- الإمام مالك بن أنس ٨٨/١
- مالك بن دينار ٣١٣/٢
- أم مبشر الأنصارية: جهينة بنت صيفي ٣١٠/٢
- مثنى بن جامع ١٧٨/١
- المثنى ١٤٢/١
- مجاهد بن جبر ٢٥٥/١
- محمد بن بشر الكوفي ٣١٢/٢
- محمد بن حبيب البزاز ٢٦٦/١
- محمد بن الحسن الشيباني ٥٩/٢
- محمد بن سيرين ١٠٨/١
- محمد بن عمر بن عطاء ٢٢١/١
- محمد بن عبيد بن أمية ٣٠٩/٢
- محمد بن كعب ٢٣١/١
- محمد بن المثنى ٣١١/١
- محمد بن موسى ١١٢/١
- المرودي الشافعي ٨٤/١
- المروذي أحمد بن محمد ١٧٩/١
- ابن أبي مريم ٢٨٩/١
- مسروق بن الأجدع ١٦٦/١
- مسلم بن جندب ١٦١/١
- المسيب بن رافع ١٧٠/١

العلم	رقم الجزء والصفحة
— مطرف بن عبد الله	٢٨٩/١
— معاوية بن حكيم	١٢٨/١
— معاوية بن أبي سفيان	٢٤٠/١
— معاوية بن قرّة	١٩٣/١
— مقسم بن بجرة	١٨٣/١
— موسى الجندي: موسى بن شيبة	٢٨٠/٢
— ميمون بن مهران	٢٩٠/١
— أم المؤمنين ميمونة	١٢٥/١
— نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم	١٦١/١
— النجّاد: أحمد بن سلمان	٢٠٣/١
— أبو نضرة: المنذر بن مالك	٢٩٧/٢
— أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر	٨٩/١
— هناد بن السري	٣١٥/٢
— الهيثم بن خارجة	٩٦/١
— وائل بن حجر	١٨٠/١
— وكيع بن الجراح	١٩٣/١
— الوليد بن الوليد	١٩٢/١
— وهب بن جرير	٣٠٩/٢
— وهيب بن الورد	٣١٣/٢
— يزيد بن حيان	٢٨٦/١
— يزيد بن رومان	١٦١/١
— يحيى الأنصاري	١٤٧/٢
— يحيى بن وثّاب	٣٠٨/٢
— يعقوب بن بختان	٣٠٥/٢
— يوسف بن أسباط	٣١٢/٢
— أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم	١١٠/١



خامساً:

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

١ - الأحكام السلطانية

للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٢٥٤

٢ - اختلاف الفقهاء

للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٢١٠

٣ - التنبيه

لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ غلام الخلال..... ٨٠/١

٤ - الجامع الكبير

للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ١٣٧/١

٥ - الخلاف

للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٨٨/١

٦ - الخلاف

لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ غلام الخلال..... ٧٨/١

٧ - رؤوس المسائل

للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٢٧٤/١

٨ - الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ١١٧/١

٩ - شرح كتاب مسائل عن أبي إسحاق الكوسج

لأبي حفص البرمكي : عمر بن أحمد بن إبراهيم..... ٢٧٢/١

- ١٠ - شرح المذهب
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢٥٨/١
- ١١ - القولين
لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ غلام الخلال ١٣٧/١
- ١٢ - العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢٧٥
- ١٣ - المجرد في المذهب
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢١٠/١
- ١٤ - المعتمد في أصول الدين
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢٧١/٢
- ١٥ - المقنع
لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ غلام الخلال ٧٣/٢



سادساً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق

أولاً - كتب التفسير:

- ١ - الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٢ - جامع البيان في تفسير القرآن
للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الرابعة، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٣ - تفسير القرآن العظيم
لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر (بيروت - لبنان).

ثانياً - كتب الحديث وعلومه:

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للمزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الدار القيمة (بمباي - الهند)، والمكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

- ٣ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس إعداد: د. الطاهر محمد الدرديري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مذكر البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٤ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (صيدا، بيروت - لبنان).
- ٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٦ - تلخيص المستدرک علی الصحيحین للحاکم للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مطبوع بذييل المستدرک، دار الفكر (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.
- ٧ - الجوهر النقي لابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٨ - سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت - لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- ٩ - سنن الدارقطني للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة ١٣٨٦هـ، الناشر: عبد الله هاشم يمانى المدني بالمدينة المنورة



١٠ - سنن الدارمي

للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تخريج وتحقيق وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: حديث أكاديمي (نشاط آباد، فيصل آباد - باكستان) ١٤٠٤هـ.

١١ - سنن أبي داود

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٢ - سنن سعيد بن منصور

لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٣ - السنن الكبرى

للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت - لبنان).

١٤ - سنن ابن ماجه

لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

١٥ - سنن النسائي

للسنائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت - لبنان)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب - سورية).

١٦ - شرح معاني الآثار

للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق محمد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية (القاهرة - جمهورية مصر العربية).

١٧ - شرح النووي على صحيح مسلم

للمنوي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر (بيروت - لبنان).

١٨ - صحيح البخاري

للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٩ - صحيح ابن خزيمة

لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٢٠ - صحيح سنن الترمذي

للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٢١ - صحيح سنن ابن ماجه

للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٢٢ - صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٢٣ - ضعيف سنن ابن ماجه

للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.



- ٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي - الهند).
- ٢٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للهيتمي: علي بن أبي بكر، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- ٢٧ - المراسيل
لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وفهرسة د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢٨ - المستدرک علی الصحيحین فی الحديث
للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٢٩ - مسند الإمام أحمد
للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٣٠ - المصنف
لعبد الرزاق: لإبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبع المجلس العلمي بـ (جوهانسبرغ - جنوب أفريقيا) و (كراتشي - باكستان) و (سملك - الهند) توزيع المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٣١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

للدكتور أ. ي، فنستك، ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة
إدارة ترجمان السنة (لاهور - باكستان).

٣٢ - الموضوعات

لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي، ضبط وتقديم
وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت -
لبنان).

٣٣ - الموطأ

للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث
العربي (بيروت - لبنان).

ثالثاً - كتب أصول الفقه:

١ - الإحكام في أصول الأحكام

للأمدي: علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٢ - الإحكام في أصول الأحكام

لابن حزم: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق أحمد شاكر،
مطبعة العاصمة بمصر، نشر زكريا علي يوسف بالقاهرة.

٣ - أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار

للبزدوي.

٤ - أصول السرخسي

للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني،
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، دار المعرفة
(بيروت - لبنان) ١٣٩٣هـ.



٥ - البرهان في أصول الفقه

لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، على نفقة أمير قطر.

٦ - بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب

للأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني - جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧ - التمهيد في أصول الفقه

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني - جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨ - تيسير التحرير

لمحمد أمين (أمير بادشاه)، طبعة محمد علي صبيح.

٩ - الرسالة

للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار الندوة الجديدة (بيروت - لبنان).

١١ - شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح

المختصر في أصول الفقه

لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق كل من: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر (دمشق - سورية) وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢ - العدة في أصول الفقه

للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق
وتخريج د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٣ - المحصول في علم أصول الفقه

للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق د. طه جابر
فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية.

١٤ - المستصفى في علم الأصول

للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار
الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٥ - المعتمد في أصول الفقه

لأبي الحسين البصري، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ.

١٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول

للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، الناشر: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة
١٣٤٣هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

رابعاً - كتب الفقه:

* كتب الفقه الحنفي:

١ - الاختيار في تعليل المختار

للموصلي: عبد الله بن محمد بن مودود، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، الناشر: دار
المعرفة (بيروت - لبنان).

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: دار
الكتاب العربي (بيروت - لبنان).



- ٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
للزليعي : فخر الدين عثمان بن علي ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة
(بيروت - لبنان).
- ٤ - تحفة الفقهاء
لعلاء الدين السمرقندي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية
(بيروت - لبنان).
- ٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بـ «حاشية
ابن عابدين»
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، الناشر : دار الفكر
(بيروت - لبنان).
- ٦ - شرح فتح القدير
لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، الناشر :
دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٧ - الفتاوى البزازية
لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ، مطبوع على هامش الجزء الرابع
والخامس والسادس من الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر : دار إحياء
التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٨ - فتاوى قاضيخان
لحسن الأوزجندي ، مطبوع على هامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى
الهندية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي (بيروت -
لبنان).
- ٩ - الفتاوى الهندية
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر : دار إحياء
التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٠ - الكتاب

للقدوري: أحمد بن محمد، مطبوع مع شرحه للباب، الناشر: المكتبة العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٠هـ.

١١ - الباب في شرح الكتاب

للغنيمي: عبد الغني الغنيمي الميداني، الناشر: المكتبة العلمية (بيروت - لبنان)، ١٤٠٠هـ.

١٢ - المبسوط

للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٣ - التتف في الفتاوى

للسغدي: أبي الحسين علي بن الحسين بن محمد، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ودار الفرقان (عمان - الأردن).

١٤ - الهداية شرح بداية المبتدي

للمرغيناني: أبي الحسن بن علي بن أبي بكر الراشداني، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

* كتب الفقه المالكي:

١ - الإشراف على مذاهب الخلاف

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك

للساوي: أحمد بن محمد، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.



- ٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل
للمواق: محمد بن يوسف العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٥ - التفريع
لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدَّهْمَان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٧ - الشرح الصغير على مختصر خليل
للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.
- ٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل
للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٩ - القوانين الفقهية
لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا، تونس).
- ١٠ - الكافي في فقه أهل المدينة
لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١١ - المدونة الكبرى
لإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، الناشر: دار صادر (بيروت - لبنان).

١٢ - المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات

لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان).

١٣ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل

للخطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر (بيروت - لبنان).

* كتب الفقه الشافعي:

١ - الأم

للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة (عمان - الأردن).

٣ - روضة الطالبين

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٤ - المجموع شرح المذهب

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

٥ - مختصر المزنّي

إسماعيل بن يحيى، مطبوع في آخر كتاب الأم، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٦ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).



٧ - المذهب في فقه الإمام الشافعي

للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ،
الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٨ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي

للغزالي: أبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

* كتب الفقه الحنبلي:

١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق
عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد
حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت -
لبنان).

٣ - تصحيح الفروع

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع لابن
مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر: مكتبة
العبيكان - الرياض.

٥ - الشرح الكبير على المقنع

لابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر
(بيروت - لبنان).

٦ - العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني

للمقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطبعة
المدني بالقاهرة، نشر مؤسسة قرطبة.

٧ - الفروع

لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد فرّاج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٨ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل

لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٩ - المبدع في شرح المقنع

لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

١٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ مجد الدين أبي البركات، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

١٢ - مختصر الخرقى في المذهب الحنبلى

للخرقى: عمر بن الحسين، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

١٣ - المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد

لابن الجوزي: محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الطبعة الثانية، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلام (بيروت - لبنان).



- ١٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دلهي - الهند).
- ١٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ١٧ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى
تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ١٨ - المغني
لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة.
- ١٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٢٠ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبوع بذييل المحرر، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- ٢١ - الهداية
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

* كتب الفقه الظاهري:

١ - المحلي

لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة (بيروت - لبنان).

خامساً - كتب القواعد الأصولية والفقهية:

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣ - القواعد في الفقه الإسلامي

لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٤ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية

لابن اللّحام: علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلبي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلم (بيروت - لبنان).

سادساً - كتب اللغة والغريب:

١ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

للشيخ قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.



- ٢ - تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق - سورية).
- ٣ - التعريفات
للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية
(بيروت - لبنان).
- ٤ - تهذيب اللغة
للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود،
ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع
سجل العرب بالقاهرة.
- ٥ - حلية الفقهاء
لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة
للتوزيع (بيروت - لبنان).
- ٦ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى
لابن المبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، إعداد
د. رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع للنشر
والتوزيع - جدة.
- ٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
لأبي منصور الأزهري، تحقيق د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ،
الطابع المطبعة العصرية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٨ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية
للنسفي: نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق خليل الميس، الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم (بيروت - لبنان).

٩ - الفائق في غريب الحديث

للزمخشري: جار الله محمود بن عمر، تحقيق كل من محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٠ - القاموس المحيط

للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بيروت - لبنان)، دار الجيل.

١١ - لسان العرب

لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر (بيروت - لبنان).

١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).

١٣ - المطلع على أبواب المقنع

للبعلبي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

١٤ - مختار الصحاح

للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، الناشر: مكتبة لبنان (بيروت - لبنان).

١٥ - معجم مقاييس اللغة

لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر: دار الكتب العلمية - إيران.

١٦ - المغرب في ترتيب المعرب

للمطرزي: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق كل من محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد (حلب - سورية).



١٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق كل من طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

سادساً - كتب التاريخ والرجال والطبقات :

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٢ - الإصابة في تمييز الصحابة

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة

لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبع ونشر دار الفكر (القاهرة - جمهورية مصر العربية) ومؤسسة الكتاب الثقافية (بيروت - لبنان).

٤ - البداية والنهاية

لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.

٥ - تذكرة الحفاظ

للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٦ - تقريب التهذيب

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٧ - تهذيب الأسماء واللغات

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، طبع المطبعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٨ - تهذيب التهذيب

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدرآباد - الدكن - الهند) ١٣٢٥هـ.

٩ - الجرح والتعديل

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد - الدكن - الهند) ١٣٧٢هـ.

١٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية

لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر: دار العلوم - الرياض.

١١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٢ - ذيل طبقات الحنابلة

لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٣ - سير أعلام النبلاء

للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١هـ وما بعدها.

١٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٥ - طبقات الحنابلة

للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٦ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية

لتقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الغزي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الرفاعي - الرياض.



١٧ - طبقات الشافعية

للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٨ - طبقات الفقهاء

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق وتقديم د. إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الرائد العربي (بيروت - لبنان).

١٩ - الطبقات الكبرى

لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر: دار صادر (بيروت - لبنان).

٢٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية

لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق وتعليق عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموشى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحديثة (القاهرة - جمهورية مصر العربية).

٢٢ - الكامل في التاريخ

لابن الأثير: علي بن محمد الشيباني الموصلي الجزري، طبعة القاهرة سنة ١٣٠٢هـ.

٢٣ - مختصر طبقات الحنابلة

لابن شطي: محمد جميل بن عمر البغدادي، دراسة فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

٢٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان).

٢٥ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد

لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تحقيق
د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني
بالقاهرة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٢٦ - مناقب الإمام أحمد

لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى، الناشر:
محمد أمين الخانجي الكتبي.

٢٧ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد

لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي، تحقيق محمد
محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، عالم الكتب (بيروت -
لبنان).

٢٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة
(بيروت - لبنان).

سابعاً - كتب متنوعة :

١ - الأحكام السلطانية

للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد
حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٣هـ.

٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية

لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي،
الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣ - الأموال

لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).



- ٤ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب
لمحمد السفاريني الحنبلي ، الناشر: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع
(القاهرة - جمهورية مصر العربية) .
- ٥ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرق
المرضية
للسفاريني: محمد بن أحمد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين
ومكتبتها (دمشق - سورية) .
- ٦ - معجم البلدان
للحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي
البغدادى ، الناشر: دار صادر (بيروت - لبنان) .

سابعاً

فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس موضوعات الجزء الأول

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥	المقدمة	٥
٩	التمهيد	٩
١١	التعريف بالمؤلف	١١
١٣	اسمه ونسبه	١٣
١٣	والده	١٣
١٥	مولده ونشأته	١٥
١٥	طلبه للعلم	١٥
١٦	شيوخه	١٦
١٦	مكانته العلمية	١٦
١٧	تلاميذه	١٧
١٨	أثاره العلمية	١٨
٢٠	ثناء الناس عليه	٢٠
٢١	بعض مروياته	٢١
٢٢	وفاته	٢٢
٢٣	التعريف بالكتاب	٢٣
٢٥	اسم الكتاب	٢٥
٢٦	نسبة الكتاب للمؤلف	٢٦
٢٧	منهج المؤلف في الكتاب	٢٧



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٧	المنهج العام	٢٧
٢٩	المنهج الخاص بكل مسألة	٢٩
٤٩	بعض من نقل عنهم المؤلف	٤٩
٥٤	بعض من نقلوا عنه	٥٤
٥٩	بعض مميزات الكتاب	٥٩
٦٠	بعض المآخذ عليه	٦٠
٦٢	وصف المخطوطة	٦٢
٦٤	صور من المخطوطة	٦٤
٦٩	منهج التحقيق	٦٩
٧٥	مقدمة المؤلف	٧٥

[١] باب الطهارة

١	حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة	٧٨
٢	حكم استعمال اليسير من الذهب أو الفضة للرجال	٨٠
٣	حكم استعمال ثياب المشركين وأوانيهم، ومياهم، وطعامهم	٨٢
٤	ارتفاع الحدث بالوضوء لما تستحب له الطهارة ولا تجب	٨٦
٥	إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة	٨٨
٦	غسل اليدين عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل غسل الإناء؟	٨٩
٧	حكم إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من نوم الليل في الإناء	٩١
٨	حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٩٢
٩	غسل باطن العينين في الوضوء والغسل	٩٣
١٠	إجزاء مسح الرأس بأصبع	٩٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١١	صفة مسح الرأس	٩٤
١٢	استعمال التراب في غسل النجاسات	٩٧
١٣	قيام غير التراب كالصابون والأشنان ونحوهما مقام	
٩٨	التراب في غسل النجاسات	٩٨
١٤	التعويض عن التراب بدفعة ثانية بماء وحده	٩٨
١٥	وجوب غسل جوانب البئر وأرضها إذا نجست	٩٩
١٦	نجاسة غير الماء من المائعات بوقوع النجاسة فيه إذا	
١٠٠	كان كثيراً	١٠٠
١٧	صفة مسح الرأس في حق المرأة	١٠٠
١٨	إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة	١٠١
١٩	إجزاء غسل الرأس مع عدم إمرار اليد عليه	١٠٢
٢٠	إجزاء إمرار اليد على الرأس بعد غسله	١٠٢
٢١	المسح على ما ظهر من الرأس عند المسح على العمامة	١٠٣
٢٢	صفة المسح على العمامة، وقدره	١٠٤
٢٣	استحباب تخليل أصابع اليدين في الوضوء	١٠٤
٢٤	حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها	١٠٦
٢٥	النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة	١٠٧
٢٦	مقدار الكثير من القلس الذي ينتقض به الوضوء	١٠٨
٢٧	انتقاض الوضوء بالبلغم	١١٠
٢٨	حكم الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير	١١١
٢٩	حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	١١٤
٣٠	انتقاض الوضوء بالنوم على حال من أحوال الصلاة بدون	
١١٧	عذر كالقائم والجالس والراكن والساجد	١١٧
٣١	انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل	١٢٠
٣٢	انتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام،	
١٢١	أو شرب لبنها	١٢١



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٣	انتقاض الوضوء بمس المرأة	١٢٢
٣٤	انتقاض وضوء الملموس في الموضع الذي ينتقض فيه	
١٢٣	وضوء اللامس	
٣٥	غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب	١٢٤
٣٦	صفة خلو المرأة بالماء	١٢٥
٣٧	كراهية الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء	١٢٧
٣٨	طهارة رطوبة فرج المرأة	١٢٨
٣٩	لزوم الصلاة لمن كان في موضع موضع نجس ولم يجد ما يفرشه	
١٢٩	عليه من ثوب طاهر أو تراب	
٤٠	كيفية الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه	١٣٠
٤١	إعادة الصلاة لمن كان في نجس ولم يجد ما يفرشه عليه،	
١٣١	فصل على حسب حاله	
٤٢	حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مئزر	١٣١
٤٣	كراهة خلق الرأس في غير الحج والعمرة	١٣٢
٤٤	الغاية التي ينقطع بها الحيض	١٣٣
٤٥	ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة	١٣٤
٤٦	حكم الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد	
١٣٥	الحكم بطهارة المحل	
٤٧	حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صُبَّ عليها لإزالة	
١٣٧	النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها	١٣٧
٤٨	الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ	١٣٧

[٢] كتاب الصلاة

٤٩	تعجيل صلاة العصر في أول وقتها	١٣٩
٥٠	سد المؤذن أذنيه حال الأذان، وكيفيته	١٤١
٥١	الأذان والإقامة للصلوات الفاتئة	١٤٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٢	حكم الإقامة للمرأة	١٤٤
٥٣	محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها	١٤٥
٥٤	حكم صلاة النفل للمسافر ماشياً	١٤٧
٥٥	حكم صلاة الفرض على الراحلة للمريض	١٤٨
٥٦	بطلان الصلاة بتحويلها من فرض إلى تطوع	١٤٩
٥٧	الافتقار إلى نية الفائتة أو القضاء لمن في ذمته صلاة فائتة	١٥٠
٥٨	كيفية وضع الأصابع في حال رفع اليدين	١٥٠
٥٩	رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه، وصفته	١٥١
٦٠	رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة	١٥٣
٦١	رفع المرأة يديها في مواضع الرفع	١٥٤
٦٢	كيفية وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وموضعه	١٥٥
٦٣	حكم الاستفتاح في الصلاة	١٥٧
٦٤	موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها	١٥٨
٦٥	حكم المخالفة في ترتيب السور في الصلاة	١٦٠
٦٦	حكم القراءة بقراءة أهل المدينة، واستواؤهم فيه	١٦٠
٦٧	كراهة القراءة بقراءة حمزة	١٦٢
٦٨	حكم القراءة بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهما مما خالف مصحف عثمان وصحت به الرواية	
٦٩	واتصل إسنادها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها	١٦٤
٧٠	حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم	١٦٥
	الاعتداد بتفسير القرآن إذا جاء عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة أو عن التابعين	١٦٧
٧١	أكثر مدة يختم فيها القرآن	١٦٨
٧٢	أقل مدة يختم فيها القرآن	١٦٨
٧٣	حكم الدعاء في الركوع والسجود بما ليس فيه ثناء على الله - سبحانه وتعالى -	١٧٢



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧٤	فضيلة زيادة «وبحمده» بعد تسبيح الركوع والسجود	١٧٤
٧٥	الأفعال التي يفعلها الإمام إذا فرغ من الركوع	١٧٥
٧٦	الأفعال التي يفعلها المنفرد إذا فرغ من الركوع	١٧٦
٧٧	زيادة «ملء ما شئت من شيء بعد» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد	١٧٦
٧٨	إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع «ضرب الله مثلاً للذين كفروا» «الذين آمنوا» أو العكس ناسياً	١٧٨
٧٩	كراهة مسح أثر السجود في الصلاة، وبعد الفراغ منها	١٧٩
٨٠	وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، وكيفية	١٨٠
٨١	الإشارة بالأصبع في التشهد	١٨٣
٨٢	حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين، وحكم الذكر فيها	١٨٥
٨٣	مقدار المجزء من التشهد	١٨٦
٨٤	مقدار المجزء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	١٨٨
٨٥	المقصود بآل النبي ﷺ	١٨٨
٨٦	إجزاء إبدال «أهل» مكان «آل» في التشهد	١٩٠
٨٧	بطلان الصلاة بالدعاء بما يعود بصلاح الدنيا خاصة في التشهد	١٩٠
٨٨	كراهية الدعاء في الصلاة لمن لم يسمى باسمه	١٩١
٨٩	إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوّض عنهما بالتونين، أو قدم وأخر فيه	١٩٥
٩٠	ما يخفى من التسليمتين	١٩٧
٩١	تفسير قول النبي ﷺ: «حذف السلام سنة»	١٩٨
٩٢	حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم	١٩٩
٩٣	اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر	٢٠٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٩٤	القنوت للإمام في النوازل	٢٠١
٩٥	القنوت لغير الإمام وأمير الجيش في النوازل	٢٠١
٩٦	قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت	٢٠٢
٩٧	الزيادة في دفع المار بين يدي المصلي حتى يصل إلى	
	حد القتال	٢٠٣
٩٨	حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة	
	بمروره بين يديه	٢٠٤
٩٩	صفة الكلب الذي يقطع الصلاة	٢٠٦
١٠٠	بطلان صلاة النفل بالمرور	٢٠٧
١٠١	كراهة شد الوسط بحبل أو خيط مع السرة أو فوقها	
	في الصلاة	٢٠٨
١٠٢	حكم ستر المنكبين في الصلاة	٢٠٩
١٠٣	أجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل	
	على العاتق في الصلاة	٢١٠
١٠٤	بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها	٢١١
١٠٥	كراهة وضع اليد على الفم عند التثائب في الصلاة	٢١٢
١٠٦	صحة صلاة من أدرك الإمام راكعاً فكبر تكبيرة ونوى	
	بهما الافتتاح والركوع	٢١٣
١٠٧	الإشارة باليد في رد السلام في الصلاة	٢١٤
١٠٨	حكم السلام على المصلي	٢١٥
١٠٩	وجوب رد السلام بالإشارة على المصلي	٢١٦
١١٠	بطلان الصلاة بما إذا سبّح المصلي، أو كبر، أو قرأ شيئاً	
	من القرآن بقصد التنبيه	٢١٧
١١١	لزوم إخراج العظم النجس إذا جبر الساق به	٢١٨
١١٢	صحة الائتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين	
	الإمام طريق أو نهر، أو كانت الصفوف غير متصلة	٢١٩



١١٣	صحة الائتمام إذا صلى في بيته بصلاة الإمام وهو لا يراه،	
٢٢٠	ولا من خلفه	
١١٤	حكم علو الإمام عن المأمومين	
١١٥	إباحة الجمع للمريض	
١١٦	حكم الجمع للمستحاضة	
١١٧	حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر	
١١٨	حكم صلاة المأموم إذا صلى قائماً خلف إمام الحي الجالس	

[٣] باب صلاة الجمعة

١١٩	من تجب عليه صلاة الجمعة ممن هو خارج المصر	
١٢٠	اعتبار الإمام من ضمن العدد المشترط لانعقاد الجمعة	
١٢١	هل الفرض يوم الجمعة الجمعة، أو الظهر؟	
١٢٢	حكم صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة إذا فعلها	
٢٣٢	قبل فراغ الإمام من الجمعة	
١٢٣	حكم الخطبة جالساً لغير عذر	
١٢٤	حكم القعود بين الخطبتين	
١٢٥	الحكم فيما إذا دخل وقت العصر ولم يصلوا من الجمعة	
٢٣٦	إلا ركعة واحدة	
١٢٦	حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد	
١٢٧	حكم إقامة الجمعة قبل الزوال	
١٢٨	الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين	
٢٤٠	بجوازها	
١٢٩	ما يفعله من ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم	
	يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة	
٢٤١	الثانية، ثم زال الزحام	

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
-------------	---------	------------

[٤] باب صلاة العيدين

١٣٠	تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد	٢٤٣
١٣١	ما يقرأ به بعد الفاتحة في صلاة العيد	٢٤٣
١٣٢	الرجوع إلى التكبيرات عند نسيانها وذكرها بعد الشروع في القراءة	٢٤٥
١٣٣	حكم خروج النساء لصلاة العيد	٢٤٦
١٣٤	التكبير حال الرجوع من صلاة العيد	٢٤٨
١٣٥	ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد للمعتكف وغيره	٢٤٨
١٣٦	حكم التهتة بالعيد	٢٥٠
١٣٧	تفسير قول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»	٢٥٢

[٥] كتاب الجنائز

١٣٨	كراهة الأنين في المرض	٢٥٥
١٣٩	كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد	٢٥٦
١٤٠	كراهة موت الفجأة	٢٥٧
١٤١	عيادة المريض عند ارتفاع النهار في الصيف، وفي الليل في رمضان	٢٥٨
١٤٢	افتقار غسل الميت إلى نية	٢٥٨
١٤٣	حكم غسل المسلم لقريبه الكافر، وتكفينه، وتشيع جنازته، ودفنه	٢٥٩
١٤٤	السن الذي ينتهي إليه جواز غسل الرجل للجارية الصغيرة، والمرأة للغلام الصغير	٢٦٠
١٤٥	جلوس تابع الجنازة قبل حضورها	٢٦١
١٤٦	موضع قيام الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها	٢٦٢
١٤٧	الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا كان في البلد	٢٦٣



١٤٨	حكم الصلاة إذا لم يقض من فاتته بعض التكبير مع الإمام هذا التكبير	٢٦٤
١٤٩	كيفية إدخال الميت في قبره	٢٦٥
١٥٠	وضع اليد على القبر عند الدفن، وعند زيارته	٢٦٦
١٥١	استحباب القيام عند زيارة المقابر	٢٦٨
[٦] كتاب الزكاة		
١٥٢	اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وفي ضمانها	٢٦٩
١٥٣	وجوب الزكاة في الغنم الوحشية (الغزلان)	٢٧٠
١٥٤	وجوب الزكاة عمّا مضى في المال الضال، والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه	٢٧٠
١٥٥	إخراج الزكاة من القيمة عند بيع الثمرة	٢٧١
١٥٦	حكم شراء ما يحمل عليه في سبيل الله من الزكاة	٢٧٣
١٥٧	حكم إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين المنصوص عليها	٢٧٣
١٥٨	منع الدين لإيجاب الكفارة بالمال	٢٧٤
١٥٩	سقوط الزكاة عمّن معه دين، ومعه عروض وعين، فجعل الدين في مقابلة العين	٢٧٤
١٦٠	حكم الزيادة على وظيفة عمر - رضي الله عنه - في الخراج، والنقصان منها	٢٧٥
١٦١	شراء الذمي غير التغلبي أرضاً من أرض العشر، ووجوب العشر عليه	٢٧٧
١٦٢	ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة هل يكون بالأجزاء، أو بالقيمة؟	٢٧٨
١٦٣	حكم بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه	٢٧٨
١٦٤	ملكية الركاز الموجود في دار مملوكة عن الغير	٢٧٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٦٥	دفع ما وجد في الدار المتقلبة عن الغير إذا كان فيه ضرب الإسلام إلى من انتقلت عنه إذا ادَّعاهَا	٢٨٠
١٦٦	حرمة المسألة على من تحل له الصدقة	٢٨١
١٦٧	حكم تولية الكافر لجباية الزكاة	٢٨٢
١٦٨	حكم دفع الزكاة إلى من تلزم الإنسان نفقته	٢٨٣
١٦٩	حكم دفع الزكاة إلى المكاتبين	٢٨٤
١٧٠	المقصود بابن السبيل	٢٨٥
١٧١	حرمة الصدقة المفروضة على بني المطلب	٢٨٦
١٧٢	حكم صدقة التطوع للنبي ﷺ	٢٨٧

[٧] كتاب الصيام

١٧٣	حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قاتار ليلة الثلاثين من شعبان	٢٨٨
١٧٤	صيام الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القاتار هل أنه حكماً من رمضان، أو قطعاً؟	٢٩٢
١٧٥	صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القاتار	٢٩٣
١٧٦	صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الوجوب	٢٩٣
١٧٧	وجوب القضاء والكفارة على من طلع الفجر وهو مولج	٢٩٤
١٧٨	لزوم الصوم في حق من رأى الهلال ولم يُعمل بشهادته	٢٩٥
١٧٩	لاشترط آخر معه	٢٩٥
١٨٠	فساد الصوم بالإنزال بالتفكير	٢٩٦
١٨١	كراهة القبلة حال الصيام في حق من لا تحرك شهوته	٢٩٦
١٨١	وجوب الكفارة على من أنشأ الصوم في رمضان وهو مسافر ثم جامع	٢٩٧



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨٢	وجوب كفارة اليمين على نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر	٢٩٨
[٨] كتاب الاعتكاف		
١٨٣	صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف	٢٩٩
[٩] كتاب الحج		
١٨٤	لزوم بذل ما يطلبه العدو للإفراج عن طريق الحاج	٣٠١
١٨٥	إجزاء النيابة في حج التطوع	٣٠٢
١٨٦	حكم الاستئجار على الحج	٣٠٣
١٨٧	وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه	٣٠٤
١٨٨	وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى الإنسان به حج التطوع وعليه حجة الإسلام	٣٠٥
١٨٩	هل الحج على الفور، أو على التراخي؟	٣٠٦
١٩٠	انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره	٣٠٧
١٩١	ما الذي يكون الإحرام عُقْبَةً؟	٣٠٨
١٩٢	كراهة فعل العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	٣٠٩
١٩٣	أفضل الأنساك الثلاثة	٣١٠
١٩٤	وجوب الدم على المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، وعلى تأخير له للهدى إذا كان واجداً له عن يوم النحر وأيام التشريق	٣١٢
١٩٥	سقوط الدم لتسرك الميقات عمّن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء	٣١٣
١٩٦	تغطية الوجه للمحرم	٣١٤
١٩٧	إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عمّن حلّ له الحلق	٣١٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٩٨	لزوم دم غير دم القرآن والمتعة على القارن والمتمتع إذا	
٣١٦	حلق قبل الذبح والرمي	٣١٦
١٩٩	وقت الوقوف بعرفة	٣١٧
٢٠٠	الجمع بين أسابيع من غير فصل بينها بركعتين، وقطعها	
٣١٨	على شفع	٣١٨
٢٠١	إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار	٣١٩
٢٠٢	إجزاء رمي الجمار في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب	٣١٩
٢٠٣	انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من	
٣٢٠	غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما	٣٢٠
٢٠٤	اشتراك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله،	
٣٢١	ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم	٣٢١
٢٠٥	وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه	٣٢٢
٢٠٦	وجوب الجزاء على من قتل صيداً على غصن شجرة	
٣٢٢	في الحل وأصلها في الحرم	٣٢٢
٢٠٧	وجوب الجزاء على من رمى صيداً في الحل وهو	
٣٢٣	في الحرم	٣٢٣
٢٠٨	حكم رمي حشيش الحرم	٣٢٤
٢٠٩	ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء	٣٢٥
٢١٠	إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار	٣٢٦
٢١١	حكم بيع البدنة بعد إشعارها	٣٢٧

**



فهرس موضوعات الجزء الثاني

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	[١٠] كتاب البيوع	
٢١٢	الغاية التي ينتهي بها خيار من اشترى شيئاً على أن له الخيار إلى الليل أو إلى الظهر أو إلى الغد	٥
٢١٣	حكم البيع إذا اشترط - أي البائع والمشتري - الخيار وسكتا عن ضرب مدة	٦
٢١٤	قدر المغالبة التي يثبت بها الفسخ	٧
٢١٥	اعتبار الحنطة والشعير جنسان، أو جنساً واحداً	٨
٢١٦	اعتبار خل العنب وخل التمر جنسان، أو جنس واحد	٩
٢١٧	حكم بيع الرطب بالرطب	١٠
٢١٨	حكم بيع الشاة وفي ضرعها لبن بلبن، وبيع الشاة وعليها صوف بصوف	١٠
٢١٩	اعتبار بدو الصلاح في نوع من الثمار صلاح لبقية ذلك النوع الذي في البستان	١١
٢٢٠	استحقاق البائع لثمر جميع النخل إذا لم يؤبر جميعه حين البيع	١٢
٢٢١	حكم بيع ثمرة البستان واستثناء أمداد معلومة، وبيع الصبرة واستثناء أقفزه معلومة	١٣
٢٢٢	استحقاق المشتري لإمساك النماء إذا اشترى جارية فولدت، أو نخلاً فأثمرت، ثم رد بالعيب	١٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٢٣	استحقاق المشتري للخيار بين الإمساك مع أخذ الأرض والرد مع دفع الأرض فيما إذا تصرف في المبيع، أو حدث به عيب عنده، أو جنى عليه ثم ظهر له أنه كان معيباً	١٥
٢٢٤	حكم بيع العبد القاتل	١٦
٢٢٥	ثبوت الخيار لمن اشترى عبداً على أنه كافر، فكان مسلماً	١٧
٢٢٦	انعقاد البيع بغير الإيجاب والقبول	١٧
٢٢٧	ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى متاعاً بثمن مؤجل، ثم خبر شراءه بالنقد، وقامت البيعة بالأجل	١٨
٢٢٨	حكم بيع لبن الآدميات	١٩
٢٢٩	حكم البيع والشرط إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة فاستثنى منفعتها مدة معلومة	٢٠
٢٣٠	حكم بيع النجش	٢١
٢٣١	حكم بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسنور	٢٢
٢٣٢	حكم استئجار الذمي للمسلم لخدمته	٢٣
٢٣٣	حكم بيع أراضي مكة، وإجارة بيوتها	٢٤
٢٣٤	القيمة الواجبة إذا اشترى سلعة بفلوس، فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس	٢٥
٢٣٥	حصول المقاصة بغير تراض إذا كان لرجل على آخر مال، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال	٢٦
	[١١] مسائل السُّلم	
٢٣٦	حكم السلم في الدراهم والدنانير	٢٨
	[١٢] باب الرهن	
٢٣٧	من يقبل قوله إذا قال الراهن: أرهنتك عصيراً فصار خمراً في يدك، فلا خيار لك في فسخ البيع، وقال المرتهن: أرهنتني، أوقال: أقبضتني خمراً، فلي الخيار في فسخ البيع ...	٢٩
٢٣٨	حكم تخليل الخمر	٣١



[١٣] كتاب الحجر

٢٣٩	علامة بلوغ الأنثى	٣٢
٢٤٠	تصرف المرأة في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير	
	إذن زوجها	٣٤

[١٤] كتاب الصلح

٢٤١	ما يرجع به الشريك على شريكه إذا امتنع من بناء الجدار	
	المشترك، أو الدولاب المنهدم، أو نحو ذلك، فقام به الشريك	
	الآخر، ثم أراد الممتنع الانتفاع به	٣٦
٢٤٢	إجبار صاحب السفلى على البناء إذا انهدم للحق صاحب العلو	٣٧
٢٤٣	منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره	٣٩

[١٥] كتاب الضمان

٢٤٤	تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان	٤١
٢٤٥	حصول البراءة للكفيل والمكفول إذا كان لذمي على ذمي آخر	
	خمر من قرض أو غصب أو سلّم، فكفله له عند ذمي،	
	فأسلم أحدهما	٤٣

[١٦] كتاب الشركة

٢٤٦	حكم الشركة قبل الخلط، وعلى من يكون ضمانها عند التلف	
	في هذه الحالة	٤٥
٢٤٧	بيع الشريك وشراؤه بدون إذن شريكه	٤٦
٢٤٨	اشتراط الشريك التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال	٤٧

[١٧] كتاب المضاربة

٢٤٩	حكم المضاربة المؤقتة	٤٨
٢٥٠	حصول العتق لأبي المضارب إذا اشتراه من مال المضاربة	٤٩
٢٥١	قبول قول المضارب إذا دفع إلى رب المال شيئاً من المال	
	وقال: هذا ربح، ثم قال بعد ذلك: بل كان من رأس المال،	
	وإنما سهوت	٤٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	[١٨] باب المأذون	
٢٥٢	ما يتعلق به ما يقترضه العبد المحجور عليه أو يشتريه في ذمته	٥١
	[١٩] باب الوكالة	
٢٥٣	حكم التوكيل في استيفاء القصاص مع عدم حضور الموكل	٥٢
	[٢٠] كتاب الإقرار	
٢٥٤	ما يلزم المقر إذا قال في إقراره: له علي ألف درهم ودينار	٥٤
٢٥٥	الإقرار للوارث في مرض الموت	٥٥
٢٥٦	بطلان إقرار المريض للأجنبية إذا تزوجها بعده - أي الإقرار - ، ثم مات	٥٦
٢٥٧	حكم الإقرار للحمل بالمال مع عدم بيان الجهة	٥٦
٢٥٨	اعتبار لفظ الشهادة في ثبوت إقرار بعض الأبناء على أبيهم بدين أو نسب في حق بقية الورثة	٥٧
٢٥٩	استحلاف المشتري إذا أقر البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض وسأل يمين المشتري، أو أقرّ وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته	٥٨
٢٦٠	مقدار ما يلزم المقر إذا قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة	٥٩
٢٦١	ما يلزم المقر إذا كان إقراره بلفظ: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة	٦٠
٢٦٢	استحقاق المشتري للرجوع بالدرك إذا أقرّ بأن البيع صحيح، ثم بان أنه مستحق	٦١
٢٦٣	قبول رجوع المقر عن إقراره	٦٢
	[٢١] باب العارية	
٢٦٤	حكم رجوع المعير قبل الانتفاع إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغرس	٦٣
٢٦٥	ضمان العارية	٦٥



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٦٦	إعارة المستعير للعارية	٦٦
	[٢٢] باب الوديعة	
٢٦٧	ضمان المودّع إذا أودع كيساً مشدوداً، أو صندوقاً مقفلاً،	
٦٧	فحلّ الشد، وكسر القفل	
٢٦٨	قبول دعوى المودّع رد الوديعة إذا قبضها بينة	٦٨
٢٦٩	قبول قول المودّع إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل،	
٦٩	فدفعها بغير بينة	
	[٢٣] كتاب الغصب	
٢٧٠	القيمة الواجبة على الغاصب إذا غصب ماله مثلاً، فتلف،	
٧١	وتعذر المثل	
٢٧١	ما يضمن به الغاصب المغضوب إذا كان مثلياً، فأتلفه، ولم يتعذر ..	٧٢
٢٧٢	ما يضمن به المغرور الأولاد	٧٣
٢٧٣	ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغضوبة إذا	
٧٤	أدركها وهو فيها، وما يلزمه مقابل ذلك	
٢٧٤	من تكون له الزيادة إذا اشترى إنسان نخلاً ليقطعه، فتركه حتى زاد؟	٧٦
٢٧٥	ضمان القصّار للثوب إذا أبدله، فتصرف فيه من وقع في	
٧٨	يده يتخريق أو لبس	
٢٧٦	الضمان في كسر الدّف	٧٩
٢٧٧	الضمان في كسر آنية الذهب والفضة	٨٠
	[٢٤] باب الشفعة	
٢٧٨	القدر الذي تستحق به الشفعة إذا كان المشفوع فيه مشتركاً بين اثنين	٨١
٢٧٩	سقوط حق الشفعة بتأخر الشفيع في طلبها بعد علمه بالبيع	٨٢
٢٨٠	ثبوت الشفعة فيما لا يحتمل القسمة	٨٣
٢٨١	سقوط الشفعة بوقف المشتري للمشقص	٨٤
	[٢٥] باب الإجارة	
٢٨٢	مدة الإجارة	٨٦

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٨٣	حكم إجارة المشاع	٨٧
٢٨٤	إجارة المستأجر بأكثر مما استأجر به	٨٨
٢٨٥	كراء الأرض بالثلث والرابع	٨٩
٢٨٦	الإجارة مقابل جزء من النماء والكسب	٩٠
	[٢٦] باب المساقاة	
٢٨٧	حكم المساقاة على ثمرة موجودة	٩١
٢٨٨	من يكون عليه الجذاذ في المساقاة	٩٢
	[٢٧] باب الوقوف	
٢٨٩	حكم صرف الفاضل من الموقوف على عمارة مسجد في	
٩٣	عمارة مسجد آخر	
	[٢٨] باب العطايا	
٢٩٠	حكم السؤال للرجل المحتاج	٩٥
٢٩١	حكم رد الإنسان لما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه	٩٧
٢٩٢	رجوع الأب في هبته لولده	٩٧
٢٩٣	منع الزيادة لرجوع الوالد في هبته لولده	٩٨
	[٢٩] باب اللقطة	
٢٩٤	تعريف ما لا تتبعه الهمة	١٠٠
٢٩٥	التقاط لقطة حرم مكة	١٠٢
	[٣٠] باب اللقيط	
٢٩٦	قبول قول اللقيط إذا أقر بعد بلوغه برقه، أو بفسخ عقد من العقود	١٠٤
٢٩٧	اقتصاص الإمام من الجاني على اللقيط عمداً	١٠٥
	[٣١] باب الوصايا	
٢٩٨	الذين تشملهم الوصية من الأقارب إذا وصّى لقرابته بنظير ما كان	
١٠٦	يصلهم في حياته	
٢٩٩	حد الجوار الذي تشمله الوصية للجيران	١٠٧
٣٠٠	ما يقدم من الهبة والوصية، والعنق والوصية عند اجتماعهما	١٠٨



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٠١	ملكية الجد للولاية في المال بنفسه بعد موت الأب	١٠٩
٣٠٢	عزل الوصي نفسه بدون إذن الموصي	١٠٩
٣٠٣	ما ينتقل به الملك في الوصية	١١٠
٣٠٤	بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول	١١١
	[٣٢] كتاب الفرائض	
٣٠٥	الإرث بالإسلام والموالة والمعاقدة عند عدم الوارث	١١٣
٣٠٦	جر الجد للولاء	١١٤
٣٠٧	من تنزل العمة بمنزلته	١١٥
	[٣٣] كتاب النكاح	
٣٠٨	اختصاص النبي ﷺ في النكاح بإسقاط الولي، والشهود، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام	١١٧
٣٠٩	إباحة حرائر أهل الكتاب للنبي ﷺ	١١٨
٣١٠	حكم الزوج بزوجات النبي ﷺ اللواتي فارقهن في حياته	١٢٠
٣١١	حكم النكاح لمن لديه شهوة	١٢١
٣١٢	حكم النكاح لمن لا شهوة له	١٢٣
٣١٣	عورة المسلمة بالنسبة للذمية	١٢٤
٣١٤	ما يباح للرجل النظر إليه من ذوات المحارم	١٢٦
٣١٥	ما يباح للمراهق النظر إليه من الأجانب	١٢٧
٣١٦	إقامة الحد على من تزوج بغير ولي مع اعتقاده تحريم ذلك	١٢٨
٣١٧	نقض حكم الحاكم بصحة عقد النكاح بدون ولي	١٢٩
٣١٨	ملكية الحاكم لعقد نكاح المجنون إذا كان ولياً له	١٣٠
٣١٩	من تكون له ولاية النكاح عند امتناع الولي الأقرب	١٣١
٣٢٠	ملكية المكاتب التزويج من غير إذن مولاه	١٣٢
٣٢١	حكم عقد النكاح إذا شرط فيه خيار المجلس أو الشرط	١٣٢
٣٢٢	إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح	١٣٣
٣٢٣	إعفاف الأقارب الذين تلزم الإنسان نفقتهم	١٣٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٢٤	رجوع السيد على عبده ومنعه من التسري بعد الإذن له به	١٣٤
٣٢٥	إباحة البنت بطلاق أمها، أو موتها قبل الدخول	١٣٥
٣٢٦	العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح	١٣٦
٣٢٧	ثبوت الخيار لكلا الزوجين إذا وجد كل منهما عيباً في الآخر	١٣٧
٣٢٨	انفساخ النكاح عند تزويج الإنسان عبده من أمته، ثم إعتاقهما معاً	١٣٨

[٣٤] كتاب الصداق

٣٢٩	جعل طلاق الزوجة صداقاً لامرأة أخرى	١٣٩
٣٣٠	تزوج المرأة على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وإن لم يكن له امرأة، وإن لم يكن أبوها حياً، وعلى ألفين إن كان بخلافه	١٤٠
٣٣١	استحقاق من يحرم وطؤها لكونها من ذوات المحارم، أو محرمة بالرضاعة، أو المصاهرة للمهر لأجل الوطء إذا وطئها من تحرم عليه مع عدم العلم	١٤١
٣٣٢	ما يجب للمفوضة البضع إذا طلقت قبل الدخول والفرض	١٤٢
٣٣٣	مقدار المتعة	١٤٤
٣٣٤	ما يجب للمفوضة إذا فرض لها الحاكم مهراً، أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول	١٤٥
٣٣٥	ضمان الولد للمهر الذي يدفعه لزواج ابنه الصغير المعسر بإطلاق العقد	١٤٦
٣٣٦	حكم وليمة الختان	١٤٨

[٣٥] كتاب الخُلْع

٣٣٧	تحالف الزوجين عند الاختلاف في قدر الخلع، ومن يقبل قوله فيه	١٥٠
٣٣٨	ما يستحقه كل من الزوجين على الآخر إذا حصل الخلع أو البراء قبل الدخول	١٥١



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
-------------	---------	------------

٣٣٩	حكم الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: خالعني، أو فادني بهذه الألف أو بصداق، فأجابها إلى ذلك بقوله، أو بقبض العوض فقط	١٥٢
٣٤٠	حكم اختلاع المرأة على ما في بطن جاريتها، أو ما تحمل به، أو على ثمرة نخلها العام، أو على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ما في ضروعها	١٥٤
٣٤١	ما يلزم الزوج إذا خلع زوجته على غير عوض	١٥٥

[٣٦] كتاب الطلاق

٣٤٢	المراد بقول الله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾	١٥٧
٣٤٣	حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة	١٥٨
٣٤٤	وقوع الطلاق بالدخول إذا قال الإنسان لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر همزة «إن» أو بفتحها	١٦٠
٣٤٥	عدد الطلقات التي تقع إذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين ..	١٦٢
٣٤٦	حكم الاستثناء إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة	١٦٣
٣٤٧	وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد بحمل واحد	١٦٣
٣٤٨	وقوع الطلاق والعتاق إذا علّقاً بمشيئة الله - سبحانه وتعالى -	١٦٤
٣٤٩	وقوع الطلاق إذا علّقه على صفة، ثم أعقبها بالاستثناء بمشيئة الله .	١٦٥
٣٥٠	وقوع الطلاق إذا علّقه على مشيئة إنسان، فمات، أو غاب، أو جُنَّ	١٦٦
٣٥١	حكم وطء زوجته إذا شك في عدد الطلاق، فأخذ باليقين	١٦٧
٣٥٢	وقوع الطلاق إذا نظر إلى زوجته وأجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: نويت الأجنبية، وقبول قول الزوج إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال نويت جارتني، وكان له جارة اسمها زينب.	١٦٨
٣٥٣	وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك	١٦٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
-------------	---------	------------

[٣٧] كتاب الإيلاء

٣٥٤	اعتبار الحلف بعدم الوطء أربعة أشهر إيلاء	١٧١
٣٥٥	اعتبار ترك الوطء مضارة والدوام على ذلك بغير يمين، وقول: أنت طالق لأفعلن كذا، وإن لم أفعل كذا بقصد الامتناع من الوطء حتى يحصل الفعل، والمظاهرة مع عدم التكفير على وجه الإضرار إيلاء	١٧٢

[٣٨] كتاب الظهار

٣٥٦	اعتبار تشبيه العضو بظهر الأم ظهاراً	١٧٤
٣٥٧	إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة على عدد من المساكين في كفارة الظهارة	١٧٥
٣٥٨	إجزاء تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهار	١٧٦
٣٥٩	ما يقدم من الإطعام والمسيس عند إرادة التكفير بالإطعام	١٧٧

[٣٩] كتاب اللعان

٣٦٠	استحقاق الزوج للملاعنة إذ قال لزوجته: زَنَيْتَ قبل أن أتزوج بك	١٧٩
٣٦١	وقت نفى الولد	١٨٠
٣٦٢	حد القذف هل هو حق الله أو للآدمي؟	١٨١
٣٦٣	ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِفَ مِيتُهُ	١٨٢
٣٦٤	وجوب حد القذف على من قال لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي: يا رومي، أو قال لرومي: يا فارسي، ونحو ذلك	١٨٢

[٤٠] باب النفقات

٣٦٥	النفقة على المطلقة	١٨٤
٣٦٦	النفقة على الأقارب	١٨٥

[٤١] باب الحضانة

٣٦٧	الأحق بحضانة الصغير من أبويه عند افتراقهما	١٨٦
-----	--	-----



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٦٨	تقديم الأب على الخالة والأخت من الأم في الحضانة	١٨٨
٣٦٩	سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت	١٨٩
٣٧٠	رجوع حق الأم في الحضانة إذا طُلِّقت بعد زواجها	١٩٠
	[٤٢] كتاب الجنائيات	
٣٧١	اقتصاص الكبير العاقل من أولياء المجني عليه دون انتظار لبلوغ الصغير وإفاقة المجنون	١٩٢
٣٧٢	من يقبل قوله من الجاني والمجني عليه عند اختلافهما في صفة العضو التالف	١٩٣
٣٧٣	استحقاق ورثة الرجل لنصف الدية عند إرادة الاقتصاص منه في قتل امرأة	١٩٤
٣٧٤	ضمان ما يتلف بسقوط الحائط إذا مال على الطريق أو ملك الغير، ثم سقط	١٩٥
٣٧٥	تعاقل أهل الذمة فيما بينهم	١٩٦
٣٧٦	لزوم الضمان لمن يعطب إذا بسط الإنسان في المسجد شيئاً، أو علّق قنديلاً، أو علّق باباً	١٩٧
٣٧٧	لزوم الضمان لمن يعطب بالكلب العقور إذا اتخذ الإنسان في داره	١٩٨
	[٤٣] باب المرتد	
٣٧٨	حكم استتابة المرتد	١٩٩
٣٧٩	قبول توبة الزنديق	٢٠٠
٣٨٠	أخذ المرتدين بما فعلوا إذا أتلفوا أنفسهم وأموالاً، ثم تحيزوا	٢٠١
٣٨١	إقرار اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية	٢٠٢
	[٤٤] باب الحدود	
٣٨٢	وجوب الحد على المشهود عليه الأول والشهود الأولين إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، ثم شهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها	٢٠٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٨٣	إقامة حد الزنا على من ظهر بها حمل، ولا يُعلم لها زوج ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أكرهت، أو وطئت بشبهة .	٢٠٤
٣٨٤	مقدار التعزير	٢٠٥
٣٨٥	الهيئة التي يكون عليها من يراد ضربه في الحدود	٢٠٦
	[٤٥] باب القطع في السرقة	
٣٨٦	إقامة حد السرقة على من يسرق الصغار الأحرار	٢٠٨
٣٨٧	إقامة حد السرقة على النِّبَّاش	٢٠٩
٣٨٨	إقامة حد السرقة على من يسرق من الحمام ثياباً عليها حافظ	٢١٠
	[٤٦] باب قُطَاع الطرق	
٣٨٩	إجراء حكم قُطَاع الطرق في الصحاري على القطاع في الطرق في المصر	٢١١
٣٩٠	وجوب القصاص على من قتل في المحاربة من لا يكافؤه كالكافر، والعبد، والولد	٢١٢
٣٩١	سقوط الحد إذا كان في حق الله تعالى بعد التوبة	٢١٣
٣٩٢	مقدار ما يجب على الإمام من الدية إذا زاد في الحد سوطاً	
٢١٤	فمات المحدود	
٣٩٣	حكم الختان	٢١٥
	[٤٧] باب السير	
٣٩٤	حكم أمان الصبي	٢١٦
٣٩٥	رمي المسلمين إذا تترس بهم المشركون، وما يجب على من أصاب أحداً منهم	٢١٧
٣٩٦	ما للإمام أن يفعله في الأرض المفتوحة عنوة	٢١٨
٣٩٧	تولي صاحب الأرض تفرقة خراجها بنفسه	٢١٩
٣٩٨	من يكون له السهم إذا استعار الإنسان فرساً وغزا عليه	٢٢٠
٣٩٩	الاستعانة بالمشركون في القتال، ومعاونتهم، والإسهام لهم في الغنيمة	٢٢٠



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٠٠	قبول دعوى المسييين في أنسابهم بعد عتقهم إذا أقاموا البينة،	
٢٢٢	واشترط الإسلام في هذه البينة	
٤٠١	اعتبار ما يهدى إلى أمير الجيش، أو القائد، أو لأحد الغانمين	
٢٢٣	من ملك الروم من الغنيمة	
٤٠٢	ملكية النبي ﷺ للفيء	
٢٢٤	مصرف سهم الرسول ﷺ من خمس الغنيمة	
٢٢٥	اختصاص النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء	
٢٢٦	[٤٨] باب الجزية	
٢٢٨	أكثر مدة تجوز فيها الهدنة مع الكفار	
	[٤٩] باب الأطعمة	
٤٠٦	المدة التي إذا حُبستها الجلالة أُبيح أكل لحمها، وشرب لبنها،	
٢٣٠	وأكل بيضها	
	[٥٠] باب الضحايا	
٢٣٣	حكم بيع جلد الأضحية	
٢٣٤	إجزاء الأضحية عن صاحبها إذا ذبحها غيره بغير إذنه	
٢٣٥	حكم العقيقة، ووقت ذبحها	
	[٥١] باب الأيمان	
٤١٠	وجوب الكفارة على من حلف بقوله: يهودي، أو كافر، أو بريء	
٢٣٨	من الإسلام، أو من الرسول ﷺ أن أفعل كذا وكذا، ففعل ..	
	[٥٢] باب النذر	
٢٤٠	انعقاد نذر المعصية، والصدقة بمال الغير، ولزوم الكفارة فيهما ...	
٤١٢	وقوع الإحرام بحجة النذر عن حجة الفرض إذا كانا على الإنسان،	
٢٤١	فأحرم بحجة النذر، ووجوب قضاء حجة النذر	
٢٤٢	وجوب التتابع في صوم شهر النذر المعين	
	[٥٣] باب القضاء، والقسمة	
٢٤٤	حكم تولي القضاء	

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤١٤	العدد الذي يقبل في الترجمة، والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف	٢٤٦
٤١٦	قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه	٢٤٧
٤١٧	القسمة هل هي إفراز، أو بيع؟ وفائدة الخلاف في ذلك	٢٤٩
٤١٨	قضاء القاضي بعلمه	٢٥٠
٤١٩	إحالة حكم الحاكم الشيء عن صفته	٢٥١
[٥٤] باب الأمر بالمعروف		
٤٢٠	اشتراط الظن في التأثير لإنكار المنكر	٢٥٣
٤٢١	إنكار المنكر عند الخوف على النفس وما دونها، والضرب والحبس وأخذ المال	٢٥٤
٤٢٢	المقاتلة دون النفس	٢٥٥
٤٢٣	حكم إنكار المغطى	٢٥٦
٤٢٤	إحراق بيت المتاجر في الخمر	٢٥٧
٤٢٥	هل الكذب من صفات الذنوب، أو من كبائرها	٢٥٨
٤٢٦	حكم هجر أهل البدع والفُسَّاق	٢٥٩
٤٢٧	كفر من امتنع من تكفير من حُكِمَ بكفره	٢٥٩
[٥٥] باب الشهادات		
٤٢٨	ما يلزم المتلف من أقوال الشهود عند اختلافهم في قيمة ما أتلفه ..	٢٦١
٤٢٩	رد شهادة شارب النبيذ	٢٦٢
٤٣٠	قبول شهادة الصبي، والعبد، والكافر، والفساق بعد البلوغ والعتق والإسلام وصلاح الحال إذا كانت قد رُدَّت قبل ذلك	٢٦٣
٤٣١	قبول شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين	٢٦٤
٤٣٢	العدد المعتبر في شهود الفرع لقبول الشهادة على الشهادة	٢٦٥
٤٣٣	قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر إذا لم يكن مريضاً أو غائباً مسافة قصر	٢٦٦



[٥٦] باب الدعاوى والبيانات

٤٣٤	الحكم إذا تعارضت البيانات	٢٦٨
-----	---------------------------	-----

[٥٧] باب العتق

٤٣٥	عتق العبد ووجوب الألف عليه إذا قال له سيده: أنت حر	
٢٧٠	على ألف، أو على أن تعطيني ألف	

[٥٨] باب المكاتب

٤٣٦	حكم مكاتبه العبد الذي يمكنه الكسب	٢٧٢
٤٣٧	حكم مكاتبه العبد الذي لا كسب له	٢٧٤
٤٣٨	أخذ الكفالة بمال الكتابة	٢٧٥
٤٣٩	حكم العقد والشرط إذا شرط السيد على مكاتبه عدم السفر،	
٢٧٥	وعدم أخذ الصدقات	

[٥٩] باب فيه من أصول الفقه، وغيره

٤٤٠	حد البيان	٢٧٧
٤٤١	وجوب الاجتهاد في أعيان المفتين على العامي	٢٧٨
٤٤٢	ما يأخذ به العامي من أقوال المفتين إذا اختلفوا	٢٧٨
٤٤٣	هل إبليس - لعنه الله - من الملائكة، أو من الجن؟	٢٧٩
٤٤٤	خروج الإنسان من العدالة بكذبة واحدة	٢٨٠
٤٤٥	حكم قول: سمعت فلاناً، أو حدثني، أو أخبرني لمن قرأ	
٢٨١	على المُحدث وهو يسمع، أو قرأ عليه، فأقرَّ به	
٤٤٦	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة	٢٨٣
٤٤٧	حمل ألفاظ العموم كالمشركين، والمسلمين إذا لم تدخلها	
٢٨٤	الألف واللام على العموم واستغراق الجنس	
٤٤٨	الفورية في العمل بموجب لفظ العموم الدال على استغراق الجنس	٢٨٥
٤٤٩	حكم العمل بلفظ النبي ﷺ إذا تركه الراوي، وعمل بخلافه	٢٨٦

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٥٠	بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد عند تعارضهما مع موافقة الخاص للعام، واتحاد الجنس واختلاف السبب في المطلق والمقيد	٢٨٧
٤٥١	حكم أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القربة مبتدأة من غير سبب تستند إليه	٢٨٩
٤٥٢	حكم العمل بشرع من قبلنا	٢٩١
٤٥٣	جواز نسخ الحكم قبل فعله	٢٩٢
٤٥٤	اقتضاء خبر الواحد العدل العلم	٢٩٤
٤٥٥	جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً	٢٩٦
٤٥٦	حجية الخبر المرسل، وحكم العمل به	٢٩٨
٤٥٧	قبول جرح الراوي إذا كان - أي الجرح - مطلقاً	٢٩٩
٤٥٨	إطراح خبر العدل إذا روى عنه عدل، ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، والعمل به	٣٠١
٤٥٩	أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟	٣٠٢
٤٦٠	حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة	٣٠٥
٤٦١	أيهما أفضل العزلة عن الناس، أو مخالطتهم؟	٣٠٦
٤٦٢	لزوم الاستحلال والاعتذار إلى المغتاب إذا لم يسمع الغيبة وقد تاب فاعلها، وندم، وعزم على عدم العودة	٣١٤
٤٦٣	قبول توبة الداعي إلى البدع والضلال	٣١٦
٤٦٤	حكم التوبة من معصية مع المقام على غيرها	٣١٩
٤٦٥	حقيقة الروح	٣٢٠

الفهارس، وتشمل ما يلي :

٣٢٥	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٣٣١	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
٣٣٩	ثالثاً : فهرس الآثار



٣٤٥	رابعاً: فهرس الأعلام
٣٥٣	خامساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب
٣٥٥	سادساً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٣٧٨	سابعاً: فهرس الموضوعات

